INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY
ISLAMABAD

International Islamic Univ.
المكتبة
LIBRARY
Islamabad
الجامعة الاسلامية العالمية اسلام آباد

DATA ENTERED

T-186

الجامعة الاسلامية العالمية باسلام آباد

كلية الشريعة والقانون

الجرائم التعزيرية بين الشريعة والقانون

لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون

اشراف

فضيلة الاستاذ الدكتور محمد احمد الزرقا

الاستاذ بكلية الشريعة والقانون
الجامعة الاسلامية العالمية

اعداد

جميل احمد

طالب ماجستير الشريعة والقانون

١٤٠٦هـ و ١٩٨٦م

27/08/2015 CE

Accession No. [illegible]

DATA ENTERED

Accession No. I-186

ED MP CE

MS

٣٢٠٫٥٩٥٠٢

ج م ج

١- فقه اسلامي - جرائم

٢- عنوان

DATA ENTERED

Amz 13/02/14

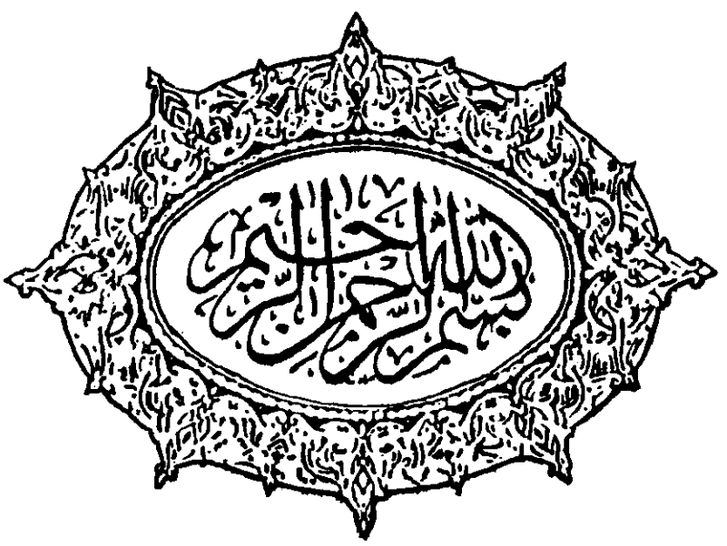
بسم الله الرحمن الرحيم

توقيعات الممتحنين

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

شـــكر و تقـــــديـــــــر

أحمـد الله سبحانه على أن وفقني للكتابة هذا البحث . و أسأله سبحانه أن يمـدنـــا بروح منه و يوفقنا دوما لمرضاته و أصلي و أسلم على رسوله الكريم و على آله و صحبه أجمعين

و أشكر فضيلة الأساتذة الكرام المشرفين على هذا العمل المتواضع لمـساعدتهم القيمـة و ارشاداتهم السديدة حظ وافر في إنجازه و أخص بالشكر فنهم فضيلة استاذنا الجليـــــل المرحوم الدكتور محمد محفوظ الذي أشرف على هذه الرسالة من البداية لكن الأجل لم يمهلـه حيث توفي إلى رحمة الله الواسعة قبل اكمالها ، تعمّـده الله برحمته و شكر مساعيه ـ و لا انسى جهود ـ الأستاذ الفاضل الدكتور فخرى أبو صفية خليل على ما بذله من وقت و جهـــد مضن ماله أثر أي أثر في تقديم الرسالة في هذه الصورة ، فشكر الله له تضحيته للوقت و الراحة كما أعرب عن فائق تقديري ـ عرفانا بالجميل ـ للأستاذ الدكتور محمد أحمد الزرقـــــا الذي خلف الدكتور فخري في الإشراف على الرسالة و بذل أقصى جهوده في قراءتهـــــا و تصحيحها و اســداء التوجيهات السديدة بشأنها ، و التي لولاها لما قدر لي تقديمهـــــا في صيغتها النهائية فشكر الله له و لزملائه الكرام و جزاهم الله عنا و عن الإسلام و العـــلم أحســـن المثوبـــة و أكملهـــا ، فهـو سبحـــانـــه ولي ذلك و القـادر عليـــه .

بسم الله الرحمن الرحيم

خلاصة البحث

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم ، و اخرجه من ظلمات الضلالة إلى نور الهداية و فقهه بعد غفلة و الصلاة و السلام على محمد رسول الله الذي أرسله ربه للناس كافة بشيراً و نذيراً و هاديا و معلماً ، و على آله و صحبه أجمعين و من تبعهم باحسان إلى يوم الدين و بعد .

فإن من ميزات الشريعة الإسلامية الكمال و السمو و العدالة و اليسر و دقة الصياغة و براعة الإسلوب الذي لا يداني فيها الفقه الإسلامي فقه أخر و مما لا شك فيه أن الأحكام الجنائيةفي الإسلام تفوق جميع القوانين المعاصرة من ناحية دقتها وصلاحيتها لمواكبة الحاجات العصرية و كفالتها و حماية الأمن و النظام في المجتمع و تحقيق المصالح الخمسة التي جاءت الشريعة من أجل حمايتها و هي الدين و النفس و النسل و العقل و المال .

و من المعلوم أن الشريعة الإسلامية لم تحدد جرائم التعزير كما حددت جرائم الحدود و القصاص و ذلك لأن الاخيرة تمس كيان المجتمع و نظامه و يتأثر بها أمن الجماعة و نظامها تأثراً بالغاً و هي تتخذ موقفاً مرناً في فرض العقوبة على التعزير و تجعل لهذه الجرائم كلها مجموعة من العقوبات و تترك للقاضي إختيار العقوبة المناسبة و الملائمة للجريمة .

هذا الوضع كان سبباً في إثارة الشبهات في نفوس بعض الأفراد حول صلاحية النظامالتعزيري في الإسلام لتطبيقه في هذا العصر فيرى فريق من الناس إن النظام الجنائي ينحصر في الحدود فقط و يفتقر إلى النظام التعزيري و من هناهم يقترحون تبنى النظام التعزيري البريطاني بينما يحث فريق آخر على تدوين الأحكام الإسلامية المرتبطة بجرائم و عقوبات تعزيرية من جديد. و في واقع الأمر إن هذه الشبهات إنما ترجع إلى قلة المجهودات العلمية المبذولة في العصر الحاضر في مجال النظام الجنائي و خاصة في مجال التعزير الذي يتلاءم مع حاجات العصر لهذا فإن الحاجة الآن امس من أي وقت مضى أن تتم دراسات مقارنة في المجال الجنائي بين القانون

و الفقه الإسلامي و خاصة في قسم التعزير يثبت من خلالها الباحث أن هناك نظاماً تعزيرياً متكاملاً في الإسلام يصلح للتطبيق في هذا العصر . و لهذا اخترت(التعزير) ليكون موضوع بحثي في الماجستير .

و قد حاولت في هذه الرسالة ابراز نظام التعزير كنظام مستقل و شامل في الإسلام لا يماثله إي نظام تعزيري في العصر الحديث و أن القوانين التعزيرية المعمول بها في باكستان تختلف اختلافاً تاماً بروحها و طابعها عن نظام التعزير في الإسلام و من ثم لا تساعد في القضاء على الجرائم .

و لما كانت أحكام التعزير في الإسلام تغطي مجالاً واسعاً بحيث لا يمكن للإنسان العادي استيعابه فقد اخترت لمقالي تلك الجرائم التي ليس في جنسها حد كعقوبة شهادة الزور و الرشوة و خيانة الأمانة إذ لا تتعلق هذه الجرائم بالحدود و يستقل القاضي بتحديد العقوبة عليها . و من هنا يخرج من دراستنا الجرائم التي في جنسها حد و لكن بسبب من الأسباب ، كورود الشبهة مثلاً سقط الحد ، فتنتهي إلى التعزير و أما العقوبات التي لا علاقة لها بجرائم الحدود فيصعب عادة على القاضي تحديدها من ناحية طبيعتها و مقدارها و ما إلى ذلك من الإمور التي يجب مراعتها في هذا الصدد لذا اخترت هذا في بحثي و أجريت مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون لكي يسهل على القاضي الحكم في جرائم التعزير .

و قد قسمت هذا البحث إلى مقدمة و أربعة فصول و خاتمة

و قد تكلمت في الفصل الأول عن مبادئ عامة في جرائم التعزير و ما يتعلق بها من الأمور الأساسية و هذا الفصل يشتمل على خمسة مباحث هي : ـ

المبحث الأول : الجريمة و أساسها في الشريعة و القانون

المبحث الثاني : تعريف التعزير لغة و شرعاً

المبحث الثالث : المقارنة بين التعزير و كل من الحد و القصاص

المبحث الرابع : أقسام التعزير

المبحث الخامس : قاعدة لا جريمة و لا عقوبة بلا نص في التعزير

الفصل الثاني

مبادي عامة في عقوبات التعزير

و قد تكلمت فيه عن العقوبات التي تصلح أن يعاقب بها الجاني تعزيراً و هذا الفصل يشتمل على تمهيد و أربعة مباحث كما يلي : ـ

تمهيد : بينت فيه الغرض من عقوبة التعزير .

المبحث الأوّل : العقوبات البدنية ، و هي عقوبة الإعدام و الجلد .

المبحث الثاني : العقوبات المقيدة للحرية ، و هي عقوبة الحبس و النفي .

المبحث الثالث : العقوبات المالية . و هي الغرامة و المصادرة .

المبحث الرابع : العقوبات التعزيرية المتفرقة . و منها التعزير بالوعظ و التوبيخ و الهجر و العزل و التشهير و غير ذلك .

و بهذا يتم الكلام عن أحكام الجريمة و العقوبة و موقف القانون منهما و تناولتهما في عجالة ، لأصل إلى الجرائم التي ليست لها في الشريعة الإسلامية عقوبات مقدرة ، بل فيها التعزير .

الفصل الثالث

جرائم التعزير على المعاصي

تكلمت فيه عن جرائم التعزير المختلفة و قارنتها مع نظائرها في القانون و هذا الفصل مشتمل على ستة مباحث كما يلي : ـ

المبحث الأوّل : شهادة الزور . و عرفت فيه الشهادة لغة و إصطلاحاً و بينت فيه عقوبة شاهد الزور مقارنا بين الشريعة و القانون .

المبحث الثاني : جريمة السب و تسوية السمعة .

المبحث الثالث : جريمة البلاغ الكاذب .

المبحث الرابع : جريمة الرشوة .

المبحث الخامس : خيانة الأمانة .

المبحث السادس : غش المكاييل و الموازين .

الفصل الرابع

الجرائم المضرة بالمصلحة العامة

تكلمت فيه عن الجرائم المتعلقة بالوظائف العامة ، و الجرائم المتعلقة بالمبادي الثابتة و قارنتها بين الشريعة و القانون .

المبحث الأوّل : الجرائم المتعلقة بالوظائف العامة

المبحث الثاني : الجرائم المتعلقة بالمبادي الثابتة

و كان منهجي في البحث أن أذكر آراء فقهاء المذاهب و أقارن بينها ثم أذكر مؤقف القانون الباكستاني و أقارن بينه و بين الشريعة الإسلامية .

و سرت في تقسيم الجرائم على ما سار عليه الفقهاء المعاصرون . و الجرائم التي ذكرتها في الفصلين الأخيرين ليست على سبيل الحصر بل لاظهار التنوع فيها بينها . و ما فعلت ذلك إلا لابراز الجوانب المشرقة و المزايا المتنوعة للقانون الجنائي الإسلامي .

و أنا على يقين تام بأنه إن طبقت عقوبات التعزير بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ، فإن الجرائم في المجتمع الإسلامي سوف تقل بشكل ملحوظ و ستنمو فيه أخلاق فاضلة و قيم سامية يحرص

الإسلام على غرسها في المجتمع .

و بعد فأرجو أن أكون قد وفقت في عرض هذا الموضوع و بيان أهميته و أرجو أن ينتفع به الإسلام و المسلمين وطلاب العلم و شراح القانون ، ووجه الله في هذا قصدت و ما توفيقي إلاّ بالله عليه توكلت و إليه أنيب .

المقـــدم

الطـــالب جميل أحمـــد

الماجستير في الشريعة و القانون .

/ / ١٩٨٦ م

فهـــرس الموضـوعـــــات

	رقم الصفحة
	أ -
المقدمـــــــة	١
الفصـــل الأوّل مبادي عامة في جـرائـم التعـزير	١
المبحث الأوّل : الجريمة و أساسها في الشريعة و القانون	٣
المبحث الثاني: تعريف التعزير لغة و شرعـاً	٦
المبحث الثالث: المقارنة بين التعزير و كل من الحدود و القصاص	
المبحث الرابع : اقسـام التعزير	١٠
المطلب الأوّل : التعزير على المعاصي ، تعريفها و انواعها	١٠
المطلب الثاني : التعزير للمصلحة العامة	١٢
المطلب الثالث : التعزير على المخالفات	١٢
المبحث الخامس : قاعدة لا جريمة و لا عقوبة بلا نص في التعزير	١٤
الفصـــل الثـــاني : مبادي عامة في عقوبات التعزير	١٨
الـتمهيـــــــد :	١٩
الغـرض مـن عقـوبـــة التعزير	١٩
المبحث الأوّل : في العقوبات البدنيـــة	٢٢
المطلب الأوّل : عقوبة الإعـدام (القتل) مشروعيتها و كيفيتها مقارناً بالقانون	٢٤
المطلب الثاني : عقوبـة الجـــلد مشروعيتها و مقـدارها مقارنا بالقانون	٢٥
المبحث الثاني : العقوبات المقيدة بالحرية	٢٩
المطلب الأوّل : عقـوبـة الحبس	٢٩
المبحث الثالث : في العقوبات المـاليـة	٣٤
المطلب الأوّل : الغـرامـــة (مشروعيتها و كيفيتها مقارناً بالقانون	٣٦

المطلب الثاني : المصادرة مشروعيتها و كيفيتها مقارناً بالقانون ٣٩
المطلب الثالث : النفي ٤٢
المبحث الرابع : في العقوبات التعزيرية المتفرقة ٤٤

المطلب الأوّل : التعزير بالإعلام و الإحضار في المحكمة ٤٥
المطلب الثاني : عقوبة الوعظ ٤٦
المطلب الثالث : عقوبة التوبيخ ٤٧
المطلب الرابع : عقوبة الهجر ٤٩
المطلب الخامس : عقوبة العزل ٥١
المطلب السادس : عقوبة التشهير ٥٣
المطلب السابع : عقوبة العزل و التشهير في القانون ٥٥

الفصل الثالث : ٥٦

الجرائم التعزيرية على المعاصي ٥٦

المبحث الأوّل : في شهادة الزور ٥٧

المطلب الأوّل : نصوص القرآن و السنة ٥٧
المطلب الثاني : تعريف الشهادة ٥٧
المطلب الثالث : شهادة الزور في القانون ٥٨
المطلب الرابع : إثبات شهادة الزور في الفقه الإسلامي ٦٢
المطلب الخامس : عقوبة شهادة الزور ٦٣
المطلب السادس : المقارنة بين الشريعة و القانون ٦٧

المبحث الثاني : في جريمة السب و تشويه السمعة ٧٠

المطلب الأوّل : النصوص المتعلقة بالسب و الشتم و التهمة ٧٠
المطلب الثاني : جريمة السب و تشوية السمعة في القانون الباكستاني ٧١
المطلب الثالث : جريمة السب في آراء الفقهاء ٧٤

المطلب : المقارنة بين الشريعة و القانون ٧٦

Defamation.
Sec. 510 PPC

المبحث الثـــالث : في جريمة البـلاغ الكاذب ٧٧

المطلب الأوّل : (الركن الشرعي للجريمة ، البـلاغ الكاذب) ٧٧

المطلب الثاني : معنى البلاغ الكاذب ٧٩

المطلب الثالث : تشويه السمعة و البلاغ الكاذب ٧٩

المطلب الرابع : شهادة الزور و البلاغ الكاذب ٨٠

المطلب الخامس : البـلاغ الكاذب في الفقه و القانون ٨٠

المطلب السادس : البلاغ الكاذب مقارنا بالقانون الباكستاني ٨٢

المبحث الـــرابـــع : في جريمة الشرشـوة ٨٤

المطلب الأوّل : نصوص القـرآن و السنة ٨٤

المطلب الثاني : صور الرشوة المتعلقة بسائر العمال و الحكام و الولاة ٨٧

المطلب الثالث : الرشوة في القانون الوضعي ٨٩

المطلب الرابع : المقارنة بين الفقه و القانون في الرشوة ٩٣

المبـحث الخـامـس : في خيـانـة الأمـانـة ٩٥

المطلب الأوّل : الأدلة الشرعية المتعلقة بحفظ الأمانة و حرمة الخيانة ٩٦

المطلب الثاني : تعريف الأمانة عند الفقهاء ٩٨

المطلب الثالث : صور خيانة الأمانة ١٠٠

المطلب الرابع : عقوبة خيانة الأمانة ١٠١

المطلب الخامس : خيانة الأمانة في القانون ١٠٢

المطلب السادس : المقارنة بين الشريعة و القانون ١٠٧

المبـحث الســادس : في غش المكائيـل و الموازين ١٠٩

المطلب الأوّل : بعض النصوص المحرمة ١٠٩

المطلب الثاني : الغش عند الفقهاء ١١٠

الفصـــل الـرابـــع : ٢١٢

جرائم المضرة بالمصـلحـة العـامـة ١١٢

المبحث الأوّل : في جرائم المتعلقة بالوظائف العامة (في الفقه) ١١٣

المطلب الأوّل : تجاوز المؤظفين حدود وظائفهم ١١٣
المطلب الثاني : امتناع القاضي عن الحكم ١١٤
المطلب الثالث : جور القاضي أو الولاة أو المؤظفين ١١٥
المطلب الرابع : ترك العمل إو الإمتناع عن تأدية واجبات الوظيفة ١١٦
المطلب الخامس : سوء المعاملة المؤظفين لأفراد الناس ١١٧
المطلب السادس: مقاومة الحكام و عدم الإمتثال أوامرهم ١١٩
بعض أمثلة التعدى على رجال الدولة
المطلب السابع : الجرائم المتعلقة بالوظائف العامة في القانون الباكستاني ١٢١
المطلب الثامن : الجرائم المتعلقة بأمانة المؤظف الحكومي ١٢٢
المطلب التاسع : المقارنة بين الشريعة و القانون ١٢٣
المبحث الثاني : في الجرائم المختلفة ١٢٥
المطلب الأوّل : جريمة قتل الحيوان المستأنس و احراقه مقارنا بالقانون ١٢٥
المطلب الثاني : التعامل بالمطاعم المحرمة مقارناً بالقانون ١٢٨
المطلب الثالث : جريمة تموين و الاحتكار مقارنا بالقانون ١٣١
المطلب الرابع : اشاعة الفاحشة في المجتمع مقارنا بالقانون ١٣١
نتائج البحث ١٣٦
فهرس المراجع ١٤١

الفصل الاوّل
مبادئ عامة في جرائم التعزير

و قد قسمت هذا الفصل إلى خمسة مباحث الاوّل في تعريف الجريمة و أساسها في الشريعة و القانون و الثاني في تعريف التعزير لغة و شرعاً و الثالث في المقارنة بين العزير وكل من الحدود و القصاص و الرابع في أقسام العزير و الخامس في تطبيق قاعدة لا جريمة و لا عقوبة إلاّ بنص في التعزير .

المبحث الأول : الجريمة و أساسها في الشريعة

و يشمل على بيان معنى الجريمة و اشتقاقها اللغوي و المعنى الإصطلاحي للجريمة و الأساس في اعتبار الفعل جريمة و المقارنة بين الشريعة و القانون في أساس اعتبار الفعل جريمة .

معنى الجريمة و اشتقاقها اللغوي : -

أصل كلمة جريمة ، من جرم بمعنى كسب و قطع ، و يظهر أن هذه الكلمة قد خصصت من القديم للكسب المكروه و غير المستحسن و لذلك كانت كلمة جرم ، يراد منها ، الحمل على فعل حملاً آثماً [١] .

و من ذلك قوله تعالى : ((و يا قوم لا يجرمنكم شقاقي أن يصيبكم مثل ما أصاب قوم نوح أو قوم هود أو قوم صالح)) [٢] .

و لذلك يصح أن نطلق كلمة الجريمة على ارتكاب كل ما هو مخالف للحق و العدل و الطريق المستقيم ، و اشتق من ذلك المعنى اجرام '' و أجرموا '' و من ذلك قوله تعالى : ((إن الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون)) [٣] .

و لذا ثبت أن الجريمة في اطلاقها اللغوي ، هي الأمر الذي لا يستحسن و أن المجرم هو الذي يقع في أمر غير مستحسن مصراً عليه مستمراً فيه لا يحاول تركه و فعل المجرم قد يقع خلاف أوامر الشريعة او تحسنة لمقتضى الشارع [٤] . و بمقتضى حكم الشارع و بمقتضى اتفاقها مع العقل السليم و من ثم عصيان الله تعالى بعد جريمة ، و ذلك لأنه غير مستحسن بمقتضى حكم الشارع بالنهي [٥] .

المعنى الإصطلاحي للجريمة : -

١ - المعنى العام للجريمة

الجريمة فعل ما نهى الله عنه و عصيان ما أمر الله به [٦] . لذلك فإن الله تعالى قرر عقاباً لكل من يخالف أوامره و نواهيه إما عاجلاً في الدنيا بتولى سلطان القضاء و إما آجلاً في الآخرة يتولى رب العالمين إلاّ من يتوب توبة نصوحاً و يتغمده الله تعالى برحمته و غفرانه .

و لكن هذا التعريف يعم كل معصية و بذلك تكون الجريمة ، و الإثم و الخطيئة بمعنى واحد لأنها تنتهي إلى أنها عصيان الله تعالى فيما أمر و نهى سواء كان ذلك العصيان عقوبته دنيوية أم كانت عقوبة أخروية .

---

(١) تاج العروس ج ٨ ص ١٣٤ (٢) سورة هود آية ٨٩ (٣) سورة المطففين آية ٣٤
(٤) انظر لسان العرب مادة جرم ج ١٢ ص ١٩ (٥) الجريمة الإمام محمد أبو زهرة ج ١ ص ٢٥
(٦) المرجع السابق

٢ - المعنى الخاص للجريمة :

الفقهاء الذين ينظرون إلى المعاصي من ناحية سلطان القضاء عليها ، و ما قرره الشارع من عقوبات دنيوية ـــ يخصصون اسم الجرائم بالمعاصي التي لها عقوبة ينفذها القضاء : فيقول الماوردي في تعريفها : إنها محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير (١) .

و يؤخذ من ذلك التعريف للجريمة ؛ أن الجريمة التي يكون لها عقوبة مقدرة هي محظورة من الشارع شرع فيها التعزير ، و يؤخذ من هذا التعريف كذلك : أن المحظور لا يكون جريمة إلا إذا شرعت له عقوبة ؛ أما إذا لم تشرع له عقوبة فلا يكون جريمة ـــ لأن النهي عن الفعل أو الأمر بإتيانه ، لا يكفي وحده لحمل الناس على إتيان الفعل أو الانتهاء عنه ، و لولا العقاب لكانت الأوامر و النواهي أموراً ضائعة و ضرباً من العبث (٢) .

الأساس في إعتبار الفعل جريمة

إن الإساس لاعتبار الفعل جريمة في نظر الإسلام هو مخالفة أوامر الدين و أوامر الدين كلية لا جزئية ، و قد نص القرآن الكريم و السنة على عدة جرائم ، و بقيت عقوبات لجرائم كثيرة لم يتناولها القرآن أو السنة بالتفصيل و ترك ذلك لولي الأمر يقدر لها عقوبات بما يتناسب مع المجرم بحكم التعزير ، فلا بد أن يكون ثمة أساس ضابط ، لما يعتبر جريمة و ما لا يعتبر .

و السبب في اعتبار الفعل أو الترك جريمة في الشريعة الإسلامية يرجع إلى ما في هذا الفعل أو الترك من ضرر بالمجتمع يتمثل في تهديد سلامته و أمنه و استقراره و نظامه و عقيدته ، و ضرر بالأفراد يتمثل في الإعتداء على مصالح الأفراد التي تحرص الشريعة على حمايتها و المحافظة عليها ـــ و هذه المصالح هي المتعلقة بالدين و العقل و النسل و العرض و المال و جميع الجرائم بلا استثناء فيها إعتداء على مصالح الأفراد ، و إضراراً بالمجتمع (٣) .

و قد ثبت بالاستقراء أن أحكام الشريعة مبنية على مصالح العباد عاجلاً أو آجلاً كما ذكرها الشاطبي (٤)

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٨٩ (٢) التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ج ١ ص ٦٨

(٣) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان ص ٤٠٠

(٤) انظر الموافقات ج ٢ ص ٦ .

لذلك قرر الفقهاء أن الشريعة جاءت لحماية المصالح الإنسانية المعتبرة . التي هي جديرة بأن تسمى مصلحة ، و ليست هوى جامحاً ، ولا لذة عاجلة ، و لا شهوة منحرفة و الشريعة جاءت لحمايتها و اعتبرت الاعتداء عليها إجراماً يستحق عقوبة مقررة بحكم القرآن ، أو عقوبة يفرضها ولي الأمر العادل بحكم التعزير لأن التعزير تنفيذ لأمر ديني(١) .

المقارنة بين الشريعة و القانون في أساس اعتبار الفعل جريمة

تتفق القوانين الوضعية مع الشريعة الإسلامية في أن أساس اعتبار الفعل جريمة و أن الغرض من تقرير الجرائم و العقاب هو حفظ مصلحة الجماعة ، و صيانة نظامها ، و ضمان بقائها .

كما عرف رجال القانون الجريمة بأنها "كل فعل يخالف أحكام قانون العقوبات أو يكون تعدياً على الحقوق عامة أو خرقاً للواجبات المترتبة نحو الدولة أو المجتمع بوجه عام"(٢) .

و لكن الشريعة بالرغم من هذا الاتفاق الظاهر تختلف عن القوانين الوضعية في نطاق هذا الأساس و مدى اتساعه و الأفكار التي وراء هذا الأساس -

فالشريعة ، مثلاً تهتم بالدين و الأخلاق و العِرض حفظ العقل مما يفسده ، و على هذا الأساس البالغ المتين كان فيها عقوبة الردة على جريمة الارتداد عن الدين و عقوبة الزنا ، و عقوبة القذف و لا وجود لمثل هذه العقوبات في القانون الجنائي الوضعي .

و هذا الاختلاف بين الشريعة و القانون ظاهر فإن الشريعة تعتبر الأخلاق الفاضلة أولى الدعائم التي يقوم عليها المجتمع ، و لهذا تحرص على حماية الأخلاق و تشدد في هذه الحماية بحيث تكاد تعاقب على كل الأفعال التي تمس الأخلاق . أما القوانين الوضعية فتكاد تهمل المسائل الأخلاقية إهمالاً تاماً و لا تعنى بها إلا إذا أصاب ضررها المباشر الأفراد أو الأمن أو النظام العام(٣) .

والعلة في اهتمام الشريعة بالأخلاق على هذا الوجه ، أن الشريعة تقوم على الدين ، و أن الدين يأمر بمحاسن الأخلاق ، و يحث على الفضائل ، و يهدف إلى تكوين الجماعة الصالحة الخيرة .

و العلة في استهانة القوانين الوضعية بالأخلاق ، أن هذه القوانين لا تقوم على أساس من الدين و إنما تقوم على أساس الواقع و ما تعارف الناس عليه من عادات و تقاليد . و القواعد القانونية الوضعية يضعها عادة الأفراد الظاهرون في المجتمع بالإشتراك مع الحكام ، و هم يتأثرون حين وضعها بأهوائهم ، و ضعفهم البشري ، و نزعاتهم الطبيعية إلى التحلل من القيود(٤) .

---

(١) الجريمة و العقوبة لأبي زهرة ج ١ ص ٣٢ ، ٣٤ . (٢) المعجم القانوني (٣) التشريع الجنائي ج ١ ص ٧
(٤) المرجع السابق

و يترتب على هذا الفرق بين الشريعة و القوانين الوضعية ، أن يزيد عدد الأفعال التي تكون الجرائم الأخلاقية ، و يتسع مداها في البلاد التي تطبق الشريعة و ان يرتفع مستوى الأخلاق و القيم الروحية إلى أعلى درجاته في هذه البلاد ـ أما البلاد التي تطبق القوانين الوضعية فإن مستوى الأخلاق فيها ينحط إلى أدنى درجاته و ترتفع القيم المادية بينما تنحط القيم الروحية و تفشى الإباحية البهيمية، و تنكمش الإنسانية ، و تقل الأفعال التي تعتبر جرائم أخلاقية حتى لتكادتنعدم (١)

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي ج ١ ص ٧٢ .

المبحث الثاني -

تعريف التعزير لغة و شرعاً .

التعزير لغة :

التعزير في اللغة مصدر عزر ، و العزر يدل على معان كثيرة مختلفة و يعد من أسماء الأضداد و من هذه المعاني :

١ - العزر . اللوم ، عزره : لامه [١] .

٢ - هو أشد الضرب ، و عزره ضربه ذلك الضرر [٢] .

٣ - و العزر : المنع و الرد ، عزّره أى أدب القاضي المذنب [٣] .

٤ - و العزر : التوقيف على باب الدين و في حديث سعد ..... "ثم أصبحت بنو سعد تعزرني على الإسلام" أى توقفني عليه [٣] .

٥ - و عزّره : فخمه ، و عظمه ، فهو نحو الضد ، يقال عزّرته بمعنى وقّرته [٣] .

٦ - و العزر : النصر بالسيف و عزّره أى أعانه و قوّاه و نصره [٣] .

و منه قوله تعالى ﴿و تعزّروه و توقروه﴾ حين ينصروه بالسيف. و أصل التعزير : المنع و الرد و التأديب [٣] . و تأويل عزّرت فلاناً أى أدبته و ما قيل بالتوقير ، لأنه إذا امتنع بالتعزير و صرف عما هو دنيّ فإن الوقار يحصل له بذلك و سميت العقوبة "تعزيراً" ، لأن من شأنها أن تدفع الجاني و ترده عن إرتكاب الجرائم .

التعزير شرعاً :

يعرفه الفقهاء : بأنه عقوبة غير مقدرة تجب حقاً لله أو لآدمي في كل معصية لاحد فيها و لا كفارة فهو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود [٣]

و بعبارة أخرى : هو عبارة عن عقوبة تأديبية يفرضها الحاكم على جناية أو معصية ، لم يعيّن الشارع لها عقوبة.

---

(١) المنجد مادة عزّر ص ٥٠٢ (٢) لسان العرب مادة : ر ص ٥٦١ ، ٥٦٢ انظر أيضاً :

(٣) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٦٣ (٤) الأحكام السلطانية لماوردي ص ٢٣٦

المبحث الثالث : المقارنة بين التعزير و كل من الحدود و القصاص

يتفق التعزير مع الحدود من وجه و هو أنه تأديب و اصلاح زجر وهذا يتفق مع القصاص بيد أنه يختلف عن الحدود و القصاص في الوجوه التالية :-

١ - إن الشريعة الإسلامية وضعت للحدود و القصاص عقوبات معينة ، لابد من توقيعها على الجاني فإذا ثبت لدى القاضي أن الجاني قد ارتكب جريمة من هذه الجرائم وجب عليه أن يحكم بالعقوبة المقررة من الشارع ، لا يزيد عليها و لا ينقص عنها و لا يستبدل بها غيرها ، أو يوقف تنفيذها ، و ليس هناك أثر في تقدير العقوبة مهما كانت ظروف المجرم أو الجريمة .

أما في التعزير ، فإن الشريعة قد بينت بوجه عام ما يعتبر معصية و قالت بعقوبات تعزيرية مختلفة تبدأ من النصح و تنتهي إلى القتل في الجرائم الخطيرة و يترك للقاضي أن يختار من بين هذه المجموعة ما يناسب الحال بالنظر لظروف الجاني و الجريمة . (١) .

قال الصنعاني : يجب على الذين لهم سلطة التعزير الاجتهاد في إختيار الأصلح لاختلاف ذلك باختلاف مراتب الناس و باختلاف المعاصي و باعتبار ظروف المتهم و لشخصيته ولنفسيته و لسوابقه و بدرجة تأثره بالعقوبة (٢) .

و لعبارة أخرى فإن المعيار في العقوبة المقدرة من حدود وقصاص ، هو معيار مادي محض ، لا أثر فيه لظروف الجاني ، أما المعيار في التعزير فهو معيار يراعى الظروف المادية و الشخصية في وقت واحد .

و لذلك فإن التعزير أوسع أنواع العقوبات نطاقاً في الفقه الجنائي الإسلامي . و هو لمرونة قواعده التي سنعرض لها في ثنايا هذا البحث من أصدق الأدلة على صلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق في عصرنا هذا ، و في كل العصور .

٢ - إن الحدود يتساوى الناس فيها جميعاً ، لاتفاوت فيها بين الحاكم و المحكوم ، و الغني و الفقير و الجاهل و العالم و بينما التعزير تختلف باختلافهم ، فإذا زل رجل كريم ، فإنه يجوز العفو عن زلته

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢٧ - والتعزير لعبد العزيز عامر ص ٦٨ .
(٢) سبل السلام ج ٤ ص ٢٤ و ما بعدها - .

و إذا عوقب عليها فإنه ينبغي أن تكون عقوبته أخف من عقوبة من ارتكب مثل زلته ، لمن يكدونه في الشرف و المنزلة (١)

والدليل على ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود (٢) .

٣ - الحد واجب فلا عفو فيه و لا شفاعة و لا اسقاط ، و كذلك القصاص إذا لم يتركه صاحب الحق فيه بالعفو. أما التعزير إذا كان من حق الله تعالى يجب إقامته

و يجوز فيه العفو و الشفاعة إن كان في ذلك مصلحة أو انزجر الجاني بدونه . و إذا كان من حق الفرد فله تركه بالعفو و بغيره و هو يتوقف على الدعوى و إذا طلب فلا عفو و لا شفاعة و لا اسقاط من ولي الأمر (٣).

٤ - و من حيث إثبات الجريمة ، فالحدود و القصاص عند جمهور الفقهاء يجب أن تكون ثابتة من النصاب المعين للشهود أو الإقرار بشروط خاصة .

أما التعزير فليس هناك نصاب معين للشهود لإثبات الجريمة ، بل يتوقف على ظروف الجناية ، و المجرم يعرف بشاهد أو بقرائن فقط (٤) .

٥ - من حيث الأثر على المجني عليه ، فمن مات بالتعزير فإن فيه الضمان على الإمام عند الإمام الشافعي استدلالاً بفعل عمر رضي الله عنه ، فقد أرهب عمر بن الخطاب إمرأة فاخمصت بطنها ، فألقت جنيناً ميتاً فتشاور عليا في الأمر و حمل دية الجنين (٥) .

و قال أبو حنيفة و مالك و أحمد رحمهم الله : لا ضمان و لا شيء على الإمام ، لأن التعزير و الحد في ذلك سواء ، و الإمام في الحالتين مأمور بالحد و التعزير ولا يتقيد بشرط السلامة (٦) .

---

(١) الأحكام السلطانية ٢٣٦ (٢) رواه أبو داود كتاب الحدود ج ٢ ص ٢٥١

(٣) سبل السلام ج ٤ ص ٣٢٥ و ما بعدها والفتاوى الهندية ج ١ ص ١٦٧ .

(٤) الفتاوى العالمكيرية ج ٣ ص ٢٩٨ (بالأردية ط بلاهور) (٥) ابن عابدين ج ٣ ص ١٨٩ = الفتاوى الهندية ج ٢ ص ١٦٧ و انظر أيضاً الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٨ .

(٦) حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ١٨٩ . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٣٥٥

و هذا الرأي الأخير أولى بالقبول لأن القول على الرأي الأول يغل يد ولي الأمر عن تطبيق العقوبات اللازمة لمحاربة الإجرام و إخلاء البلاد عن الفساد فلا شيء على الإمام لأنه فعل ما أمره الله تعالى به [١] .

أما الحدود ففيما يحدث عنها من التلف هدر عند جميع الفقهاء .

٦ - و من الفروق كذلك أن الحد لا يجب على الصبي ، إذ يشترط لإقامة الحد أن يكون الجاني بالغاً وكذلك القصاص ، أما التعزير فيجوز على الصبي لأنه تأديب ، و تأديب الصبي جائز [٢] .

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٨ (٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ج ٣ ص ١٧٧.

المبحث الرابع :

في أقسام التعزير

ينقسم التعزير عند بعض العماء المعاصرين [١] ثلاثة أقسام

١ - تعزير على المعاصي .

٢ - تعزير للمصلحة العامة .

٣ - و تعزير على المخالفات .

والأول فرض على أفعال حرمتها الشريعة لذواتها و يعتبر إتيانها معصية .

و الثاني فرض على أفعال و حالات لم تحرم لذواتها و إنما حرمت لأوصافها . و لا يشترط في الفعل أو الحالة المحرمة أن يكون معصية .

و الثالث فرض على أفعال حرمتها الشريعة بذواتها و يعتبر إتيانها مخالفة ولكنه لا يعتبر معصية .

الفرق بينهما : و الفرق بين هذه الأقسام الثلاثة أن الفعل في القسم الأول يكون محرما دائما ، و في القسم الثاني لا يكون الفعل محرما إلا إذا توفر فيه وصف معين ، لأن الفعل ذاته ليس معصية . أما في القسم الثالث فيكون الفعل مأموراً به أو منهياً عنه و لكن اتيانه يعتبر مخالفة لا معصية . [٢] فنتحدث عن هذه الأقسام الثلاثة في ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : التعزير على المعاصي .

اتفق العلماء على أن التعزير يكون في كل معصية لا حد فيها و لا كفارة سواء كانت المعصية لله أو لحق آدمي [٣] . لأن المعصية لله تمس حقوق الجماعة و ما لحق بآدمي تمس حقوق الأفراد .

و المعاصي هي إتيان ما حرمته الشريعة من المحرمات و ترك ما أوجبته من الواجبات. [٤]

و يعرف المحرم بأنه ما طلب من المكلف الكف عن فعله طلباً حتماً بأن تكون صيغة طلب الكف دالة على الحتم ، مثل ما جاء في القرآن الكريم (حرمت عليكم الميتة و الدم) [٥] .

و أن يكون النهي عن الفعل مقترناً بما يدل على أنه حتم مثل قوله تعالى - (و لا تقربوا الزنا) [٦] .

(١،٢) التشريع الجنائي الإسلامي ج ١ ص ١٢٨ (٣) المهذب ج ٢ ص ٣٠٦ .

(٤) استعمل عبد القادر عودة اصطلاح "المعصية" مرادفاً للجريمة و انظر التشريع الجنائي ج ١ ص ١٢٨ .

(٥) آية ٣ من سورة المائدة (٦) آية ٣٢ من سورة الإسراء .

و يعرف الواجب بأنه ما طلب فعله من المكلف طلباً لازماً بأن اقترن طلبه بما يدل على لزوم فعله مثل قوله تعالى :(و لتكن منكم أمة يدعون إلى الخير)[١] . و ما جاء في مقام آخر (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها)[٢] .

أنواع المعاصي : يقسم الفقهاء المعاصي إلى ثلاثة أنواع :[٣]

النوع الأول : ما قرر الشارع فيه الحد ، و قد تضم إلى الحد الكفارة مثل القتل و السرقة و الزنا و غير ذلك من جرائم الحدود و جرائم القصاص و الدية ، و الأصل في هذا النوع من المعاصي أن عقوبة الحد تغني فيه عن التعزير ـ لكن كما ذكرنا في البداية ليس هناك مانع من اجتماع التعزير مع عقوبة الحد ـ إذا كان فيه مصلحة عامة ـ

النوع الثاني : ما فيه الكفارة و لا حد فيه كالوطء في نهار رمضان و الوطء في الإحرام ، و المعاصي التي تدخل تحت هذا النوع محدودة في إفساد الصيام مثلاً أو إفساد الإحرام ، أو الحنث في اليمين ، أو الوطأ في حيض أو ظهار .

و الكفارة في أصلها عبادة لأنها عبارة عن عتق، أو صوم أو إطعام مساكين ، فإذا فرضت في ما لا يعتبر معصية كانت عبادة خالصة و إذا فرضت على معصية فهي عقوبة كالكفارة في القتل الخطأ والظهار و الرأي الراجح عند الحنفية أنه لا يجوز أن يجتمع مع الكفارة التعزير[٤] . ولكن قال عمر بن عبد العزيز عامر :بجواز التعزير مع الكفارة إذا رؤيت في ذلك مصلحة .

النوع الثالث : المعاصي التي لا حد فيها و لا كفارة ، و يدخل تحت هذا النوع بقية المعاصي التي لا تدخل تحت النوعين السابقين كتقبيل المرأة الأجنبية و الخلوة بها و الشروع في السرقة ، و أكل الميتة و الدم و لحم الخنزير و هي كثيرة غير محصورة .

وقد اتفق الفقهاء على أن التعزير يكون في كل معصية لا حد فيها و لا كفارة سواء كانت المعصية لله بحيث تمس حقوق الجماعة أو أمنها أو نظامها ، أو كانت لحق آدمي حيث أنها تمس حقوق الأفراد) و هذه المعاصي متنوعة و تنقسم إلى ثلاثة أنواع :[٥]

١ ـ نوع شرع في جنسه الحد و لكن لا حد فيه لعدم توفر جميع الشروط كالسرقة من غير الحرز ، و سرقة ما دون النصاب ، و السرقة غير التامة .

٢ ـ نوع شرع فيه الحد و لكن امتنع الحد فيه ، إما لشبهة درأت الحد كسرقة المال المشترك ، و إما لسبب خاص بالجاني ، كقتل الأب ولده و سرقة الفروع من الأصول فيحل محل الحد و القصاص التعزير

---

(١) آية ١٥٤ من سورة آل عمران (٢) آية ٥٨ من سورة النساء (٣) التشريع الجنائي ج ١ ص ١٣٠
(٤) نهاية المحتاج ج ٨ ص ١٨ (٥) بدائع الصنائع للكاساني ج ٧ ص ٦٤ انظر التشريع الجنائي ج ١ ص ١٣٢ .
(٦) التعزير في الشريعة الإسلامية ص ٥٦

٣ - نوع لم يشرع فيه و لا في جنسه الحد ، و هذا النوع ما نسميه "جرائم موجبها الأصلي التعزير" يندرج فيها أكثر المعاصي مثل أكل الميتة و الدم و شهادة الزور وجريمة السب و تشويه السمعة ، والبلاغ الكاذب و الرشوة و خيانة الأمانه ، و تطفيف المكيال و الميزان و غيرها .

المطلب الثاني التعزير للمصلحة العامة

قررت الشريعة أن التعزير لا يكون إلا في معصية و لكن أحياناً يستثنى من هذه القاعدة العامه أن يكون التعزير للمصلحة العامة في غير معصية ، و لا يمكن تعيين الأفعال و الحالات التي تدخل تحت هذا الاستثناء لأنها ليست محرمة لذاتها ، و إنما تحرم لوصفها ، فإن توفر ذالك الوصف فهي محرمة و إلا فهي مباحة.الوصف الذي يجعل الفعل جريمة هو الإضرار بالمصلحة العامة و النظام العام ، فعلى هذا يشترط في التعزير للمصلحة العامة أن ينسب إلى الجاني أحد أمرين : (١)

الأول : أنه ارتكب فعلاً يمس المصلحة العامة .

الثاني : أنه أصبح في حالة تؤذي المصلحة العامة .

فإذا ثبت لدى القاضي هذه الجريمة لا يستطيع أن يبرئه ، و إنما عليه أن يعاقبه بالعقوبة التي يراها ملائمة — من أمثلة هذا القسم تأديب الصبيان على ترك الصلاة و الطهارة ، و تأديبهم على أفعال تعتبرها الشريعة جرائم ، مع أن هذه الأفعال لا تعتبر جرائم في حق الصبيان غير المميزين لأنهم ليسوا أهلاً للتكليف و لا تعتبر أفعالهم معاصي (٢) .

و كذلك منع المجنون من الاتصال بالناس إذا كان في اتصاله ضرر و حبس من اشتهر بإيذاء الناس ولو لم يقم دليل على فعل معين .

المطلب الثالث :التعزير على المخالفات

القاعدة العامة في التعزير أنه على فعل المحرمات و ترك الواجبات و هذا متفق عليه بين الفقهاء . و لكن اختلفوا في جواز التعزير في إتيان المكروه و ترك المندوب فقال بعض العلماء بأن لا عقاب على فعل مكروه و ترك مندوب (٣) . و قال البعض يجوز العقاب على فعل مكروه و ترك مندوب (٤) و سبب الإختلاف بينهم هو تعريف المكروه و المندوب لذلك نعرف المكروه و المندوب أولاً

---

(١) التشريع الجنائي ج ١ ص ١٥٠ البدائع الصنائع ج ٧ ص٦٤

(٢) التشريع الجنائي ج ١ ص ١٥٤

و يعرف المكروه بأنه ما طلب من المكلف الكف عن فعله طلباً غيرجازم كما يعرف المندوب بأنه ما طلب فعله من المكلف طلباً غيرجازم فإن كان طلبه حتماً فهو الواجب (١) .

و إذا اشتبه المكروه و المندوب بالمحرم فانه يعتمد على القرائن لبيان نوع الطلب فإن دلت القرائن على الكف الحتم فهو المحرم و إن دلت على الفعل الجازم فهو الواجب ، أما إذا دلت على الكف غيرالجازم فهو المكروه ، و إن دلت على الفعل غيرالجازم فهو المندوب .

و من أهم القرائن المعتبرة في حالة الإشتباه قرينة العقوبة ، فإن فرضت على مخالفة الطلب عقوبة فالفعل محرم أو واجب ، و إن لم تفرض عقوبة فالفعل مكروه أو مندوب ما لم يستند من قرينة أخرى . و القائلين بهذا الرأي مع تجويزهم العقاب لا يسمون الجاني عاصيا بل يسمون الفعل و الترك مخالفة و الجاني مخالفاً

و يعللون ذلك : بأن المندوب مأمور به و مطلوب فعله و ان المكروه منهي عنه و مطلوب تركه ، و الذي يفصل المندوب عن الواجب أن الذم يسقط عن تارك المندوب ، لكنه يثبت على تارك الواجب ، و الذي يفصل المكروه عن المحرم أن الذم يسقط عن مرتكب المكروه ، و لكنه يثبت على مرتكب محرم و هؤلاء مع ذلك لا يسمون تارك المندوب أو فاعل المكروه عاصياً .

و يقول فريق آخر : إن المندوب غير داخل تحت الأمر ، و إن المكروه غير داخل تحت النهي ، و على رأي هؤلاء لا يكون تارك المندوب أو فاعل المكروه عاصياً (٤) .

و نلخص مما تقدم أن تارك المندوب و فاعل المكروه لا يعتبر مرتكباً لمعصية . و إذا ثبت هذا فهل يعزر مع ذلك تارك المندوب و فاعل المكروه ؟ ففريق من الفقهاء على عدم جوازه لعدم التكليف ، و لا تعزير بغير تكليف . و فريق أجاز استناداً إلى فعل عمر رضي الله عنه فقد عزر رجلاً أضجع شاة لذبحها و أخذ يحد شفرته و هي على هذا الوضع . و هذا الفعل ليس إلاّ مكروهاً ويأخذ هذا الحكم من يترك المندوب .

وقد استخرج البعض من هذا ضابطاً أصلي لتقرير التعزير في هذه الحالة فقال عبد العزيز عامر في كتابه التعزير

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي ج ١ ص ١٢٩ .
(٢) " " " " " " " " .
(٣) التعزير لعبد العزيز عامر ص ٨٦ - الأحكام في أصول الإحكام للامدي ج ١ ص ١٦٠
(٤) المرجع السابق (٥) المرجع السابق .

" إني أرى جواز التعزير على ترك المندوب و فعل المكروه بيد أنه ليس المعصية لأن ذلك قد يكون فيه صلاح للمجتمع و المصلحة أصل في تقرير التعزير (١) .

و أنا أميل إلى جواز التعزير في غير معصية إذا تطلبت ذلك المصلحة العامة للأمة . و قد مثل لذلك بفعل غير المكلف ما يعزر عليه المكلف . وبمن يكتسب باللهو المباح ، فقد قيل بجواز تعزير الآخذ و الواضع إذا تطلبت ذلك المصلحة (٢) و بما استدل به حبس الرسول صلى الله عليه وسلم لرجل في تهمة سرقة بعير (٣) .

المبحث الخامس

قاعدة لا جريمة و لا عقوبة إلاّ بنص في التعزير.

و يشتمل هذا المبحث بيان ما يتفرع عن هذا المبدأ القانوني و تطبيق قاعدة لا جريمة و لا عقوبة إلاّ بنص في جرائم التعزير و بيان تطبيق هذه القاعدة في القانون .

معنى هذا المبدأ القانوني :

و المراد بهذا المبدأ القانوني إنه لا يمكن اعتبار فعل أو ترك جريمة إلا بنص صريح يحرم الفعل أو الترك ، فإذا لم يرد نص يجرم الفعل أو الترك فلا مسئولية و بالتالي لا عقاب على فاعل أو تارك .

---

(١) التعزير لعبد العزيز عامر ص ٨٧

(٢) تبصرة الحكام ج ٢ ص ٢٦٦

(٣) رواه النسائي ، كتاب قطع السارق ج ٢ ص ٢٥٠

تطبيق قاعدة لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص في التعزير

طبقت الشريعة الإسلامية قاعدة أن لا جريمة و لا عقوبة بلا نص تطبيقاً دقيقاً في جرائم الحدود و جرائم القصاص و الدية من حيث عينت الشريعة لا الجرائم فحسب بل عينت العقوبات تعييناً دقيقاً و لم تترك للقاضي أية حرية في اختيار نوع العقوبة أو تقرير كمها و لم تجعل الشريعة لظروف الجريمة أو الجرائم أثراً على عقوبات جرائم الحدود -

و طبقت الشريعة قاعدة أن "لا جريمة و لاعقوبة الابنص" في جرائم التعازير أيضاً ، و لكن الشريعة لم تطبق القاعدة على الوجه الذي طبقتها به على جرائم الحدود ، أو جرائم القصاص و الدية ، من حيث تقيد بالحدود الضيقة بل توسعت الشريعة في تطبيق القاعدة على جرائم التعازير و بالتالي توسعت على حساب العقوبة - لم تنص الشريعة على كل جرائم التعازير و لم تحددها بشكل لا يقبل الزيادة و النقصان . و إنما نصت على الجرائم المضرة بالمصلحة العامة و المصلحة الخاصة و تركت لأولي الأمر في الأمة أن يجرموا ما يرون بحسب الظروف ، و يعاقبوا على مخالفتها .

و لكن الشريعة لم تترك لأولي الأمر حرية مطلقة فيما يفعلون و يحرمون بل أوجبت أن يكون ذلك متفقاً مع نصوص الشريعة و مبادئها العامة وروحها التشريعية [١] .

فسلطة القاضي منحصرة في تطبيق النص على الواقعة المعروضة عليه فإن انطبق وقع على الجاني العقوبة ما يراه القاضي ملائماً و مناسباً من بين مجموعة العقوبة المقررة للجريمة . و القاضي ينظر في إختيار العقوبة إلى شخصية المتهم و سوابقه ، و درجة تأثره بالعقوبة كما ينظر إلى الجريمة و أثرها في الجماعة - و لم يترك للقاضي أن يحكم بالعقل و الطغيان و الهوى [٢] . لذلك لم يترك الإسلام الامر سدى كما قال تعالى "أيحسب الإنسان أن يترك سدى" [٣] . و من الطريق لمعرفة ما هو مصلحة يجب طلبه ، و يأمر به ، و ما هو مضرة يجب إجتنابه ، و الكف عنه ، فكانت أوامره و نواهيه ، فما نهى الله تعالى عنه فهو معصية و هو جريمة ، و يكون العقاب الدنيوي عليها واجباً إذا أمكن إثباتها و إجراء البينات القضائية عليها [٤] .

و لكن الجرائم قد بينت بشكل عام و القاضي أو ولي الأمر قيد في تقدير العقوبة بقدر ما يصلح لدفع المضرة من المعصية ، لأن من قواعد الشريعة الأساسية أن الضرر الأخف يحتمل

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي ج ١ ص ١٢٧، ١٢٨ . (٢) الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي ج ١ ص ٢٠٠ ،
(٣) آية ٣٦ من سورة القيامة (٤) الجريمة و العقوبة ج ١ ص ٢٠٠ . (ج ١ ص ٢٠٠

لدفع الضرر الأكبر ، و ليس للقاضي أن يخل في تقدير العقوبات من مجموعة العقوبات المقررة التي قررها الشارع و إلافقياسه لا يعتبر سليماً و لذلك الإحراق بالنار و المثلة و تسخيم الوجه مثلاً لا يعتبر عقاباً . و لا يصح العقاب على الجرائم من قبيل المباحات و المكروهات المضرة بالمصلحة العامة أو أمن الجماعة حتى يسبق الإعلان عنها و التقييد من ولي الأمر ، لأنه لا جريمة إلا بالنص الشرعي و لا نص من الشارع .

والدليل على ذلك ما روى عن إبراهيم النخعي أنه قال : إن عمر بن الخطاب نهى الرجال أن يطوفوا مع النساء . فرأى رجلاً يصلي مع النساء ، فضربه بالدرة ، فقال الرجل ، والله إن كنت أحسنت لقد ظلمتني ، و إن كنت أسأت فما علمتني ، فقال عمر أما شهدت عزمتي ألا يطوف الرجال مع النساء : فقال شهدت لك عزمة ، فألقى إليه الدرة و قال له اقتص : قال : لا أقتص اليوم ، قال فاعف عني قال : لا أعفو ، فافترقا على ذلك . ثم لقيه من الغد ، فتغير لون عمر ، فقال الرجل : يا أمير المؤمنين كأني أرى ما كان مني قد أسرع فيك قال : أجل ، قال فأشهد الله أني قد عفوت عنك (١) .

و هذا الأثر يدل على أن الأمور أصلها غير منهي عنها بالجزء ، و قد صار عمومها ضاراً ، فكان منهياً بالكل يكون من الواجب على ولي الأمر ، أن يعلنه إعلاناً وافياً لكي يصل إلى المكلفين ، و لذا اعتبر عمر نفسه معتدياً ، إذ تبين أن من علاه بالدرة كان غير عالماً بالنهي (٢) .

كيف طبقت هذه القاعدة في القانون

قبل الثورة الفرنسية لم يعرف القانون قاعدة " لا جريمة و لا عقوبة بلا نص " فكان القضاة يتحكمون في تحديد الجرائم و تعيين عقوباتها ، فيعتبرون الفعل جريمة و لو لم يكن قد نص على تحريمه ، و يعاقبون عليه بأية عقوبة شاءوا ، ولو لم يكن منصوصاً عليها .

و ان ذلك قد فتح الباب لأهواء الملوك و الحكام لأن يفرضوا أهوائهم على الناس ، ويجعلوا مخالفتها جرائم ، و جعلوالها عقاباً قاسياً شديداً باسم التعزير و باسم منع الفساد .

و قد كانت هذه السلطة التحكمية هي الدافع الأول الذى دفع إلى تقرير القاعدة و العمل بها (٣) . و تقرر ذلك المبدأ ـ حتى لا يكون صالح تحكم من الحكام ، و حتى يعلم الناس ما لهم و ما عليهم .

لو أفرط أوربا عند ما دخل ذلك المبدأ حتى إنه أحصى الجرائم عداً ، ووضع لكل جريمة عقوبتها مقترنة بها و لم يكن للعقوبه حد أعلى و حد أدنى .

---

(١) الجريمة و العقوبة في الشريعة الإسلامية ج ١ ص ٢١٥ (٢) المرجع السابق ج ١ ص ٢١٥
(٣) التشريع الجنائي الاسلامي لعبد القادر عودة ج ١ ص ١٥٧ .

بل كانت أمراً واحداً ، ثم عدل بعد ذلك ، فكان للجريمة حد أعلى و حد أدنى ، و المسافة بينهما واسعة يكون فيها للقاضي رأيه - و لما انتقل ذلك المبدأ إلى قوانين أخرى أخذت تتطور تحت تأثير التجربة و الاختبار و حاجات الجماعة و هو كلما إتسع تطبيقه اتسع حكمه و انتقل من الضيق إلى إعطاء القاضي حرية في التقدير ، فصار للقاضي حق وقف الحكم ، و للسلطة التنفيذية حق العفو حق تخفيض العقوبة و حق الإفراج ، ووجد مع ذلك نظام العقوبة غير المحدودة (١) .

و لكن هذا المبدأ تعرض للنقد الشديد ، ذلك أن النصوص مهما كثرت تقصر عن أن تسع كل الجرائم التي يرتكبها الإنسان ، و إن أساليب الإعتداء مختلفة - فلا يمكن أن يكون النص شاملاً لكل أعمال المجرمين و أساليبهم و إن ترك هؤلاء المجرمين يعبثون في الأرض فساداً حتى يجئ النص المعاقب فيه تعريض الجماعة للأذى ، و النظام العبث و الصالح للفساد - حتى انتهت هذه القاعدة إلى إطلاق حرية القاضي في التقدير بالنسبة للعقوبة ما أمكن الإطلاق .

و لكن الشريعة الإسلامية قد إبتدأت في العقوبات التعزيرية بما وصلت إليه القوانين الحديثة و قد وردت نصوص القرآن متضافرة في تأكيد هذا المعنى ، فقد قال الله تعالى : (و ما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً)(٢) .

و قال الله تعالى : (وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولاً)(٣) .

و قد قال الله تعالى : (رسلاً مبشرين و منذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ، و كان الله عزيزاً حكيماً)(٤) .

و أن الشارع الإسلامي ، في تطبيق النصوص ، قد سلك المسلكين في تقدير العقاب :-

المسلك الأول هو بيان الجريمة مقترنة بعقوبتها ، بياناً يعد إحصاء للجرائم و العقوبة عليها ، و ذلك في الحدود و القصاص .

و المسلك الثاني : أن تعرف الجريمة تعريفاً عاماً ، و يترك لولي الأمر تقدير العقوبات على حسب الأحوال و المناسبات ويكون هذا التقدير تقديراً عاماً ليكون لدى القاضي فرصة تحقيق العدالة في كل قضية بما يلابسها من أحوال تشدد العقاب أو تخففه (٥) .

---

(١) الجريمة و العقوبة لأبو زهرة ج ١ ص ١٨٧ = التشريع الجنائي ج ١ ص ١٥٨ ويراجع في ذلك في شرح قانون العقوبات للأستاذين الدكتور محمد كامل مرسي و الدكتور السعيد مصطفى ص ١٠٢ و الأحكام العامة في القانون الجنائي لعلي بدوي ص ١٠٢ (٢) سورة بني إسرائيل آية ١٥

(٣) سورة القصص آية ٥٩ (٤) سورة النساء آية ١٦٥ (٥) انظر التشريع الجنائي ج ١ ص ١٥٣ و مابعدها

الفصل الثاني

مبادئ عامة في عقوبات التعزير

و قد قسمت هذا الفصل إلى تمهيد و أربعة مباحث و في كل مبحث مطالب و تكلمت في التمهيد عن الغرض من عقوبة التعزير و تكلمت في المبحث الأول عن العقوبات البدنية و تكلمت في المبحث الثاني عن العقوبات المالية و تكلمت في المبحث الثالث عن العقوبات التعزيرية المتفرقة .

تمهيـــــد :

الغـرض من عقوبـة التعـزيـر

تكلمت في هذا عن أغراض المختلفة منهـا : أولاً الردع و الزجر ثانياً الإصلاح و التهذيب

عرفت العقوبة بأنها الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع [١] . والمقصود من فرض عقوبة على عصيان أمر الشارع هو إصلاح حال البشر ، و حمايتهم من المفاسد ، و استنقاذهم من الجهالة ، و إرشادهم من الضلالة ، و كفهم عن المعاصي .

لذلك فإن الغاية من العقاب في الفقه الإسلامي مزدوجة ، أولها : حماية المجتمع من الشر و الفساد و الرذائل و ثانيها : المنفعة العامة أو مصلحة المجتمع [٢] .

و فرضت الشريعة الإسلامية عقوبات معينة لتحقيق هذه الأغراض و منها التعزير .

و الغرض الأساسي من التعزير في الشريعة الإسلامية هو الردع و الزجر مع الإصلاح و و التهذيب ، و هناك أغراض أخرى تابعة لهذا الغرض .

الردع و الزجر: الزجر معناه : منع الجاني من معاودة الجريمة ، أو التمادي في الإجرام في إرتكاب الجريمة .

يقول الزيلعي : "إن الغرض من التعزير الزجر" و قد سميت التعزيرات بالزواجر غير المقدرة [٣] . فهو لا يمنع الجاني من العودة إلى الجريمة فحسب بل يمنع كذلك غيره من إرتكابها ، و يبعده عن محيطها و بذلك تكون منفعة الزجر مزدوجة .

و مادام أن القصد من التعزير الزجر ، فإن العقوبة - يجب أن تكون عند تحقيق هذا الغرض ، فلا يجوز أن تقف دون الحد الذي يتحقق معه الزجر و المنع ، و لا أن تكون أزيد مما يلزم لتحقيق ذلك بل تكون على قدر الحاجة بما يتحقق معه الغرض من فرضها ، دون زيادة أو نقص [٤] .

---

(١) التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ج ١ ص ٦٠٩ (٢) المرجع السابق ج ١ ص ١١٦ .

(٣) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٣ ص ٢٠٧

(٤) التعزير لعبد العزيز عامر ص ٢٩٥

انظر أيضاً شرح كنز الدقائق ج ٣ ص ٢٠٨ و ما بعدها .

إن القصد الأساسي للتعزير هو الزجر و هذا يختلف بإختلاف الناس فمنهم من ينزجر بالنصيحة و منهم من ينزجر باللطمة ، و منهم من ينزجر بالضرب ، و منهم من يحتاج إلى الحبس حتى ينزجر ، لذا ثبت عن هذا العقوبة تختلف باختلاف الجريمة و المجرم

و شرعت عقوبة الحبس غير محددة المدة لكي ينزجر الجاني بالحبس محددة المدة حتى ينزجر و يتوب عن معاودة الجريمة . و بالنسبة لبعض المجرمين الذين يتأصل الشرفى نفوسهم لا ينزجرون إلاّ بالقتل و من ذلك القتل بالمثقل ، و القتل بالخنق ، و اللواط إذا تكرر إرتكابها و صرح الحنفية بقتل من لا يزول فساده إلا بالقتل و ذكروا ذلك في اللوطي إذا كثر منه ذلك يقتل تعزيرا (١) وهذا نوع من أنواع الجزاء للمجرم على جريمة لأن لا يتحقق كف أذاه عن المجتمع إلا بقتله لأنه يصبح عضواً فاسداً يجب استئصاله .

الإصـــــلاح و التهـــــــذيب :

و ليس الغرض من عقوبة التعزير ، التأديب و الردع و الزجر فقط بل هناك غرض آخر يراعي فيه و هـــو التأديب للجاني و إصلاحه و هدايته و توبته و جعلت ذلك في المرتبة الأولى و مما يدل على ذلك قول الزيلعي : '' التعزير للتأديب (٢) '' . و مثله تصريح الماوردي و ابن فرحون بأن : التعزير تأديب و استصلاح و زجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود (٣). و الحبس غير المحدود المدة حده التوبة شـــرع لصلاح حال الجاني ، كما يدل عليه قول الفقهاء بأن التعزير شرع للتطهير لأن ذلك سبيل لإصلاح الجاني .

فوظيفة العقوبة مزدوجة لأنها عملية يقوم بها المجتمع رداً على فعل المجرم الذى انتهك حرمته بالجريمة من ناحية ، و إطفاء لروح الحقد و الكراهية ضد الجاني من ناحية أخرى و العقوبة تنـــــزل بالجاني ألماً يكفر به عن إثمه ، و يظهر به نفسه ، و هي في ذات الوقت تهدىء من شعور السخط الذي تحدثه الجريمة في الجماعة و بذلك تتحقق العدالة لأن في التعزير نوعاً من القصاص للمجني عليه .

و على الأساس المتقدم شرع التعزير للإصلاح و التأديب و لايجوز الإتلاف فيه ، يقول ابن فرحون : و التعزير يجوز منه ما آمنت عاقبته غالباً (٤) . و لذلك فإن الضرب على الوجه و الفرج و البطن و الصدر ممنوع (٥) .

---

(١) كنز الدقائق ج ٣ ص ٢١١ (٢) المرجع السابق
(٣) تبصرة الحكام ج ٢ ص ٢٩٣ (٤) المرجع السابق
(٥) فصول الأشروشني في التعزير ص ٢١ ، نقلاً عن التعزير لعبد العزيز عامر ص ٢٩٩ .

و منع الفقهاء في التعزير الصفع و حلق اللحية و تسويد الوجه و إن كان البعض قال به في شهادة الزور إلا أن الجمهور يمنعه (١) .

و لا يجوز التعزير بإحراق الأجساد بالنار وروى عن عمر أنه أنكر ذلك على خالد بن الوليد أشد الإنكار عندما فعله في ناس من أهل الردة و قال لأبي بكر : أتدع هذا الذي يعذب بعذاب الله ؟ فقال أبو بكر : لا أسيم شيئا سله الله على المشركين (٢) .

و على هذا نستطيع القول إن العقوبة التعزيرية في نظر الفقهاء ترمي إلى ثلاثة أهداف : الاول : توقيع جزاء على الجاني مقابل فعله و الثاني : منع إرتكاب مزيد من الجرائم سواء من الجاني نفسه أو من غيره من الأشخاص الثالث : إصلاح الجاني و تقويم سلوكه بحيث لا يعاود إرتكاب الجريمة مرة أخرى . بل قد يصح أن يقال إن العقوبة في نظر الفقهاء ترمى إلى الأهداف الثلاثة معاً ، و إنما قد يثور الخلاف حول أى هذه الأهداف أرجح ، بحيث يلاحظ في المرتبة الأولى، و قد يختلف الترجيح من حالة إلى أخرى بحسب الظروف الموضوعية و الشخصية (٣) .

---

(١) فصول الأشروشني في التعزير ص ٢١ ، نقلاً عن التعزير لعبد العزيز عامر ص ٢٩٩

(٢) موسوعة فقه عمر ص ١٦٧

(٣) في أصول النظام الجنائي الإسلامي لدكتور محمد سليم ص ٧٨ .

المبحث الأول

(العقوبات البدنية)

العقوبات التعزيرية كثيرة و متنوعة : منها العقوبات التي تصيب البدن كالقتل و الجلد ، و منها العقوبات المقيدة للحرية و أهمها الحبس بأنواعه و النفي . و منها العقوبات المالية . و منها عقوبات أخرى .

في هذا المبحث أتكلم عن أهم العقوبات البدنية ، و هي القتل و الجلد و في كل ذلك مطالب :

المطلب الأول :

عقوبة الإعدام : (القتل)

ذكرنا سابقاً أن الأصل في الشريعة أن التعزير للتأديب ، و أنه يجوز من التعزير ما آمنت عاقبته غالباً و على هذا الأصل ينبغي أن لا تكون عقوبة التعزير مهلكة و من ثم لا يجوز في التعزير قتل و لا قطع .

لكن الكثير من الفقهاء أجازوا استثناء من هذه القاعدة العامة أن يعاقب بالقتل تعزيراً إذا اقتضت المصلحة العامة تعزير عقوبة القتل ، أو كان فساد المجرم لا يزول الا بقتله .

و أصل الخلاف في عقوبة القتل تعزيراً حديث ((لا يحل دم إمرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، و الثيب الزاني ، و المفارق لدينه التارك للجماعة[1])) إذ يفهم منه أن عقوبة القتل لا تكون إلا في ثلاثة أحوال فقط و هي القتل العمد و الزنى للمحصن و الردة . و لكن هذا المفهوم قد عورض بأحاديث ورد فيها القتل في حالات غير هذا الأحاديث :

'' من خرج و أمر الناس جميع يريد تفرقهم فاقتلوه '' و حديث : '' من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه '' و حديث : '' من أتى بهيمة فاقتلوه ، [2] .

و يبيح الحنفية القتل تعزيراً و يسمونه القتل سياسة ، يقول ابن عابدين : إن من أصول الحنفية أن مالا قتل فيه عندهم كالقتل بالقتل و الجماع في غير القبل إذا تكرر من الجاني ، فإن للإمام أن يقتله و أن له لذلك أن يزيد على الحد إذا ظهرت له في ذلك المصلحة [3] .

جاء في شرح الكنز '' و إن حكم (القاضي) أنه (الجاني) لا ينزجر إلا بالقتل حل له القتل [4]

---

(١) نيل الأوطار ج ٧ ص ٧ رواه ابن مسعود و رواه الخمسة (٢) المرجع السابق ج ٧ ص ١٢٢ رواه الخمسة

(٣) حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ١٧٩ (٤) شرح الكنز ج ٣ ص ٢٠٨ .

وبناء على ذلك يجيزون القتل في الجرائم التي شرع القتل في جنسها إذا تكرر إرتكابها[١].

و المالكية أجازوا القتل تعزيراً في بعض الجرائم كتجاسوس المسلم على المسلمين و الداعى إلى البدعة ، و قيل أن مالكا جوز قتل القدرية لأجل الفساد في الأرض لا لأجل الردة بخلاف أبي حنيفة و الشافعي .[٢]

كما أجاز الشافعية قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب و السنة و قيل عندهم في اللواط بأن عقوبته القتل للفاعل و المفعول به دون تفرقه بين محصن و غير محصن .

و عند الحنابلة قال بعضهم يجوز قتل الجاسوس المسلم إذا تجسس للعدو على المسلمين.[٣]

و قال البعض بجواز قتل الداعية إلى البدع في الدين و كذلك كل من لم يندفع فساده إلا بالقتل فانه يقتل بدليل "أن المفسد في الأرض كالصائل ، إذا لم يندفع إلا بالقتل قتل"[٤] .

ونخلص بما تقدم إلى أن القتل تعزيراً مشروع عن جمهور العلماء في الجرائم التي تعتبر إفساداً لمجتمع ، إذا تكررت و لم يفد فيها الا القتل و الجرائم التي شرع في جنسها القتل ، إذا تكرر إرتكابها .

و يمكن القول إن جمهور الفقهاء يجيزون القتل سياسة على سبيل التعزير ، و إن توسع البعض في هذا المجال و ضيق الآخرون .

و جدير بالذكر أن عقوبة الإعدام بالنسبة للمجرمين الخطرين ممن لا يرجي لهم صلاح أو إنابة يتمشى مع أغراض الشارع من فرض العقاب و يتفق مع السياسة الشرعية لأن المجرمين الذين يتأصل الشر في نفوسهم يهددون المجتمع بوسائل جديدة لكى لا يعاقبهم القانون و هم يهدمون الدين و العقيدة و لذلك فإن عقوبة الإعدام هي الوسيلة الوحيدة لإنزجارهم و إخلاء المجتمع من الفساد و لكن لا يتجاوز دائرة هذه العقوبة التي رسمتها الشريعة الإسلامية ، لأن القتل تعزيراً جاء استثناء من القاعدة فإنه لا يتوسع فيه و لا يترك أمره للقاضي كسائر العقوبات التعزيرية .

---

(١) حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ١٧٩

(٢) تبصرة الحكام هامش علي فتح علي المالك ج ٢ ص ٣٠٢ = و
= الحسبة لإبن تيمية ص ٤٨ المهذب ج ٢ ص٢٤٢

(٣) السياسة الشرعية ص ١١٤ = الحسبة ص ٤٠ الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٢ ، ٢١٣

(٤) السياسة الشرعية لإبن تيمية ص ١١٤ = كشاف القناع ج ٦ ص ١٢٦ "من تكرر شربه للخمر مالم لم ينته بدونه أى بقتل" .

عقوبة الإعدام (القتل) في القانون مع المقارنة بالشريعة

شرعت عقوبة القتل تعزيراً إذا كان فساد المجرم لا يزول إلاّ بقتله كقتل الجاسوس ، و الداعية إلى الدعة و معتاد الجرائم الخطيرة كما بيّنا . لذلك الجرائم التعزيرية المعاقب عليها بالإعدام لا تزيد على خمسة جرائم و هي ميزة انفردت لها الشريعة الإسلامية فهي لا تسرف في عقوبة القتل و لا تفرضها دون مقتض .

إضطرب القانون في تحديد عقوبة القتل ففرط فيه أو أفرط كما يقول الأستاذ عبد القادر عودة : إن القوانين الوضعية كانت إلى أواخر القرن الثامن عشر تسرف في عقوبة القتل إلى حد بعيد بحيث كان القانون الإنجليزي مثلاً يعاقب على مأتى جريمة بالإعدام . و القانون الفرنسي يعاقب على مائة و خمس عشرة جريمة بالإعدام "(١) .

و يظهر مما تقدم أن عقوبة القتل في القانون الوضعي لم تزل تابعة لأهواء السلاطين .

حاولت بعض البلاد الأوروبية في العهد الأخير أن تلغي عقوبة القتل و لكن حركة الإلغاء وقفت تحت تأثير النظرية الإيطالية التي ترى في عقوبة القتل وسيلة حسنة لإستئصال من لا يرجى صلاحهم من المجرمين بل إن بعض البلاد التي ألغت عقوبة القتل فعلاً كإيطاليا و روسيا و نمسا عادت فقررت القتل عقوبة في قوانينها .

على كل حال عقوبة القتل عند معظم شراح القانون تعتبرة بأنها وسيلة صالحة لمقاومة الإجرام و ا ستئصال المجرمين الخطرين على الجماعة . عقوبة القتل وقد ذكرت في المادة ٥٣ مجموعة التعزيرات الباكستانية عاقب الفقهاء أيضاً على معظمها بعقوبة القتل . كالحرب ضد باكستان كما جاء في المادة ١٢١ ، و إتخاذ العسكر الشخصي كما ذكر في المادة ١٣٢ و معاقبة أحد أحداً بالإعدام بشهادة الزور على برى كما ورد في المادة ١٩٤ ، و القتل ، كما ورد في المادة ٣٠٢ و قتل الأطفال و و المغمى عليهم و قطع الطريق و قتل الأسير و غير ذلك كما ورد في المادة ٣٠٧ و ما أشبه ذلك .

لكن إلى جانب ذلك عاقب الفقهاء على اللواطة و شرب الخمر مرة بعد مرة بعقوبة القتل . لكن القانون سكت على مثل تلك الجرائم الغليظة و هذا هو دليل تفوق الشريعة الإسلامية على القانون .

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ج ١ ص ٦٨٩ .

المطلب الثـــاني :

عـقوبـــة الجـــــــلد :

عقوبة الجلد هي من أهم العقوبات البدنية في الشريعة الإسلامية ، و هي مشروعة في جرائم الحدود و العقوبات المقررة في جرائم التعازير بل هي العقوبة المفضلة و الأساسية في جرائم التعزير الخطيرة .

مشـــروعيتهـــا :

الجلد في التعزير مشروع بالكتاب و السنة :

جاء في القرآن الكريم قوله تعالى "و اللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن و اهجروهن في المضاجع و اضربوهن"(١) ففي هذه الآية شرع الضرب في النشوز و هي معصية و الجلد نوع من الضرب .

و في السنة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله "(٢) .

و جعل ابن فرحون الحديث السابق دليلاً على مشروعية الجلد فجاء في تبصرة الأحكام : و هذا (الحديث المذكور) دليل التعزير بالفعل(٣) . .

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيمن يأتي جارية إمرأته إن كانت قد أحلتها له أن عليه مائة جلدة(٤) . و هو تعزير بالجلد .

مقـــــدار جـــلد التعـــزير :

إتفق الحنفية أن التعزير لا يبلغ الحد و هم يحتجون بحديث "من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين"(٥) . و لكن اختلفوا في نهاية الجلد في الحـــد .

فيرى أبو حنيفة إن الحد لا يزيد عن (٣٩) تسعة و ثلاثين سوطاً و إعتبر كلمة الحد في الحديث إلى حد المماليك و هو أربعون و بينما يرى أبو يوسف أن أقل حدود الأحرار و هو ثمانون جلدة .

---

(١) سورة النساء آية ٣٤ (٢) رواه مسلم ، كتاب الحدود ج ٢ ص ١٧٢

(٣) تبصرة الحكام ج ٢ ص ٢٩٣ (٤) رواه البيهقي ، كتاب الحدود ج ٨ ص ٢٣٩

(٥) أخرجه البيهقي ، كتاب الأشربة ج ٨ ص ٣٢٧ .

و مما إحتج به أبو حنيفة أن الحديث ذكر حداً منكرا . و أربعون حد كامل في المماليك عند الحنفية في القذف و الشرب فينصرف إليه ، و أبو يوسف إعتمد على أن الأصل في الإنسان الحرية و حد العبد نصف حد الحر فليس حداً كاملاً و مطلق الإسم ينصرف إلى الكامل في كل باب (١) .

و عند المالكية : أن للإمام أن يزيد في التعزير ، دون وقوف عند عقوبة الحد ، مع مراعاة المصلحة و بهذا قال المازري : و أما تحديد العقوبة فلا سبيل إليه عند أحد من أهل المذاهب و لغير مالك في ذلك تحديدات ، هي في الجملة فإنها تختلف بحسب اختلاف الذنوب و ما يعلم من حال المعاقب ،، (٢) . بداية نظر يقول ابن فرحون إن مذهب مالك يجيز في العقوبات فوق الحد و و الدليل على ذلك فعل عمر رضي الله عنه في ضرب الذي نقش خاتمه مائة ـــ فإن معن بن زياد زور كتاباً على عمر و نقش خاتمه فجلده مائة ، فتشفع فيه قوم فقال أذكرتموني الطعن و كنت ناسيا فجلده مائة أخرى ثم جلده بعد ذلك مائة أخرى (الثالثة) و لم يخالفه أحد(من الصحابة) فكان إجماعاً و ضرب عمر رضي الله عنه صبيغاً (صبيغ بن عسل) أكثر من الحد (٣) . و قالوا في حديث أبي بردة : (لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط ...) أنه مقصور على زمن الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر و تأولوه على أن المراد بقوله :"في حدٌ أى في حق من حقوق الله و إن لم يكن من المعاصي المقدرة حدودها لأن المعاصي كلها من حد ود الله تعالى (٤) .

و عند الشافعية أن التعزير إن كان بالجلد فإنه يجب أن ينقص عن اقل حدود من يقع عليه التعزير : فينقص في العبد عن عشرين و في الحر عن أربعين مستدلين بحديث ''من بلغ حداً في غير حد ''. و لذلك ينقص تعزير مقدمة الزنى عن حده و إن زاد على حد القذف و تعزير السب عن حد القذف و إن زاد على حد القذف (٥).

و عند الحنابلة آراء مختلفة : أحدها أن التعزير لا يبلغ الحد و هو قول أبي حنيفة و الشافعي . و قال الإمام أحمد إن كان في الجريمة حداً مشروعاً في جنسها لا يجوز أن يزيد التعزير في تلك الجريمة ، و لكن في الجرائم غير منصوصة العقوبة يجوز أن يزيد

---

(١) الكاساني ج ٧ ص ٦٤
(٢) تبصرة الحكام على هامش فتح علي المالك ج ٢ ص ٢٩٩
(٣) ،، ،، ،، ،، ،، ،، ،، ج ٢ ص ٣٠٠
(٤) الكاساني ج ٧ ص ٦٤ (٥) نهاية المحتاج ج ٨ ص ٢٠ .

على عقوبتها فمثلاً حد الزنى غير المحصن الجلد مائة جلدة و حد الزاني المحصن الرجم ، فلا يصح أن يعاقب على الخلوة أو المباشرة أو التقبيل أو غير ذلك من مقدمات الزنا بالجد مائة جلدة إذا كان الفاعل غير محصن حتى لا يبلغ العقاب حداً في غير حد ، و لكن يجوز إذا كان الفاعل محصناً أن يجلد مائة جلدة فأكثر .

و قال بعض الحنابلة : أن مذهب أحمد أن لا يزاد على عشر جلدات في التعزير اتباعاً للأثر "لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى[1] ." و استثني من ذلك ما ورد من الآثار مخصصا لهذا الحديث كوطء جارية إمرأته بإذنها ، ووطء جارية مشتركة المروى عن عمر لأن هذا "وطء في غير ملك و لا شبهة كزناه بغيرها (و لا يسقط الحد بالإباحة في غير هذا الموضع) لعموم النصوص الدالة على وجوب الحد على الزاني ـــ إلا إذا وطئ جارية مشتركة فيعزر بمائة إلا سوطاً[2] .

و قد زاد ابن تيمية و ابن القيم رأياً و هو أن التعزير يكون بحسب المصلحة على قدر الجريمة فيجتهد فيه ولي الأمر ولكن "لا يبلغ التعزير فيما فيه حد مقدر ذلك المقدر"[3] فيترك قدر الجلدات في التعزير للحاكم دون تقييد بقدر معين حتى يمكن فرض العقوبة المناسبة ، الوافية بالغرض من شرع العقاب . و قال : هو الذي نقول به يتفق مع المبدأ العام في التعزير ، و هو أنه ليس فيه شئ مقدر ، و أنه مفوض إلى رأي الإمام[4].

و لكني أميل إلى رأي الحنابلة : بأن الجلد لا يصح أن يبلغ في كل جناية حداً مشروعاً في جنسها ، و لكن يصح أن يزيد على الحد في جنية من غير جنس الجناية المشروع فيها الحد . لاحظنا في أقوال الفقهاء إن التحديد في على القدر في الجلد تعزيراً هو الراجح عند الحنفية و الشافعية و الحنبلية ، و يستوى في ذلك أن يكون الحد الإقصى ٣٩ سوطاً ، كما قال أبو حنيفة ، إو ٧٩ أو ٧٥ كقول أبي يوسف ، أو يكون أقل من أربعين في الحر و أقل من عشرين في العبد ، أو يكون بعشرجلدات أم بأقل من أدنى الحدود ، أم بأقل من الحد المقدر لجنس الجريمة . و لكن انفرد المالكية في رأيهم الراجح إن للإمام أن يزيد في التعزير ، دون وقوف عند عقوبة الحد و هذا المفهوم قد عورض بآحاديث الذي يدل على أن لا يكون أقصى التعزير و عن الحد ما قيل فيتأويل خالفها الجمهور و على أساس ما تقدم انني أقول : بأن الجلد لا يصح أن يبلغ في كل جناية حداً مشروعاً في جنسها ، و لكن يصح أن يزيد على الحد في جناية من غير جنس الجناية المشروع فيها لحد لكي يمكن تقدير العقوبة المناسبة ، الوافيه بالغرض من شرع العقاب .

---

(١) رواه مسلم ، كتاب الحدود ج ٢ ص ٧٢

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع

(٣) الحسبة في الإسلام ص ٢٩ ـ الطرق الحكمية ص ١٠٦

(٤) تبصرة الحكام على هامش فتح علي المالك ج ٢ ص ٣٠٠ ـ التعزير لعبد العزيز عامر ص ٣٤٣ يلاحظ فقرة ٢٩٥ .

عقوبة الجلد في القانون

تعتبر عقوبة الجلد من العقوبات الأساسية في الشريعة ، فهي عقوبة من العقوبات المقررة للحدود ، و هي من العقوبات المقررة في جرائم التعزير ، بل هي العقوبة المفضلة في جرائم التعزير الخطيرة .

لكن مع حرية المقننين في وضع القانون لم يختاروا عقوبة الجلد لأنّ عقوبة الجلد عقوبة بربرية تنتمي إلى العصور البعيدة الماضية ، و انها لا تتفق مع أخلاقيات الإنسانية لهذا العصر و انها تقلل من معنويات المحكوم عليهم (١) .

و برغم هذه الحجج التي تساق ضد العقوبة البدنية فإن كثيراً من الباحثين في الشرق و الغرب لايزالون يطالبون بها ، و يعللون هذه الرغبة بأن إعلان عودتهم إلى العقوبات البدنية يؤدى إلى تأثير جماعي مضاد للنسبة المتزايدة من الجرائم بصفة مستمرة .

وفوق ما تقدم تمتاز عقوبة الجلد لأن تنفيذها لا يثقل على كاهل الدولة و لا يعطل المحكوم عليه عن الإنتاج ، و لا يعرض أهله و من يعولهم للضياع أو الحرمان كما هو الحال في الحبس مثلاً فالعقوبة تنفذ في الحال ، و المجرم يذهب بعد التنفيذ مباشرة إلى حال سبيله فلا يتعطل عمله و لايشقى بعقابه أهله - و أهم ميزة العقوبة الجلد أنها تحمي المحكوم عليه من شر المحابس و ما يجرى على المحبوسين من افساد الأخلاق و الصحة و إعتياد التعطل و النفور من العمل (٢)

---

(١) في أصول النظام الجنائي الإسلامي لدكتور محمد سليم ص ٢٨٠

(٢) التشريع الجنائي ج ١ ص ٦٩٠ .

المبحث الثاني

العقوبات المقيدة للحرية

عرفت الشريعة الإسلامية العقوبات المقيدة للحرية ، و اعتبرتها من عقوبات التعزير و الكلام في العقوبات المقيدة للحرية في التعزير يدخل تحته ذكر الحبس و النفي ، و يلاحظ أن ا المراد بالحبس هوالسجن كما إعتبرها الفقهاء والمراد بالنفي والتغريب أو الإبعاد .

و سأتكلم عن كل واحد في مطلب مستقل إن شاء الله .

المطلب الأول : عقوبة الحبس

الحبس في اللغة ، المنع [١] . أما في الشرع : يقول ابن القيم : أن الحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق و إنما هو تعويق الشخص و منعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد أو كان يتوكل الخصم أووكيله عليه و ملازمته له [١].

مشروعيته : يرى جمهور العلماء ثبوت مشروعية الحبس بالكتاب و السنة و الإجماع :

أما الكتاب : فقوله تعالى : فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا [٢].

و أما السنة : فقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم حبس بالمدينة أناساً في تهمة دم بالضرب و السجن [٤] . و أنه قال إذا أمسك الرجل الرجل و قتل الآخر يقتل الذي قتل و يحبس الذي أمسك ،، [٥] .

و أما الإجماع : فقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم ، و من بعدهم ، على الحبس كعقوبة و إنعقد إجماع الفقهاء على أن الحبس يصلح عقوبة في التعزير و هم يستدلون بفعل عمر رضي الله عنه بأنه حبس الخطيئة على الهجو ، وحبس صبيغاً على سؤاله عن الذاريات والمرسلات و النازعات و سبه .

و أن عثمان سجن ضأبي بن الحارث و كان من لصوص بني تميم و فتاكهم ، و أن علي بن أبي طالب سجن بالكوفة و أن عبد الله بن الزبير سجن بمكة ، و سجن في دار محمد بن الحنفية لما إمتنع من بيعته [٦] .

---

(١) الطرق الحكمية ص ١٠١ ، ١٠٢ (٢) سورة النساء آية رقم ١٥

(٣) سورة المائد آية رقم ٣٢ (٤) نيل الأوطار ج ٧ ص ١٥٠ (٥) المرجع السابق ج ٧ ص ٧٢ و ما بعدها

(٦) الطرق الحكمية ١٠٢ = تبصرة الحكام على هامش فتح علي المالك ج ٢ ص ٣٠١ .

مـــدة الحبـــــس :

الراجح عند الحنفية في تقدير مدة الحبس أنها للحاكم ، مع مراعاة الشخص و الجريمـــة و الزمان و المكان و المال ، فقد ذكر الزيلعي في صدد الكلام عن حبس المدين : ليس لحبســـــه مدة مقدرة و إنما هو مفوض إلى رأي القاضي يحبسه على قـــدر جنـــايته : و ذلك يختلف بإختلاف الشخص و الزمان و المكان و المال (١) .

و عند الحنابلة ذكر البهوتي أن من وجب عليه التعزير يعزر بما يرد عنه لأن القصد (من التعزير) الردع و قال يكون التعزير بالضرب و الحبس و الصفع و التوبيخ و العزل عن الولاية (٢)

و عند الشافعي ذكر الرملي أن مدة الحبس للأحرار لا تصل إلى سنة فقال : و يحصل التعزير بحبس أو ضرب أو توبيخ باللسان أو تغريب دون سنة في الحر (٣) .

و لكن ذكر الماوردي أن الحبس تعزيراً يختلف بإختلاف المجرم و باختلاف الجريمـــة و نقل الرملي قوله : و يتعين على الإمام أن يفعل بكل معزر ما يليق به من هذه الأنواع و لجنايته (٤) .

و عند المالكية عن ابن الماجشون : أن الحبس في القليل من المال نصف شهر و في الكثير أربعة أشهر ،و في المتوسط شهران (٥) . و لكن ابن فرحون يقول : إن قدر مدة الحبس فيختلف بإختلاف أسبابه و موجباته فحبس التعزير راجع إلى إجتهاد الحاكم بعد أن يرى أن ينزجر به (٦) .

و بناء على ما تقدم فإن أكثر الفقهاء اتفقوا على أن مدة الحبس ليست مقدرة بتقدير حتمي بل إن الأمر فيه مفوض إلى رأي الحاكم و هو يختلف بإختلاف الجريمة و بإختلاف ظروف كل مجرم و باختلاف أزمته و الأمكنة بقدر ما يرا ولي الأمر مناسباً .

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ج ٤ ص ١٨١ .
(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ج ٦ ص ١٢٦ مكتبة النصر الحديثة بالرياض .
(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس ابن شهاب الدين الرملي طبع رياض
(٤) المرجع السابق ج ٨ ص ١٩ (٥) مدونة الكبرى ج ١٣ ص ٢٠٤
(٦) تبصرة الحكام على هامش فتح علي المالك ج ٢ ص ٣٢٩
= كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ج ٦ ص ١٢٤ .

فهناك من يقول من الشافعية بأن الحد الأقصى للحبس يجب أن لا يصل إلى سنة قياساً على التغريب في حد الزنى ، و هذا القول لم يجمع عليه الشافعية لما مر عن الماوردي من أن الحبس يمكن أن يصل إلى غاية غير مقدرة - و أما عند الحنفية و المالكية و الحنابلة فإنه ما ورد عن تقدير لمدة الحبس فليس بتقدير حتمي ، لأنه حصل في ظروف معينة فلا يصح جعله قاعدة .

الجمع بين الحبس و العقوبات أخرى

و يجوز أن يجمع بين الحبس و عقوبات أخرى كالضرب مثلاً إذا رؤى أن إحدى العقوبتين لا تكفي وحدها ، و لكن الشافعية يشترطون في هذه الحالة أن لا يوقع من إحدى العقوبتين إلا ما يعتبر مكملاً لما نقص من العقوبة الثانية ، و لكن الفقهاء الشافعية لا يشترطون هذا الشرط - فيجوز عندهم أن يضرب الجاني كل الجلدات المقررة للتعزير ثم يحبس بعد ذلك المدة التي تكفي لتأديبه وزجر غيره (١) .

الحالات التي قيل فيها بالحبس

و من الحالات التي قال الفقهاء فيها بالحبس ما يأتي :

من يشتم الغير أو يسبه ، المسلم يبيع الخمر أو يأكل الربا ، و الذي يشرب الخمر في نهار رمضان أو يشرب جهاراً متعمداً و من يزني في رمضان و يدعي شبهة يسقط الحد ، فانه يعزر و يحبس . و لو تشاتم الخصمان بين يدى القاضي ، و لم ينتهيا بالنهي فإن للقاضي أن يعزرهما و يحبسهما (٢) .

و من تكلم بكلمة بغير موجب في أمير من أمراء المسلمين لزمته العقوبة شديدة و يسجن شهراً (٣)

أن شاهد الزور يعزر و يضرب و يحبس سنة كما قال بعض الفقهاء و جاء في المبسوط للسرخي ((أن التعزير و الحبس لشاهد الزور على مايراه القاضي)) (٣) .

الأمثلة السابقة التي قيل فيها بالحبس مع تحديد مدة له أو قيل فيها بالحبس مطلقاً دون ذكر أن مدة التوبة أو الموت - نجد أنها من الجرائم التي ليست بالجسيمة و في معظم الأمثلة المذكورة ليس المجرم عائد بل أجرم مبتدئاً و لذا يمكن القول مما تقدم أن الحبس الذي يجوز أن تحدد مدته تقدماً يكون في الجرائم غير الجسيمة ، و للمجرمين العاديين عادة .

---

(١) شرح كنز الدقائق ج ٣ ص ٢١٠ (٢) فصول الأستروشني ص ٩١ نقلاً عن التعزير لعبد العزيز عامر ص ٣٦٧ .

(٣) المبسوط ج ١٦ ص ١٤٥

و يبقى الحبس غير المحدد المدة : من المتفق عليه أن الحبس غير المحدد المدة يعاقب به المجرمون الخطرون و معتادو الإجرام ، و منهم من إعتاد إرتكاب جرائم القتل و الضرب و السرقة أو تكرر منهم إرتكاب الجرائم الخطيرة ، و من لا تردعهم العقوبات العادية ، و يظل المجرم محبوساً حتى تظهر توبته و ينصلح حاله فيطلق سراحه و إلا بقي محبوساً مكفوفاً شره عن الجماعة حتى يموت (١)

و في هذا النوع فإن مدة الحبس لا تحدد مقدما بل يحبس الجاني حتى الموت إلا إذا تاب و صلح حاله .

و قال ابن عابدين لو رأى (القاضي) أنه (الجاني) لا ينزجر إلا بأكثر منها يقتصر عليها و يبدل ذلك الأكثر بنوع أخرو هو الحبس ـ أن تقدير التعزير بما ذكر إنما هو فيما لو رأى القاضي تعزيره بالضرب فليس له الزيادة على الأكثر فلا ينافي ما يأتي من أن التعزير ليس فيه تقدير بل هو مفوض إلى رأى القاضي لأن المراد تفويض أنواعه من ضرب و نحوه . (٢)

---

(١) التشريع الجنائي ج ١ ص ٦٩٧ = انظر تبصرة الحكام ج ٢ ص ٢٦٤

(٢) حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ١٧٨ .

عقـــوبـــة الحبس في القانون مقارنا بالشريعة

موقف القانون الوضعي من عقوبة الحبس تختلف إختلافاً بيناً عن موقف الشريعة الإسلامية ، ذلك أن عقوبة الحبس في القوانين الوضعية هي العقوبة الأولي أو هي العقوبة الأساسية التي يعاقب بها في كل الجرائم تقريباً سواء كانت الجرائم خطيرة أو بسيطة .

فقد ترتب على هذا أن ازداد المحكوم عليهم بالحبس و إمتلأت بهم المحابس حتى ضاقت سعتها و أدى ذلك إلى أن السجون أصبحت مباءة للتأمر و مدرسة للإجرام ، لأن إجتماع المسجونين يسمح لهم بالتعارف و التأمر على إرتكاب الجرائم و تبادل المعلومات و الإختبارات كذلك.

أما في الشريعة الإسلامية فعقوبة الحبس ليست إلا عقوبة ثانوية لا يعاقب بها إلا الجرائم البسيطة و هو عقوبة اختيارية للقاضي أن يعاقب بها أو يتركها ، و ليس له أن يعاقب بها إلا إذا غلب على ظنه أنها مفيدة (٢) .

و بالتالي فإن عقوبة الحبس في الشريعة لا تؤدي إلى مثل النتائج السابقة لأنها لا توقع إلا في بعض الجرائم البسيطة و على المجرمين المبتدئين و لمدة قصيرة إذا رأى القاضي أنها ترد ع الجاني .

---

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ج ١ ص ٦٩٨ .

المبحث الثالث : في العقوبات المالية :

و الكلام في هذا الموضوع يتم في مطلبين

الأول : في الغرامة مقارنة بالقانون ، و الثاني : في المصادرة مقارنة بالقانون الوضعي .

و قبل الدخول في عقوبتي الغرامة و المصادرة أتكلم بإيجاز عن مشروعية العقوبات المالية في الشريعة الإسلامية :

مشروعية العقوبات المالية :

الأصل في مذهب أبي حنيفة أن التعزير بأخذ المال غير جائز [١] . و منع ذلك الإمام أبو حنيفة و تلميذه محمد بن الحسن (بل إن محمد بن الحسن ـــ كتبه هي المصدر الأول لمعرفة فقه الحنفية ـ الذي لم يذكر التعزير بالعقوبات المالية في أي كتاب من كتبه و قد ذهب أبو يوسف إلى جواز التعزير بالعقوبات المالية فقد روى عنه : أن الزواجر و التعزير بأخذ المال من الجاني جائز إن كان في ذلك مصلحة [٢] .

و عند الشافعي : التعزير بأخذ المال مشروع في قول و لكن في المذهب الشافعي الجديد لا يجوز التعزير بأخذ المال [٣]

و عند المالكية : جاء في تبصرة الحكام : التعزير بأخذ المال قال به المالكية . [٤]

و عند مذهب الحنابلة التعزير بأخذ المال مشروع بإتفاق في مواضع و بإختلاف في مواضع [٥].

و قال بعض الفقهاء : إن التعزير بالمال كان مشروعا ثم نسخ ذلك و عللوا النسخ بان وجود هذا النوع من العقوبات يكون مؤدى إلى أخذ ظلمة الحكام أموال الناس بغير حق [٦] .

و لكن ابن تيمية و ابن القيم ردا على دعوى النسخ و قالا إن هناك قضايا عديدة تؤيد وجود هذا النوع من التعزير منها إباحة الرسول صلى الله عليه وسلم سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده و أمره بكسر دنان الخمر و شق ظروفها . و أمره لعبد الله بن عمر بأن يحرق الثوبين المعصفرين .

---

(١) ابن عابدين ج ٣ ص ١٧٨ = انظر أيضاً الزيلعي ج ٣ ص ٢٠٨

(٢) " " " " " " " " " " " " " "

(٣) حاشية الشبراملي على شرح المنهاج ج ٧ ص ١٧٤

(٤) تبصرة الحكام على هامش فتح علي المالك ج ٢ ص ٢٩٨

(٥) كشاف القناع ج ٤ ص ٧٤ (٦) حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ١٧٩

(٦) الحسبة في الإسلام ص ١٠٤

و عقب ابن قيم على ذلك كله بقوله " و هذه قضايا صحيحة معروفة . ليس يسهل دعوى نسخها . و من قال إن العقوبات المالية منسوخة و أطلق ذلك فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلاً و استدلالاً"(١)

معنى التعزير بأخذ المال

و معنى التعزير بأخذ المال عند من يجيزه : هو إمساك شيء من مال الجاني عنه مدة زجراً له ، ثم يعيده الحاكم إليه ، لا أن يأخذه لنفسه ، أو لبيت المال ، كما يتوهم الظلمة ، إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي و لكن قال ابن عابدين : و أرى أن يأخذ الحاكم مال الجاني ، فيمسكه عنده ، فإن يأس من توبته ، يصرفه إلى ما يرى من المصلحة(٢) .

أما مصادرة السلطان بالنسبة الأموال فلا يجوز إلا لعمال بيت المال ، على أن يردها لبيت المال(٣) . كما صادر عمر طعاماً من سائل وحده أكثر من كفايته ، و كما صادر الأموال التي ظن أنها من كسب غير مشروع(٤) .

و ذكر ابن القيم أمثلة كثيرة في التعزير بالمال فيها أمر النبي صلى الله عليه وسلم بكسر دنان الخمر و شق ظروفها ، و مثل أمره لعبد الله بن عمر بأن يحرق الثوبين المعصفرين ، و مثل أمره يوم خيبر بكسر القدور التي طبخ فيها لحم الخمر الإنسية ثم استأذنوه في غسلها فأذن لهم فدل على جواز الأمرين لأن العقوبة لم تكن واجبة بالكسر . و مثل حرمان السلب الذي أساء على غائبه ، و مثل إضعاف الغرام على سارق مالا قطع فيه من الثمر و الكثر و مثل إضافه الغرم على كاتم العثالة و مثل تحريف عمر و علي رضي الله عنهما المكان الذي يباع فيه الخمر و تحريق عمر قصر سعد بن أبي وقاص لما احتسب فيه عن الرعية(٥) .

---

(١) الطرق الحكمية ص ٢٤٦.

(٢) حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ١٧٨ و ما بعدها

(٣) الحسبة لإبن تيمية ص ٥٢

(٤) موسوعة فقه عمر ص ١٦٦ في باب وسائل التعزير (٥) الطرق الحكمية ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ .

المطلب الأول : الغـــــــــــــرامـــــــــــــة

الغرامة هي مبلغ من المال يحكم على الجاني بدفعه إلى خزانة الدولة (١) . و بعبارة أخرى الغرامة هي الزام المسؤل عن الجريمة بدفع مبلغ من النقود يقدره القاضي إلى خزينةالدولة (٢) .

و قد عرفت الشريعة الإسلامية الغرامة كعقوبة مالية . و من أمثلة ذلك :التعزير على من يجلس في مجلس الشرب بالغرامة و من يسرق الضالة أو الثمر المعلق أو الماشية قبل أن تؤوى إلى المراح (٣) .

و قد تكون الغرامةهي العقوبة الأصليةالوحيدة كما في بعض الأمثلة السابقة ، و قد تكون مع غيرها من العقوبات الأصلية . كعقوبة الجلد مع الغرامة لمن سرق الماشية قبل أن تاوى إلى المراح أو الثمر المعلق ، كما جاء في الحسبة في الإسلام لإبن تيمية : من سرق من الثمر المعلق قبل أن يؤديه إلى الجرين أن عليه جلدات (٤) .

و التعزير في الشريعة الإسلامية مفوض الى رأي الحاكم لذلك ليس هناك ما يمنع القاضي من أن يجمع بين عقوبة الغرامة و عقوبات أخرى أو أن يحكم القاضي بإحدى هذه العقوبات فقط ، ت تبعاً للأحوال و الظروف المتعلقة بالجريمة و المجرم بناء على إختلاف الزمان و المكان .

و لكن الفقهاء اختلفوا في جعل الغرامة عقوبة عامة . فقال بعضهم بجواز ها و أنكرها البعض الآخر (٥) منهم الحنفية

صلى الله عليه وسلم

و الذين يجيزون الأخذ بها يحتجون بأنها كانت مقررة في عهد الرسول و نسخت ، و أنها غير صالحة كوسيلة من وصائل محاربة الإجرام و أنه يخشى أن يكون في إباحة الغرامة المالية ما يغرى الحكام الظلمة بمصادرة أموال الناس بالباطل و الحنفية على رأس المعترضين إذ يقولون ، لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي ـــ و التعزير بالمال كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ (٦)

و أيد عبد القادر عودة ـ الرأى المعارض في جعل الغرامة عقوبة أساسية وقال : لأن الغني يستطيع أن يدفع دائماً أما الفقير فلا يستطيع ذلك ، و من ثم فلا يمكن أن يعاقب بالغرامة و هي أحف بكثير من بعض العقوبات الأخرى .

---

(١) في أصول النظام الجنائي الإسلامي لدكتور محمد سليم العوا ص ٢٧٤

(٢) مبادى التشريع الجنائي ، الإسلامي ، لدكتور شريف فوزي محمد فوزي ص ١٩٦

(٣) الحسبة في الإسلام لإبن تيمية ص ٤٧ (٤) ص ٤٧ = مثل ماروى أبو داود و غيره من أهل السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم فيمن سرق من الثمر المعلق .....

(٥) حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ١٧٨ ـ ١٧٩ (٦) التشريع الجنائي الاسلامي ج ١ ص ٧٠٦

و يجيب على الإعتراض الذي أورده فيقول : حيث تقرر الهيئة التشريعية الحد الأدنى و الحد الأعلى للغرامة ، و حيث ترك توقيع العقوبات للمحاكم ، لم يعد هناك محل للخوف من مصادر أموال الناس بالباطل و بذلك يسقط أحد الإعتراضات ، التي اعترض بها على الغرامة . و كذلك وجدت جرائم بسيطة يعاقب عليها بعقوبات مالية تافهة كالمخالفات بحيث يستطيع أكثر الناس دفع الغرامة ، بهذا يسقط أحد الإعتراضات الأخرى على الأقل في هذه الجرائم البسيطة[1] .

و هناك ما يسمى بالغرامة النسبية و هي التي تتمشى مع الضرر الناتج من الجريمة ، أو المصلحة التي تحصل عليها الجاني و لا يعلم مقدارها مقدما . و هذه الغرامة فرضت كعقوبة أصلية لكن هل يجوز الغرامة في الشريعة الإسلامية كعقوبة تكميلية في بعض الجرائم التي سببها الطمع و الإستيلاء على مال الغير كجرائم الرشوة و الإختلاس ؟

يقول عبد العزيز عامر[2] : أرى أن ذلك جائز : و قال هذا يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية و روحها و احتج على ذلك بالنصوص القرآنية : مثل قول الله تعالى :

((و لكم في القصاص حياة يا أولي الألباب[3])) و ((جزاء سيئة سيئة مثلها))[4]

و احتج أيضاً بقول ابن تيمية : أن الثواب و العقاب يكونان من جنس العمل .... فإذا أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية كان هذا مشروعاً بحسب الأمكان [5] .

و لما ثبتت مشروعية الغرامة كعقوبة تكميلية اعتبر عبد العزيز عامر هذه الغرامة دينا في ذمة المحكوم عليه بعد أن أصدرت المحكمة حكماً نهائياً ، و تطبق حكم الحبس على الغني الذي لم يؤد الغرامة ، .

و قال بعض العلماء بعدم اتخاذ الحبس وسيلة للوفاء بالغرامة ، منهم عبد القادر عودة

---

(١) التشريع الجنائي ج ١ ـ ص ٧٠٦
(٢) التعزير في شريعة الإسلامية لعبد العزيز عامر ص ٤١٢
(٣) سورة البقرة آية رقم ١٧٩
(٤) سورة الشورى آية رقم ٤٠
(٥) الحسبة في الإسلام لإبن تيمية ص ٤٨

و يقول لا يجوز حبس المحكوم عليه مقابل المبلغ المحكوم به لأن الحبس في الدين لم يشرع إلاّ لحمل المدين على الدفع فإذا كان عاجزاً عن الدفع امتنع الحبس لإنعدام سببه (١).

و لكن شدد عبد العزيز عامر في رأيه و قال بحبس من ليس عنده مال لذلك أيضاً و قال : لا يجوز ترك المحكوم عليه دون تنفيذ حكم الغرامة عليه لمجرد كونه معسراً - و لا يقلل حبسه مع عسرته ظلم ... لأن الحبس إذا كان للوفاء و ابراء الذمة من عقوبة الغرامة لا يكون فيه ظلم ، لأن حبس المعسر وفاء للغرامة المحكوم بها إن هو إلا استبدال عقوبة بأخرى : و فضلاً عما تقدم هو يقول : فإن إنظار المعسر المحكوم عليه بالغرامة عقوبة له يتنافى مع الغرض من العقاب (٢)

و لكن أحسن كلام في رأي ما يقول الأستاذ عبد القادر عودة : فإذا كان المحكوم عليه عاجزاً عن الدفع امتنع الحبس لإنعدام سببه لكن ليس في الشريعة ما يمنع من تشغل المحكوم عليه في عمل حكومي لإستفاء الغرامة المحكوم بها من أجره ، و نظرية الشريعة في هذا سليمة من الناحيتين التشريعية و التطبيقية ، لأن التنفيذ على المحكوم عليه بالشغل تنفيذ على ماله ما دام لا مورد له إلا عمله .... أما حبس المحكوم عليه مقابل الغرامة في حالة العجز عن الدفع فمعناه أن المحكوم عليه يحبس لفقره لا للحكم عليه بالحبس . و ليس في الشريعة ما يدعوا للحرص على عقوبة الغرامة و تعميمها في كل الجائم التعزيرية أو معظمها ، لأن الشريعة تجعل من عقوبة الحبس عقوبة ثانوية . و لأن العقوبة الأساسية في معظم الجرائم هي الجلد (٣) . و لذلك فإن الفقهاء الذين يرون جعل الغرامة عقوبة عامة يقررون أنها لا تصلح إلا في الجرائم البسيطة و لم يحاولوا أن يضعوا حداً أدنى أو حد أعلى تاركين ذلك لولي الأمر .

---

(١) التشريع الجنائي ج ١ ص ٧٠٧

(٢) التعزير لعبد العزيز عامر ص ٤١٣ و ما بعدها .

(٣) التشريع الجنائي ج ١ ص ٧٠٧

المطلب الثاني: المصادرة

المصادرة هي نقل ملكية أشياء أو أموال مملوكة للجاني أصلاً أو وجدت بحوزته - إلى الدولة و إخراجها بذلك من ملك مالكها الأصلي إلى ملك الدولة عقاباً على جريمة وقعت منه .

والمصادرة عقوبة مالية توقع عيناً حتى كان محل الجريمة محرماً سواء من حيث العين كخمر المسلم و خنازيره أم من حيث الصفة كآلات الملاهي و الأصنام المعبودة .

و العلماء أيضاً متفقون على إزالة و تغيير ما من هذا القبيل :

و في هذا يقول ابن تيمية : خمر المسلم يراق ، و خنازيره تذبح و تحرق بالنار ، و تفكك آلآت الملاهي ، و الأصنام تتلف أو تغير و مثل ذلك أوعية الخمر يجوز تكسيرها و تحريقها . و الحانوت الذي يباع فيه الخمر يجوز تحريقه . (١)

فقال بعض الفقهاء و منهم الحنفية : إن الحاكم لا ينبغي له أن يخرق الزق الذى فيه الخمر ، و قالوا إن هذا مال متقوم بين المسلمين و ليس للإمام أن يفسد مال المسلمين ، بخلاف الخمر و الخنزير لأنه ليس بمال المسلمين و لكن هؤلاء قالوا مع ذلك : ان الإمام إذا أتلف المال على سبيل العقوبة لا يضمن (٢) .

و من القائلين بعدم جواز إتلاف محل المنكر مالك في رواية أشهب عنه - يمنع العقوبة المالية - و منها المصادرة - على أساس أنه لا يحل بذنب من الذنوب مال إنسان(٣)

و القائلون بعدم جواز إتلاف المال متفقون على : أن الإمام لا يرد هذه الأموال إلى الغاش بل يبيعها عليه ،ممن يؤمن أن يغش به - و في جزاء الغاش يقولون بأنه يعاقب الضرب و الحبس و الإخراج من السوق (٤)

و بناء على ذلك قال عبد العزيز عامر : " و ما دام أن إتلاف الشئ أو التصدق به جائز فأرى أنه لا يوجد ما يمنع من أن تبقى الدولة الشئ موضوع الجريمة على ملكها ... لأنه إذا كان الإتلاف جائزاً لما فيه من حرمان الجاني ماله و نزع ملكيته منه ، فإن إبقاء الشي على ملك الدولة تتصرف فيه بما نرى - يجوز من باب أولى ، لأن فيه حرماناً لصاحب الشي منه ، و نزعاً لملكيته ، زيادة عن الفائدة التي تعود على الدولة من استغلاله (٤) .

---

(١) الحسبة في الإسلام ص ٤٣ (٢) التعزير لعبد العزيز عامر ص ٤٣ نقله عن فصول الاشروسني ص ٩٣

(٣) الحسبة في الإسلام ص ٤٥ ، و تبصرة الحكام على هامش فتح علي المالك ج ٢ ص ٢٩٨

(٤) المرجع السابق

(٥) التعزير لعبد العزيز عامر ص ٤٣٢

و أما إذا كان المال مملوكاً للغير و تسبب لمنكر و لا ينزجر الجاني عن مصادرتها أيضاً فيصادر ذلك المال ، و المصادرة في هذا الحال يكون إعتداء على حق الغير و إعتداء على الذي لم يكن له في الجريمة دخل ، و لذلك لم يقل الفقهاء بالمصادرة في هذه الحال و لكن ما دام التعامل بالأشياء المحرمة يضر الناس و لو لم يكن الشئ مملوكاً للمتهم فتجب المصادرة في هذا الحال أيضاً لأن هي عقوبة مالية ، بالحكم بها تنتقل لجانب الحكومة ملكية الأشياء .

التي تحصلت من الجريمة أو التي إستعملت

و يمكن في الشريعة الإسلامية أن تكون المصادرة عقوبة أصلية وحدها أو تكون عقوبة تكميلية تبعاً لعقوبة أخرى أصلية تحقيقاً للأغراض المستوفاة من العقاب .

العقوبات المـــالية في القانون مقارنة بالشريعة

تنقسم العقوبات المالية في القوانين الجنائية الحديثة إلى نوعين :

عقوبة الغرامـة ، و عقوبة المصادرة (١)

و القوانين الوضعية تجعل الغرامة عقوبة أساسية في معظم الجرائم ، و تتوسل إلى تنفيـــذ العقوبة بوسلتين : الأولى . و هي التنفيذ الجبرى على المحكوم عليه بعقوبة بدنية لم يكن له مال . و الثانية : هي الإكراه البدني ، و هو يكون بتشغيل المحكوم في عمل حكومي إذا وجد هذا العمل أو بحبس المحكوم عليه مدة معينة ، و معنى هذا أن عقوبة الغرامة تنتهي بالحبس إذا كان المحكوم عليه ولو بيد أن شراح القانون الوضعية تعتبر عقوبة الحبس أشد من عقوبة الغرامة .

لكن شراح القوانين الوضعية يعترفون في عقوبة الغرامة بعيوب كثيرة يحاولون إصلاحها و يرون عقوبة الغرامات بالرغم من العيوب فيها و يجعلون الحبس مساوياً للغرامة ، و إذاً فهم لايحرصون على الأصلح و إنما يحرصون على إختيار أخف الضررين بحبسه .

و يقول الأستاذ عبد القادر عودة : و لا تهتم الشريعة الإسلامية بحبس المحكوم عليه بمبلغ من المال إلا إذا كان المطالب بالمال قادراً عليه و ممتنعاً عن دفعه كما هو الحال في دين النفقة . أما إذا كان المطالب بالمال عاجزاً عنه فلا يجوز حبسه مقابل المبلغ المحكوم به : لأن الحبس في الدين لم يشرع إلا لحث المدين على الدفع فإذا كان عاجزاً من الدفع إمتنع الحبس لإنعدام سببه (٢)

و لا تحرص الشريعة على عقوبة الغرامة و تعميمها في كل جرائم التعزير أو معظمها ، لأن الشريعة تجعل عقوبة الحبس عقوبة ثانوية لأن العقوبة الأساسية في معظم الجرائم هي الجلد .

و يبقى كلام على عقوبة المصادرة : فعقوبة المصادرة كانت موجودة في مجموعة التعزيرات الباكستانية في البداية ثم حذفت في المادة ٤ الموضوعة سنة ١٩٤١ (٣) لكن هذه العقوبة في الشريعة لم تزل موجودة في بعض الجرائم كما في الرشوة و الغبن و كسب الحرام و الإرتداد .

---

(1) The Pakistan Penal Coed Vol . 1 Page 101 .

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي لأستاذ عبد القادر عودة ج ١ ص ٧٠٧ و ما بعدها

(3) The Pakistan penal Code by Muhammad Mazher Vol 1 Page34 sec 61 , 62 .

المطلب الثالث :

عقوبة النفي (التغريب أو الإبعاد)

تعريف النفي : هو فرض الإقامة الجبرية على إنسان معين في بلد معين غير بلده عقوبة له على ذنب إرتكبه .

مشروعية النفي

النفي عقوبة مشروعة بالكتاب و السنة و الإجماع :

أما الكتاب : ففي قوله تعالى . إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله و يسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم و أرجلهم من خلاف أو ينفوا من الإرض (١) .
هذه عقوبة مشروعة في الحدود ، و ليس هناك ما يمنع أن تكون مشروعة في التعزير .

و أما السنة : فإن النبي صلى الله عليه وسلم قضي بالنفي تعزيرا في المخنثين إذ نفاهم من المدينة (٢)

و أما الإجماع : فعمر رضي الله عنه نفى نصر بن حجاج لافتتان النساء به ، و عاقب صبيغاً لسؤاله عن الذاريات و المرسلات و شبهه (٣) و عدم انكار الصحابة على عمر يدل على الإجماع .

و قد أجمع الفقهاء على مشروعية التغريب عقوبة في التعزير ، و أوردوه من بين العقوبات التعزيرية (٤) .

مجال التعزير النفي

من الجرائم التي ورد التغريب عقوبة فيها التخنث ، و التزوير و استعمال المحررات المزورة ، و الكلام في المتشابهات من القرآن الكريم -

و عزر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنفي فأمر بإخراج المخنثين من المدينة (٥) .

و نفى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كثير من الأحوال فقد نفى عمر العبد الذي لعلقت به سيدته وأرادت أن يتزوجه (٦) . و نفى معن بن زائدة لأنه زور خاتم بيت المال ؛ و نفى أبا ذؤيب و كان مخنثاً ، و نفى جعدة السلمي و كان يخرج مع النساء إلى البقيع و يتحدث إليهن (٧) .

صحيح البخاري كتاب المحاربين ج ٢ ص ١٠١٠

(١) سورة المائدة آية ٣٣

(٢) صحيح البخاري كتاب المحاربين ج ٢ ص ١٠١٠

(٣) المبسوط للسرخسي ج ٩ ص ٤٥ (٤) المرجع السابق ج ٩ ص ٤٥ تبصرة الحكام ج ٢ ص ٢٩٦

(٥) موسوعة فقه عمر ص ٦٣٢ (٦) المرجع السابق ص ١٦٥

(٧) المرجع السابق ص ٦٤٢

و يمكن القول من خلال هذه الأمثلة التي قرّر فيها عقوبة النفي تعزيرا ، أنها استخدمت في الجرائم التي يخشى أن يتعدى أثرها إلى الغير ، و يقتضي الأمر فيها الحماية منها و من المجرمين فيها لدفع الضرر عن غيرهم من المحيط الذي إرتكبت فيه الجريمة و هذا لا يمنع أن تقدر عقوبة النفي لجرائم أخرى إذا اقتضت مصلحة العامة ذلك

ويؤخذ أيضاً أن عقوبة النفي يجوز إنفراداً كما يجوز إجتماعها مع عقوبات أخرى إذا اقتضت مصلحة العامة ذلك .

كيفيـــة التغـــــــــريب

يوضع المحكوم عليه بالتغريب تحت المراقبة في البلد الذي غرب إليه ، و يجب أن تفرض عليه بعض القيودُ فيما يتعلق بالتنقل وكيفيته ، بقصد منعه من العودة إلى مكان الجريمة أو إلى بلده و من ذلك ما فعله عمر لما نفى صبيغاً[1] إذا أمر بمقاطعته ، فكان لا يكلمه أحد مدة تغريبه ، و كلف حاكم البلدة بمراقبته[2] .

تكلم بعض الفقهاء في تحديد مدة هذه العقوبة و لكن لا مانع أن يترك أمر تحديدها للقاضي حسب حال الجاني و ظروفه و ثبوت صلاحه .

عـــقوبـــــة النفـــي و التـــــغريب في القانون مقارناً بالشريعة

لم يَرد عقوبة النفي و التغريب في مجموعة التعزيرات الباكستانية إلا أن السلطة التنفيذية إن ظنت سياسياً لشخص مشكوك فيه فلها منعه من أن ينتقل من مكان إلى مكان ، إلا أن الشريعة الإسلامية أجازت مثل هذه العقوبة للمصلحة العامة ، ليأمن الجاني من صعوبة الحبس لتصير موارد و اكتسابه الرزق مفتوحة و الشريعة أقدم في هذا من القانون بل الشريعة ترشد الطريق للقانون ، كما يقول الأستاذ عبد القادر عودة .

و يدعو كثير من شراح القوانين اليوم إلى عقوبة التغريب لأنهم يؤمنون بأن الحبس لا يجدى في إصلاح المحكوم عليهم و إعدادهم لتبوء المركز الذي كان لهم في الجماعة قبل الجريمة[1].

---

(١) موسوعة فقه عمر ص ٣٢٥

(٢) التعزير لعبد العزيز عامر ص ٣٩٢

(٣) التشريع الجنائي ج ١ ص ٧٠

المبحث الرابع: العقوبات التعزيرية المتفرقة

في هذا المبحث أتكلم عن بعض عقوبات أخرى متفرقة و هذه العقوبات هي :-

١ - الإعلام و الإحضار في المحكمة .

٢ - الوعظ

٣ - التوبيخ

٤ - الهجر

٥ - العزل

٦ - التشهير

و سأفرد لكل عقوبة من هذه العقوبات مطلباً مستقلاً .

المطلب الأول : التعزير بالإعلام و الاحضار لمجلس القضاء

التعزير بالإعلام

التعزير بالإعلام هو مجرد إخبار الجاني عن فعله بواسطة أمين القاضي أو بغيره و يزجر في أول الأمر لأن ما وقع منه لا يكون عادة إلا عن سهو و غفلة و لذا لم يعزر في أول مرة بل يوعظ ليتذكر إن كان ساهياً و ليتعلم إن كان جاهلاً بدون جر إلى باب القاضي[1] .

لا أرى الإعلام والوعظ عقوبة مالم تكن فيه خطر اللوم أو التشهير . اختيار هذه العقوبة يتوقف على شأن المتهم ودرجته في المجتمع أو على طريقة الإعلام .

(١) حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ١٨٧ ، و البدائع ج ٧ ص ٦٤ .
(٢) البدائع الصنائع ج ٧ ص ٦٤

المـــطلب الثـــاني :

عـــقوبـــة الـــوعـــظ و اللّوم (Warning)

المقصود بالوعظ هو تذكير الإنسان بالله تعالى و بقدرته و حكمته و بتعليمه .

و قد استدل الفقهاء على مشروعية عقوبة الوعظ بقوله تعالى : '' و اللّتي تخافون نشوزهن فعظوهن (١) '' .

و ذكر القرآن الكريم الوعظ كمرحلة من مراحل علاج خوف نشوز الزوجة و لذلك استدل الفقهاء بهذه الآيـة الكريمة على جواز اللجوء إلى الوعظ بإعتباره عقوبة تعزيرية تأسيساً على أن نشوز الزوجة معصية لاحد فيها و لا كفارة فتستوجب التعزير .

و احتج الفقهاء على عقوبة الوعظ بحديث النبي صلى الله عليه وسلم لعبادة لما بعثه عـــلى الصدقة : وقال : '' اتق الله يا أبا الوليد ، لا تأتي يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شأة لها ثواج ، فقال عُبادة:يا رسول الله!إن ذلك كله كذلك ؟ ـــــــ ـــــــ فقال:و الذى بعثك بالحق لا أعمل على اثنين أبداً (٢) .

و قال ابن عابدين : الإنزجار من أول الأمر لأن ما وقع عنه لا يكون عادة إلا عن سهو و غفلة و لذا لم يعزر في أول مرة لأنه ، لم يعد بل يوعظ ليتذكر إن كان ساهياً و ليتعلم إن كان جاهلاً (٣).

مجـــاله

و يقتصر توقيع هذه العقوبة على الجرائم غير الخطيرة و المجرمين الذين تقع الأفعال المعاقب عليها لأول مرة على وجه الغفلة و السهو و يجب أن يكون القاضي معتقداً كفايته لزجر الجاني عن العودة إلى مثل فعله مرة أخرى . أما إذا لم يكن الوعظ في تقدير القاضي ، كافياً أو كان المتهم عائدا ، أو كانت الجريمة جسيمة فإن التعزير يكون بغير الوعظ يتناسب مع الجريمة و المجرم (٤).

---

(١) سورة النساء آية رقم ٣٤ (٢) صحيح البخاري بمعناه ، كتاب "الحيل" ج ٢ ص ١٠٣٣

(٣) حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ١٨٧

(٤) حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ١٨٨ و ما بعدها و تشريع الجنائي ج ١ ص ٧٠٣

و انظر التعزير لعبد العزيز عامر ص ٤٤٠ .

المطلب الثالث :

عقوبة التوبيخ

التوبيخ هو نوع من التعزير بالقول . و قد استدل الفقهاء على مشروعيته بالقرآن و السنة فقد قال الله تعالى

''عبس و تولى أن جاءه الأعمى [1] عبس بمعنى كلح و قطب وجهه و هو نوع من التعزير .

أما السنة فقد روى عن رسول اله صلى الله عليه وسلم :

''أنه بعد أن أمر أصحابه بضرب شارب الخمر قال لهم (بكتوه) فأقبل عليه الصحابة يقولون ''ما اتقيت الله ، ما خشيت الله ، ما استحيت من الله [2]''.

قال ابن فرحون : و هذا التبكيت من التعزير بالقول [3] .

فقد روى أبو ذر : أنه سب رجلاً فعيره بأمه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ''يا أبا ذر ، أعيرته بأمه ؟ إنك امرؤ فيك جاهلية'' [4] .

كما أن عبداً خاصم عبد الرحمن بن عوف إلى النبي صلى فعقب فسب العبد بقوله : يابن السوداء . فغضب المصطفى صلى الله عليه وسلم غضباً شديداً . و رفع يده قائلاً : ''ليس لابن بيضاء على ابن سوداء سلطان إلا بالحق'' فاستخذى عبد الرحمن و خجل ووضع خده على التراب ، ثم قال للعبد طأ عليه حتى ترضى [5] .

و يعتبر هذا الحديث و غيره مما ثبت فيه التعزير بالقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأصول العامة في جواز هذا النوع من العقاب .

كيفية التعزير بالتوبيخ

و قد عزر عمر رضي الله عنه بالتوبيخ فقد روى أنه أنفذ جيشاً فغنموا غنائم فلما رجعوا لبسوا الحرير و الديباج فلما رآهم تغير وجهه و أعرض عنهم فقالوا ، أعرضت عنا ، فقال : إنزعوا ثياب أهل النار ، فنزعوا ما كانوا يلبسون من الحرير و الديباج . فثبت من هذا أن التوبيخ قد يكون

---

(١) سورة عبس آية رقم ١ (٢) رواه الشوكاني بمعناه في نيل الأوطار ، كتاب حد شارب الخمر ج ٧ ص ١٣٨ .

(٣) تبصرة الحكام ج ٢ ص (٤) أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان ج ١ ص ٩ .

(٥) أحمد بن حنبل ١ : ٢٠٧

بإعراض القاضي عن الجاني ، أو بالنظر له بوجه عبوس ، عبس يعني كلح و قطب وجهه . كما تغير وجه عمر لما رأى المحاربين قد لبسوا الحرير و الديباج .

و قد يكون التوبيخ باقامة المجرم من مجلس القضاء ، و قد يكون بتوجيه القاضي إليه الكلام العنيف تعنيفاً له وزجراً (١) .

التقييد على سلطة القاضي في التوبيخ

سلطة القاضي في التوبيخ ليست مطلقة . و القيد الذي يرد على سلطة القاضي هو ألا يكون اللفظ المستعمل فيه متضمناً قذفاً للجاني . و أضاف البعض ألا يكون في التعزير سب للجاني أيضاً .

فيقول الماوردي " إن تعزير من جل قدره بالإعراض عنه ، و تعزير من دونه بالتعنيف له و تعزير من دونه بزواجر الكلام و غاية الإستخفاف الذى لا قذف فيه و لا سب "(٢) .

و الواقع أن ما يذكره الفقهاء في هذا الباب لا يمكن تعيينه و حصره إلاّ أن يكون من باب التمثيل و التقريب فحسب و للقاضي أن يوبخ الجاني بما شاء من الألفاظ و يكون منه في تقديره الزجر الكافي للجاني ، و هو يتدرج في التوبيخ من البسيط إلى الشديد تبعاً لحال المجرم و الجريمة .

و قد ورد في كتاب السياسة الشرعية لإبن تيمية : "ليس لأقل التعزير حد بل هو لكل ما فيه إيلام الإنسان ، من قول و فعل ، و ترك قول و ترك فعل ، فقد يعزر الرجل بوعظه و توبيخه و الإغلاظ له ... إذا كان هو المصلحة "(٣) .

و يجوز للقاضي أن يراعي في توبيخه و زجره أى طريقة كانت سواء كانت بالشتم ، أو بالسب ، أو بالكلام العنيف أو غير ذلك من الزواجر و العوائق حسب مراتب المرتكبين ، و ينظر إلى شرافتهم و دنائتهم في الناس و المجتمع و ينظر علمهم و فضلهم و مجالات أعمالهم ـــ لكن لا يتجاوز في السب و الشتم الذي يؤدى إلى أى حد ، من حدود الله كالزنا و اللواطة و غير ذلك من الحدود المعينة في الشريعة .

---

(١) نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٧٤ = تعزير لعبد العزيز عامر ص ٤٤٣

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٦ (٣) السياسة الشرعية ص ١١٢ .

المطلب الرابع :

عـــقوبـــة الهجـــــر

تعني هذه العقوبة مقاطعة المحكوم عليه و عدم الاتصال به و الامتناع عن معاملته بأي طريق كانت (١) .

و هي مشروعة بالقرآن و السنة :

فقد قال الله تعالى : و اللّتي تخافون نشوزهن فعظوهن و اهجروهن في المضاجع (٢) .

و هي مشروعة بالسنة أيضاً :

فقد هجر النبي صلى الله عليه وسلم و أصحابه الثلاثة الذين خلفوا عنه في غزوة تبوك ، و هم كعب بن مالك و مرارة بن ربيعة العامري و هلال ابن أمية الوقفي ، و ظلوا كذلك خمسين ليلة لا يعلمهم أحد أو يسلم عليهم أو يتصل بهم حتى تابوا ، و نزل فيهم قوله تعالى :

((و على الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت و ضاقت عليهم أنفسهم و ظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا ، إن الله هو التواب الرحيم (٣))) .

و عمر عاقب صبيغاً بالهجر لما نفاه إلى البصرة و أمر أن لا يجالسه أحد و هذا كان نوعا من عقوبة الهجر و المقاطعة .

و قد يكون الهجر هو العقوبة الوحيدة ، كما في أمر الثلاثة الذين خلفوا ؛ أو يكون عقوبة تبعية أو إضافية كما في أمر صبيغ فقد ضربة عمـــر و حبسه مع الأمر بهجره (٤) .

و يكون الهجر عقوبة إذا كان ذلك هو المصلحة (٥) .

لكن يرى بعض العلماء ، أن هذه العقوبة أصبحت غير عملية و لا يمكن تنفيذها لأنها كانت قائمة على الوازع الديني لدى الناس و الشعور بوجوب طاعة الحاكم ، و إذا قيل بأنها يمكن تطبيقها بالحيلولة بين المحكوم عليه و الخروج إلى الناس فإنها تتحول إلى حبس ، و ليس هجراً ، و قد قال البعض بجدوى المقاطعة و إمكانها الآن (٦) .

---

(١) التعزير في الشريعة الإسلامية ص ٤٤٥ (٣) سورة التوبة آية رقم ١١٨

(٢) سورة النساء آية رقم ٣٤ (٤) التعزير في الشريعة الإسلامية لعبد العزيز عامر ص ٤٤٦ .

(٥) التعزير لعبد العزيز عامر ص ٤٤٦ (٦) المرجع السابق أيضاً

و الذى نراه راجحاً أن بعض صور الهجر ممكنة الآن ، و من بينها أن يتقيد المعزر و يحرم عن بعض الحقوق الحاصلة له قبل التعزير ، مثل الخطاب أمام الناس في مجالس أو حفلات عامة أو خاصة أو يمنع عن إصدار أ ي بيان ، سياسي أو ديني أو إجتماعي و غير ذلك من المقالات التي كان يصدرها قبل ذلك - أويحجر على كتبه و جرائده التي كانت تصدر و تنشر و تقرأ بحرية كاملة ، و مثل ذلك من القيود التي تحدد حياته السياسية أو العادية كليا أو جزئيا في أي مجال من مجالات الحياة الإنسانية -

المطلب الخامس :

عقوبة العزل

معناها : العزل هو حرمان الشخص من وظيفته ، و حرمانه تبعاً لذلك من راتبه الذي يتقاضاه عنها لعزله من عمله [١] .

مشروعيتها : عقوبة العزل مشروعة بالسنة و الإجماع .

أما السنة فوزد فيها : ان النبي صلى الله عليه وسلم و أصحابه كانوا يعزرون بذلك [٢].

وورد في موسوعة فقه عمر : كان عمر إذا قدم عليه الوفود سألهم عن أميرهم يعود المريض ؟ ايجيب العبد ؟ كيف ضيعته ؟ من يقوم على بابه ؟ فإن قالوا لمصلحته منها ، والا عزله [٣].

و استحسن ابن تيمية تعزير الشارب مع الأربعين جلدة بقطع خبزة أو عزله عن ولايته [٤].

و يقول - و كل موظف حكومي أو ئتمن الأمانة المعهودة إليه بأي نوع كان إذا خان فإنه يعزر بالعزل عن وظيفته .

و من أمثلة ذلك :

و لاة أموال بيت المال أو الوقوف و مال اليتيم و نحو ذلك ، إذا خانوا فيها ، وكالوكلاء و الشركاء إذا خانوا ، والغش في المعاملته كالذين يغشون في الأطعمة و الثياب و نحو ذلك ، و جباة الأموال الذين يفرقون في المعاملة عن هوى فيأخذون المال فمن شاؤا و يدعون من شاؤا ، .

وولي للأمر إذا ارتشى في حكمه أو أخذ الهدية أو الرشوة أو إذا يحكم بغير ما أنزل الله أو يعتدى على رعيته و كل موظف يأخذ المال من الجناة لتعطيل إقامة الحدود و كذلك القاضي إذا امتنع عن الحكم فإنه يكون آثما و يعزر و يعزل عن القضاء لظهور خيانته فيما جعل أميناً فيه ، و الجندي المقاتل إذا فر من الزحف ، قد يعزر بترك استخدامه في جند المسلمين فإن الفرار من الزحف من الكبائر [٦] .

---

(١) التعزير لعبد العزيز عامر ص ٤٤٨ (٢) مسند أحمد بن حنبل ج ٤ ص ٦٠

(٣) هو سوعة فقه عمر لدكتور محمد رواس ص ١١١

(٤) انظر السياسة الشرعية لإبن تيمية ص ١٠٥ (٥) السياسة الشرعية ص ١١١

(٦) المرجع السابق ص ١١٢ و ما بعدها .

---

(١) السياسة الشرعية ص ١٠٥

(٢) انظر جامع الفصولين لابن قاضي سماوه ج ١ ص ١٧ و ما بعدها .

و بناءً على ما تقدم فإن عقوبة العزل تطبق في شأن كل من ظهرت خيانته في أداء عمله المكلف به بمقتضى وظيفته إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، لأنه يفقد صلاحيته للقيام بوظيفته .

بيد اننا نرى أن عمر ابن الخطاب عزل بعض نوابه لأنه يتمثل بأبيات في الخمر.(١)

فإن العزل من الوظيفة يكون جائزاً لكل مؤظف يعترف الجريمة ، و يمكن أن نستخلص مما تقدم أن عقوبة العزل تستند إلى كل جريمة يدعوا إرتكابها إلى عدم الثقة بالجاني بأي نوع كان إذا رأى ولي الأمر في ذلك المصلحة .

و قد استعملت عقوبة العزل في الشريعة الإسلامية في بعض الأحيان كعقوبة أصلية عندما تكون هي العقوبة الوحيدة و في بعضها كانت بجانب عقوبة أخرى كما في حالة من ولي القضاء ، بالرشوة فإن الصحيح عند الأحناف أنه يعزل عن القضاء إلى جانب تعزيره بعقوبة أخرى لجريمة الرشوة (٢).

---

(١) السياسة الشرعية ص ١٠٥

(٢) انظر جامع الفصولين لابن قاضي سماوه ج ١ ص ١٧ و ما بعدها .

المطلب السادس :

عقوبة التشهير

المراد بالتشهير ، الإعلان عن جريمة المحكوم عليه .

فالتشهير هو إحدى العقوبات التعزيرية التي عرفها التشريع الجنائي الإسلامي منذ عصر النبوة . فقد روى البخاري و مسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً من الأزد ليجمع الصدقات فلما قدم إلى المدينة قال : هذا لكم و هذا أهدى لي فخطب النبي صلى الله عليه وسلم في الناس ... فقال و الذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته.(١)

و قد نقل عن عمر ابن الخطاب أنه كان يشهر شاهد الزور بأن يطاف به (٢) .

مشروعيته :

جاء في المبسوط : كان شريح إذا أخذ شاهد الزور بعث به إلى أهل سوقه إن كان سوقياً و إلى قومه إن كان غير سوقيا ، بعد العصر في وقت إجتماع الناس ، مع من يقول : إنا وجدنا هذا شاهد الزور ، فاحذروه و حذروه الناس (٣) .

و قد يكون التعزير بإركاب الجاني دابة منكوساً، و تسويه وجهه ، و الدوران به بين الناس كما فعل عمر ذلك بشاهد الزور ، و علله ابن تيمية : بأن الكاذب سود الوجه فسود وجهه ، و قلب الحديث فقلب ركوبه (٤) .

و لكن ينقل عبد العزيز عامر كلام الأستروشني "و قد قام الدليل عى انفساخ حكم التسخيم للوجه لأنه مثلة ، و قد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن المثلة ولو بالكلب العقور" (٥) .

فبقي السؤال هل التشهير يكفي وحده لشاهد الزور أو للجرائم المثلية أخرى .

و يروى عن شريح القاضي : أن شاهد الزور يشهر به . و قد ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن التشهير هو العقوبة الوحيدة التي توقع على شاهد الزور و ذهب صاحباه أبو يوسف و محمد إلى أنها عقوبة تكميلية هدفها إعلام الناس بما فعله الجاني و تحذيرهم منه ، فتوقع بالإضافة إلى ما يراه القاضي عقبة له كالحبس أو الجلد (٦) .

---

(١) البخاري ، كتاب الحيل ج ٢ ص ١٠٣٣ و قد نقلنابعض الحديث (٢) موسوعة فقه عمر ص ١٦٥
(٣) المبسوط للسرخسي ج ١٦ ص ١٤٥ (٤) السياسة الشرعية ص ١١٣
(٥) التعزير لعبد العزيز عامر ص ٤٦ نقلاً عن الأستروشني . (٦) المبسوط للسرخسي ج ١٦ ص ١٤٥ .

و أما أبوحنيفة فقد أخذ بقول شريح : إذ كان يقضي في شاهد الزور بالتشهير لا غير ، و قدكان قاضيا في زمن عمر و علي رضي الله عنهما ، فما اشتهر من قضاياه كالمروي عنهما ، كما أن التشهير بمعنى النظر للمسلمين ، و ذلك من حقهم ، ولكن التعزير من حق اللهتعالى و هو يسقط بالتوبة و لما كان شاهد الزور يقر على نفسه بذلك و إقراره على نفسه بذلك دليل توبته فلهذا لا يعزر و يكتفي بالتشهير [١] .

أما الإستناد على أن ما ورد عن عمر(يقول عبد العزيز عامر عنه بأنه)محمول على السياسة إذارأى في التعزير بغير التشهير مصلحة ، فإن هذا يدل على التعزير بعقوبات أخرى إلى جانب التشهير جائز عن أبي حنيفة نفسه ، إذا رؤى ذلك تبعاً لكل حالة [٢] .

و في نهاية المطاف يقول عبد العزيز عامر : ''ليس هناك على كل حال ما يمنع في اعتقادي ـــأن تكون نفس العقوبة أصلية أو غير أصلية تبعاً للأحوال ، فهذه التسميات إصطلاحية و الأمر متروك للحاكم [٣] .

كيفيـــــة التشهيـــــر :

التشهير يتم بأي صورة من صور الإعلان كنشر الحكم الصادر في الصحف أو الصاقة على الجدران و قد كانوا قديماً ينـــادون على المجرم بذنبه في الأسواق و المحلات العامة .

و قد ذكر ابن فرحون كلام ابن القاسم في تبصرة الحكام : أن الجاني في بعض الجرائم يشتهر و يسجل عليه (ما فعل) و يجعل من ذلك نسخ تودع عند الناس لما يوثق به [٤] .

---

(١) المرجـــع الســـابق (٢) التعزير لعبد العزيز عامر ص ٤٦٣ و ما بعدها

(٣) المرجع السابق ص ٤٦٤ (٤) تبصرة الحكام لابن فرحون علي هامش فتح علي المالك ج ٢ ص ٣١٢ .

المطلب السابع : العقوبات المتفرقة (عقوبة) العزل و التشهير في القانون

و إن كانت المحاكم الباكستانية تعاقب بالوعظ و التوبيخ و العزل و التشهير بشكل ما لكن لم تذكر تلك العقوبات منفردة في مجموعة التعزيرات الباكستانية ، بينما العزل و التشهير في الشريعة الإسلامية في بعض الجرائم عقوبات أصلية كالخيانة و الرشوة و شهادة الزور و ما أشبه ذلك لكن القانون لم يتقدم في هذا تقدماً خاصا . و يجب أن تقرر عقوبة العزل و التشهير للجرائم المذكورة لئلا يرتكب المجرمون هذه الجرائم بعد ذلك ، و يجب أن ينتهي مسامحة القانون أيضاً للمجرمين و الخائنين الذين يقومون بواجبات الدولة و يغشون فيها أيضاً .

الفصل الثالث

التعزير على المعاصي

الفصـــــــــل الثـــــــالث

(جـرائم التعـزير على المعـاصي)

و قد قسمت هذا لافصل إلى خمسة مباحث و تكلممت في مبحث الأول عن شهادة الزو ر و تكلمت في مبحث الثاني عن جريمة السب و تشويه السمعة و تكلمت في المبحث الثالث عـن جريمة البلاغ الكاذب ، و تكلمت في بمحث الرابع عن جريمة الرشوة .

السمة البارزة التي يمتاز بهاالنظام الاقتصادي الاسلامي هي العدالة و هي تتوقف بشـكل أساسي على الشهادة ـ فأوجبت الشريعة الإسلامية للشهادة صفة العدالة للشهود ووضعت لها نظامـاً كاملاً يسمى تزكية الشهود . و هذا النظام يبتنى على المصالح الشرعية الخمسة التي جاءتالشريعة من أجل حمايتها . و لو لم يكن هذا النظام لما صلحت أمور الدنيا و انتشر الظلم و الجـــور و الفساد في الأرض و لتعرضت أموال الناس و أغراضهم للهدر والضياع . و إن نراه اليوم مـن ظلم و فساد في الارض يرجع إلى عدم توافر نظام الشهادة و العقوبة المناسبة الزاجرة على الشهادة الكاذبة .

المطلـــــب الا وّل (نصـوص القـرآن و السـنة)

شهـادة الزور في القرآن :

لقد أكد القرآن و السنة على حرمة شهادة الزور فجاء فيهما الوعيد الشديد عليها و فيما يلي نص بعض الآيات و الاحاديث النبوية : ـ

١ ـ فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور ،، (١) .

ثبت بهذا إن الشرك بالله من أكبر الكبائر و شهادة الزور عدلت بالشرك بالله

---

(١) سورة الحج آيـة : ٣٠

و فيه إشارة إلى عظم حرمة المسلم فقد جعل الله تعالى الشهادة عليه بالزور كالشهادة على نفسه بالزور .

٢ - "و الذين لا شهدون الزور"(١).

٣ - " يأأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله"(٢).

٤ - "وإذا قلتم فاعدلوا و لو كان ذا قربى"(٣) .

شهادة الزور في السنة :

١ - عن أنس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكبائر ، فقال : الإشراك بالله و عقوق الوالدين و قتل النفس و شهادة الزور(٤) .

٢ - وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه و سلم ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ ثلاثاً ، قالوا بلى ، يا رسول الله ، قال الإشراك بالله و عقوق الوالدين و جلس و كان متكئاً و قال : ألا وقول الزور ، قال : و مازال يكررها حتى قلنا ليته سكت (٥) .

المطلب الثاني (تعريف الشهادة)

يجب علينا قبل الدخول في موضوع البحث أن نحدد المقصود بالشهادة و بالأخص شهادة الزور .

الشهادة لغة :

الشهادة في اللغة معناها البيان و به سمى الشاهد لأنه يبين الحكم . و الحق من الباطل

---

(١) الفرقان : اية رقم ٢٢

(٢) النساء : آية رقم ١٣٥

(٣) الأنعام : آية رقم ١٥٢

(٤) صحيح البخارى كتاب الشهادات باب الشهادة الزور ، ج ٣ ص ٥٠

(٥) صحيح البخارى (١) (عربي و انكليزي ص ٥٠٠ .)

و سميت الشهادة بالبينة لأنها تبين الحق من الباطل [١] .

الشـــــهادة اصطـــــلاحـــاً :

و قد اصطلح الفقهاء على أن الشهادة إخبار عدل حاكماً بما علم ، و لو بأمر عام ليحكم بمقتضاه - أو هي إخبار الحق للخبر الآخر ، سواء كان حقاً لله تعالى أو حقاً الغير ناشئاً عن يقين لا على حسبان [٢] .

المطلب الثـــالـــث (شـــهادة الزور في القانون الباكستاني

يوجد شهادة الزور في المادة ١٩١ للقانون (الباكستاني) و بموجب هذا المادة فإنه اذا كان الشخص الذي يجب عليه من الناحية القانونية أن يكون صادقاً في كلامه ، يبين أمراً يكذب فيه و يعتبره كاذباً ، أولا يعتبره صادقاً فيقال : إنه شهد الزور .

النقـاط المهمة في هذا التعريف مايلي :

١ - شهادة الزور من شخص يجب عليه قانوناً بالحلف أن يصدق الكلام و يجب لهذا ان يكون هناك قانون يوجب صدق الكلام . و في عبارة أخرى أن صدق الكلام على كل شخص في كل وقت ليس بمقتضى القانون مادام لم يكن له قانون يوجب المسؤولية عند فرضه خاصة أو لأمـــــر خاص ، أن يصدق الكلام .

و قد كتب في شرح مجموعة العقوبات الباكستاني أنها توضح المواد لقضاء هذه الضرورة القانونية ، التي يجب بها صدق الكلام على شخص ، و يعاقب عليه ان خالف ذلك [٣] .

جاء في شرح المادة : Before a person can be convicted for giving False evidence it has to be proved that he was legally bound by an oath , or by an oxpr-ess provission of law shall or to make a declaration upon any subject[4]

---

(١) المبسوط ج ١٦ - ص ١٢٦

(٢) الشرح الصغير للدردير ج ٢ - ص ٣٥

(٣) commentry by shaukat mahmud

THE PAKISTAN PENAL CODE VOL . 1 / P 609

و على هذا الوجه الذي لا يعاقب الشخص الذي يقرأ قرطاساً للقاضي و يخطئ فلا يعاقب لأنه لا يجب عليه أن يقرأ ذلك القرطاس صحيحاً[1] .

ب . يتكلم بالحلف (anoath) الذي ذكر في قانون الشهادة و يكون المستحلف أيضاً الشخص الذي يأذن له القانون إن بين رجل شيئاً كاذبا خلال سماعة القضية فلا يكون مرتكباً لشهادة الزور[2] .

- ويجب لاثبا ت شهادة الزور أن يسهد عمداً . و يكفي لذلك أن يكون الشاهد يعتبره كاذباً ، أو على الأقل لا يعتبره صادقاً ، و ان لم يحدث بها أي ضرر إلا أن تكفي نية المجرم بأنه شهد شهادة الزور اعتباراً لكذبه الذي كان يمكن أن يحدث منه ضرر أو كان يحتمل الضرر .

فلذا إذا طالب أحد ، بأخذ مال أكثر مما كان له ، لتخمينة كاذبة فلا يكفي أن يجعل شئ خلاف الحقيقة بل إثباته خلاف الحقيقة أيضاً ضروري لأن فعله ذلك يعتبر شهادة كاذبة .

٣ - **تصديق المقولة الكاذبة :** False varification :

و يندرج في مفهوم هذه المادة أنه إذا دعى أحد للاستعلام عن قضية خلال سماعها ، و كان يجب عليه أن يصدق في كلامه قانوناً ، لكنه صرح أو صدق كاذباً فيعتبر مرتكبا بشهادة الزور .

وهكذا الرجل الذي يوقع على قرطاس أبيض يستخدم لقصد سي فيكون مجرماً ، و كذلك الرجل الذي يكذب إذا دعي لتوضيح حال القضية .

٤ - **بيان المقولة الكاذبة** False Stalement :

إن ذكر أحد أمر كاذباً خلال سماعة لقضية ، كالإطلاع الكاذب عن (Summan)[3] بأن الرجل الذي أتى له بذلك لم يكن موجوداً فيتعبر شهادة الزور و كذلك تقديم حلف كاذب بمكان يطلب به الرعاية القانونية لرفع القضية الى المحكمة فيرادف للشهادة الكاذبة .

---

(١) 9 C . P . L . R Ceri) 5

(٢) مجموعة تعويرات باكستان ص - ١٠٠

(٣) Summan و تعني بالعربية : الإستدعا ء

٥ - القصد الجنائي :

لا يعتبر الرجل شاهد زور مادام لم يرتكب جريمة شهادة الزور عمداً .

وضع شهادة الزور : (Fabricating perjury)

وورد في المادة ١٩٢ لقانون العقوبات الإلكستاني ، عن شهادة الزور أنه لو زور أحد صكاً أو مستنداً أو ، مكتوباً كتب بيانا كاذباً ليضر بذلك الآخر ناويا ابلاغ المحكمة رأياً كاذباً و التأثير على أعمالها فيقال انه أدى شهادة الزور فمثلاً .

١ - إن وضع أحدهليا عين أحديزوره بعد اخراجها منه ،فهذا يعتبر اعداد شهادة الزور
٢- إن أخذ أحد شيأ من جرين رجل بنية التملك ثم سواه فهذاأيضاً يعتبر شهادة الزور

عقوبة الواضع لشهادة الزور

و ذكرت المادة ١٩٣ عقوبة الواضع لشهادة الزور بالحبس الذي يمكن أن تصل مدته إلى ثلاث سنوات و يكون ملزماً بدفع غرامة أيضاً .

و ذكر في المادة ١٩٤ أنه لو شهد أحد زوراً أو زوّر شهادة بنية أحد الغير مجرماً و مرتكب لجريمة تكون عقوبتها الإعدام و الحال أنه ليس بمجر م فيعاقب ذلك الشخص بعقوبة الحبس بأعمال شاقة إلى عشر سنوات ، أو طول عمره .

و ذكر في المادة ١٩٥ إن قام أحدبما ذكر أعلاه ، ليورط شخصاً في جريمة تكون عقوبتها السجن المؤبد ، أو حبسا مدته سبعة أعوام فيعاقب الشخص المذكور بنفس العقوبة التي استحقها الرجل لو ثبت منه صدور تلك الجريمة .

و ذكر في المادة ١٩٦ عمن استخدم شهادة الزور كشهادة صادقة و أصلية لإثبات جريمة ، فيعتبر ذلك الشخص مجرماً بجريمة شهادة الزور .

و ذكر في المادة ١٩٧ عمن أجرى شهادة كاذبة أو وقع عليها فيعتبر ذلك الشخص مرتكباً لشهادة الزور .

و ذكر في المادة ١٩٩ عن رجل أبان بياناً كاذباً يمكن استخدامه كشهادة فيعاقب ذلك الرجل بنفس العقوبة التي لشهادة الزور .

المادة ٢٠٠ : و ذكر فيها عمن استخدام بياناً كاذباً كبيان صادق في الشهادة و ذكر ههنا العقوبة التي هي عقوبة شهادة الزور .

المادة ٢٠١ : و ذكر فيها العقوبات المختلفة إذا حذف الشهادة أو على إستتارما يثبت به الجريمة بنية أن يفلت المجرم .

أ - أنه إذا حذف المواد التي كان يمكن بها المجرم بعد اثبات الجريمة ، بعقوبة الإعدام ، فيعاقب الذي حذف تلك المواد بعقوبة الحبس الذي يمكن أن يصل مدته إلى عشر سنوات و يكون مستوجباً للغرامة أيضاً .

ب - إن حذف أحد المواد التي يمكن بها إثبات الجريمة التي عقوبتها الحبس طول العمر أو الحبس إلى عشر سنوات . فيعاقب المجرم لعقوبة الحبس الذي يمكن أن يصل مدته إلى عشر سنوات ، و يكون مستوجباً للغرامة أيضاً .

ج - إن حذف المواد التي كان يمكن بها اثبات الجريمة التي عقوبتها أقل من عشر سنوات، فيعاقب المجرم على ذلك بربع العقوبة و يكون مستحقا للغرامة أيضاً .

قد أصر في العقوبات المذكورة على عقوبة الحبس و أضيف إليها أحياناً الغرامة أيضاً أما الجانب السلبي لهذه العقوبات فلم يذكر فيها عقوبات تبعية ، كعزل المجرم عن منصبه و جعله غير أهل للشهادة بعد ذلك ، و غير ذلك .

و لا يقع أثر خاص على حيثية المجرم السياسية أو المالية أو الإجتماعية أو حالات خاصة للمجرم على أقسام العقوبات وعلى نوعية العقوبات .

المطلب الرابع شهادة الزور في الفقه الإسلامي

الواجب لإثبات شاهد الزور كاذباً أن يثبت تعمده على الزور في الشهادةوجاء في المغني : و من شهد بشهادة الزور أدب و أشتم للناس في المواضع التي يشتهر أنه شاهد زور إذا تحقق تعمده لذلك أي - فمتى ثبت عند الحاكم عن رجل أنه شهد زوراً عمداً عزره و شهره في قول أكثر أهل العلم[1] . وجاء في شرح فتح القدير : أن شاهد الزور لا يعرف إلا باقراره أو يثبت كذبه بيقين و مثال ذلك عن شيخ الإسلام بأن يشهد بموت واحد فيجيء حياً[2] .

و ذكر صاحب الهداية : إذا شهد شهادة الزور عمدا لإضرار الغير ثم أقر اقرار الكذب أو رجع يعزر[3] .

وجاء في المهذب : و يثبت أنه شاهد زور من ثلاثة أوجه أحدها : أن يقر أنه شاهد زور و الثاني : أن تقوم البينة بأنه شاهد زور والثالث : أن يشهد بالقطع بكذبه بأن يشهد على رجل أنه قتل أورني في وقت معين في موضع معين و المشهود عليه في ذلك الوقت كان في بلد آخر و أما إذا شهد بشيء أخطأ فيه لم يكن شاهد زور لأنه لم يقصد الكذب[4] .

و ثبت من هذا أن الشاهد لا يعتبر كاذباً .

١ - إذا كانت الشهادة خلافاً للدعوة .

٢ - إذا كانت شهادة شاهد ضد الشاهد الآخر .

٣ - إذا كذب المدعي لشاهد.

٤ - إذا أقر الشاهد بالخطأ أو السهو .

---

(١) المغني ج ٩ - ص ٢٦٠
(٢) شرح فتح القدير ج ٦ - ص ٥٣٣ = فتاوى عالمكيرى ج ٥ - ص ٣٤٩
(٣) الهداية ج ٣ - ص ١٣٢
(٤) المهذب ج ٢ - ص ٣٢٨ (اسلام كاقانون شهادة ص ٣٤٣ .

إلاّ أن شيخ الإسلام أضاف إلى هذا أن شاهداً إذا قال أخطأت في الشهادة ، أو قال : شهدت على غلبة ظني ، فيقال له هذا هو شهادة الزور التي شهدت فيها بغير علم قطعي ، و يعتبر شاهد كاذباً (١) .

و بهذا نستطيع أن نجمع الآراء بالنسبة لشهادة الزور فيما يلي :

و هي تعمد الشاهد تغيير الحقيقة أمام القضاء بقصد الإضرار بالغير وعرقلة سير العدالة و لم ينكر في العدول عن أحواله الكاذبة حتى يتم اقفال باب المرافعة في الدعوى الأصلية .

المطلب الخامس : عقوبة شاهد الزور (النصوص)

ورد في القرآن و السنة وعيد شديد على شهادة الزور ، حتى ذكرت موصولة بالشرك ـ و يظهر من هذا فظاعة هذه الجريمة . و مهما كانت أثراتها قبيحة فالفقهاء قدروا العقوبات عليها أيضاً بتلك النسبة .

في السنة

١ ـ عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لن تزول قدما شاهد الزور حتى يوجب الله له النار (٢) .

٢ ـ وعن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ، من شهد على مسلم شهادة ليس لها بأهل فليتبوأ مقعده من النار (٣) .

٣ ـ عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من شهد شهادة يستباح بها مال إمرى مسلم و يسفك بها دم فقد أوجب النار (٤) .

٤ ـ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من مشى مع قوم يرى أنه شاهد و ليس بشاهد فهو شاهد الزور (٥)

---

(١) شرح فتح القدير ج ٦ ـ ص ٨٣ .
(٢) سنن ابن ماجة (لكهنو) ج ٢ ـ ص ٧٩٤ في كتاب الأحكام باب الشهادة
(٣) مجمع الزوائد ج ٤ ـ ص ٢٠٠ بحوالة إمام أحمد
(٤) المرجع السابق
(٥) المرجع السابق بحوالة طبراني .

آثـار عمـــر رضي الله عنـــه

١ - عن ابي سعيد الخدرى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنه قال إن ظهر على شاهد الزور فضربه أحد عشر سوطاً ، ثم قال : لا تأمروا الناس بشهود الزور ، فإنا لا نقبل من الشهود إلا العدل (١) .

٢ - عن عبد الله ابن عمر قال شهدت عمر بن الخطاب أقام شاهد زور عشية في إزار ينكت نفسه (٢) .

٣ - عن عاصم ، أتى عمر شاهد زور ، فوقفه للناس يوماً إلى الليل يقول هذا فلان يشهد بزور فأعرفوه فحبسه (٣) .

٤ - أن عمر رضي الله عنه كتب إلى عماله بالشام : أن شاهد الزور يجلد أربعين سوطاً ، و يسخم وجهه و يحلق رأسه ، و يطاف به و يطال حبسه (٤) .

٥ - و أتي مرة بشاهد زور فأمر به أن يسخم وجهه و تلقى في عنقه عمامته و يطاف به في القبائل ، فقال : هذا شاهد زور فلا تقبلوا شهادته .

عقـوبـة شـهادة الزور عنـد الفقهـاء

عنـد الحنفيـة : قال أبو حنيفة رحمه الله شاهد الزور أشهره في السوق و لا أعزره بتعزير آخر حكم بشهادة الزور لأنها خلاف الأصل إذ الأصل الصدق لأن الأصل في الفطرة كونها على الحق - لأن شاهد الزور هو الذي أقر على نفسه أنه شهد بالزور و يشهره هذا يسرق (٥) .

و قال صاحباه (أبو يوسف و محمد) شاهد الزور نوجعه ضرباً و نحبسه استناداً على قول عمر - أن شاهد الزور يضرب أربعين سوطاً و يسخم و جهه ..... إلخ - و لم ينكر أنة واحد من الصحابة و لذا نقل إجماع عليه . و مع ذلك ثبت بالأحاديث الصحيحة أن شهادة الزور من أكبر الكبائر . و لما كانت الشريعة الإسلامية لم تقدر مقدماً عقوبة شاهد الزور ، فإن هذه

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ - ص ١٤١
(٢) مصنف عبد الرزاق ص ٣٢٥
(٣) السنن الكبرى ج ٢ - ص ١٤١
(٤) ابن أبي شيبة ج ١٢ - ص ٣
(٥) عبد الرزاق ج ٨ - ص ٣٢٧ (٦) فتح القدير ج ٦ ص ٨٥ .

العقوبة هي التعزير -

عنـــد الشـــافعيـــة :

يتفق الإمام الشافعي و الإمام مالك مع أبي يوسف و محمد في عقوبة شهادة الزور كماجاء في المهذب : و إذا ثبت إنه شاهد زور و رأى الإمام تعزيره بالضرب أوبالحبس[1]

و ذكر المالكية عقوبة تبعية و هو عدم قبول شهادة بالنسبة شاهد الزور

وجاء في المدونة : و لا تقبل له شهادة أبد و إن تاب و حسنت حاله[2] .

عنـــد الحنـــابلـــة :

ووافق إمام أحمد بن حنبل مالك و الشافعي و صاحبين . جاء في المغني : فإن تأديبه غير مقدور و إنما هو مفوض إلى رأي الحاكم و إن راى ذلك بالجلد جلده ، وان رآه يحبس أو كشف رأسه و اهانته و توبيخه فعل ذلك[3] .

كيفيـــة التشهيـــــــر

نقل صاحب الهداية كيفية التشهير عن شريح رحمه الله : فإنه كان يبعثه إلى السوق إن كان سوقياً و إلى قومه إن كان غير سوقي و كان شريح يقرأ عليكم السلام و يقول إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه و حذروا الناس منه[4] . و هذا أيضاً مذهب الشافعي.[5]

و أتي الوليد بن عبد الملك بشاهد الزور فأمر بقطع لسانه و عنده القاسم و سالم

---

(١) المهذب ج ٢ - ص ٣٣٠
(٢) المدونة ج ١٢ - ص ٣٥١
(٣) المغني لابن قدامة ج ٩ - ص ٢٦٠
(٤) الهداية ج ٣ - ص ١٣٢
(٥) المرجع السابق

فقالا سبحان الله بحبسه سبع خفقات و يقام بعد العصر يقال هذا أبو قيس و جدعاه شاهد زور ففعل به ولا يسخم وجهه و لا يركب و لا يكلف أن ينادي على نفسه و قد روي عن عمر رضي الله عنه ، أنه يجلد أربعين جلدة و يسخم و جهه و يطال حبسه (١) .

و لكن قال الحنابلة : أن هذا مثلة و قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة و ما روى عن عمر فقد روي عنه خلافه و أنه حبسه يوماً و خلى سبيله ، و في الجملة ليس في هـــذا تقدير شرعي فما فعل الحاكم مما يراه ما لم يخرج إلى مخالفة نص أو معنى النص (٢) .

أنواع العقوبة على شهادة الزور

عقـوبـــة تبعيـــة :

و هي حرمان شاهد الزور من الشهادة في المستقبل - و قد ورد النص على هذا الحرمان في الآية الكريمة : و الذين يرمون المحصنات ..... إلخ .

قـــال أبو حنيفـــــة : المنع الوارد في هذه الآية المنع المؤبد من قبول الشهادة و أنه جعل من تمام العقوبة و لهذا لا يترتب المنع إلا بعد الحد - استناداً على قول عمر لأنه كتب إلى أبي موسى الأشعرى المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً أو مجرباً عليه شهادة الزور (٣)

و هكذا قال أبو يوسف : إذا شهد بزور لكن أبي يوسف أنه لا تقبل شهادته أبدا لأنه لا تعرف توبته (٤) .

و قـال الحـــنابلـــة : فإذا تاب شاهد الزور و أتت على ذلك مدة تظهر فيها توبته و تبين صدقة فيها و عدالته قبلت شهادته . (٥) .

---

(١) المغني ج ٩ - ص ٢٦١
(٢) المرجع السابق
(٣) فتح القدير ج ٦ - ص ٨٥
(٤) حاشية ابن عابدين ج ٤ - ص ٤٤٠
(٥) المغني ج ٩ - ص ٢٦٤

عـــند الشـــافعيـــة : و من ردت شهادته بمعصية فتاب قبلت شهادته - ثم ذكر كيفية التوبة و التوبة أن يقلع عن المعصية و يندم على ما فعل و يعزم على أن لا يعود إلى مثلها[1] .

و جاء في المقنع : لو يشهد الناس بشهادة فترد ثم يتوب فيعيدها فإنها لا تقبل للتهمة[2] .

درجات عقوبات الأصلية :

أما العقوبات الأصلية ففي درجتها الأولى العقوبة البدنية : و هي الجلدات و الدرجة الثانية : الحبس و الدرجة الثالثة ، التشهير أو عقوبة الغرامة و هذا يناسب المجرم بحسب الأثر المرتب على الجريمة إلا أنه فوض أمر اختيار العقوبة ، أو عقوبتين من هذه العقوبات إلى القاضي لإقامة العدل ، لكن للقاضي أن يخفف أو يزيد في عقوبة الجاني بالنظر إلى شخصية الجاني و المجنى عليه و الأحوال المخصوصة ، و نوعية الجريمة.

و لكن لا يمكن انحصار على عقوبة التشهير فقط كما قال الإمام أبو حنيفة لأن هـــذا عقوبـة تبعيـــة شرعت لحفـظ النـــاس من الضـــرر الـواقـــع ما ليســـت را دعاً عـــلى الجـــاني .

المطـــلب الســـادس : المقـارنـــة بيـن الشـريـعـة و القانون

بعد معرفة آراء الفقهاء و رجال القانون حول جريمة شهادة الزور يمكن أن نستخلص منه أن جريمة شهادة الزور توجب لتحققها توافر أربعة أركان .

---

(١) المهذب ج ٢ - ص ٣٣٠ ، ٣٣١

(٢) المقنع ج ٣ - ص ٧٢٠

١ - أن يدلى شاهد حلف اليمين بالأقوال الكاذبة أمام المحكمة و لكن ليس من الضرورى للشاهد الكاذب أن يحلف حلف اليمين في القانون الباكستاني .

٢ - في القانون الباكستاني يجب للقاضي أن يزكى الشهود صراحة أو كناية و لكن عند الفقهاء هذا يجب في الحدود بينما في التعزير هذا ليس من الضروري .

٣ - أن يصر الشاهد الكاذب على كذبه حتى يتقرر عمل المرافعة في الدعوى الأصلية و لكن لا يؤخذ في القانون على أن أحداً أقر بكذبه خلال سماع القضية أمام المحكمة ، و لكنه ما علم من آراء العلماء ، و خصوصاً من رأي شيخ الإسلام فهو أنه يعتبر شاهداً كاذباً . (أو شاهد زور) .

٤ - وجد الاتفاق بين الشريعة و القانون أن الغرض من الشهادة الكاذبة هو الإضرار بالغير و عرقلة سير العدالة و لكن الضرر في شهادة الزور ركن موضوعي قائم بذاته تقوم الجريمة بقيامه - مع الأركان الأخرى - و تنتفى بإنتفائه . و الضرر الذي يقصده الشارع بالخطر المباشر فيها هو تضليل القضاء فهو ضرر أدبي عام يغني عن البحث في توافر الضرر الذي قد يلحق خصماً في الدعوى مادياً كان أم أدبياً و لكن تختلف الشريعة في تعيين و تفاصيل ركن الضرر الأدبي . فمن يشهد لصالح متهم كذباً بقصد تخليصه من العقاب يعد مضللاً للقضاء و بالتالي شاهد زور . و يكفي هذا الضرر المحتمل بإجماع الآراء عند الفقهاء رجال القانون .

٥ - تعمد الشاهد الكاذب في شهادته - (ركن العمد) شهادة الزور جريمة عمدية فيلزم لقيامها توافر القصد الجنائي العام أى انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة مع الإحاطة بأركانها فلا يتحقق فيها ركن العمد إذا كانت أحوال الشاهد غير صحيحة إن وجد الضعف في ذاكرته و حواسه ، أو عن تسرع في الأدلاء بها بغير تدبر ، أوحتى عن ميل طبيعي فيه الى المبالغة عن حسن قصد و هذا أمر متفق عليه .

بين الشريعة و القانون .

كما مر في المادة ١٩١ في قانون العقوبات الباكستاني من أن تعريف شهادة الـــزو ر هـذا قد وضع لقضاء ضرورة قـانونيـــة . و ليـــس المراد منـه إن ذلك التعـريف جامع لجميع أركان شهادة الزور و صفاتهـا فيمكن إن يوضع في ضوء الأمور المذكورة المشتركـــة بين الفقهاء و ر:ال القانون - تعريف يجمع الإوصاف المذكورة (و هو كمـا يلي :

تعمد الشاهد تغير الحقيقة أمام القضاء بقصد الإضرار بالغير و عرقلة سير العـدالة و لم ينكر في العدول عن أحوال الكاذبة حتى يتم اقفال باب المرافعـة في الدعـوى الأصلية.

المبحث الثاني : جريمة السب و تشويه السمعة

قسمت هذا المبحث إلى خمسة مطالب و تكلمت في الإوّل عن النصوص المتعلقة بالسب و الشتم و التهمة و تكلمت في الثاني عن جريمة السب و تشويه السمعة في القانون الباكستاني و تكلمت في الثالث عن جريمة السب في آراء الفقهاء .

إن الإسلام دين يحافظ على شرف الإنسان و كرامته و ذلك لأن المجتمع الصالح يقوم على أساس الشرف الشخصي للإنسان لذا فقد وضع الله على السب و التهمة على الفضيلة الإنسانية عقوبة شديدة فكما كبرت التهمة كبرت العقوبة . و هذا هو السبب الذي جعل من أجله عقوبة السب و التهمة رادعة و شديدة و عدت عقوبة القذف حداً من حدود الله . و بعد ذلك قدر الذم والوعيد على من يسب و يشتم باعتباره فسقاً و اعتداء على الشرف الإنساني و عليه التعزير و هكذا عد الإضرار بسمعة الإنسان جريمة .

والتعزير على جريمة السب و تشوية السمعة يأخذ صورتين مختلفتين

الصورة الأولى : و جوب التعزير على الجاني في الحالات التي لا يقوم فيها الحد على القاذف بسبب تخلف شرط من الشروط المعينة للقذف و مع ذلك تبقى معصية و يعزر الجاني بعقوبة تعزيرية و هذا خارج من موضوع بحثي .

و الصورة الثانية : إن التعزير يكون في الحالات التي لا تكون فيها الجريمة من جنس ما يجب فيه الحد ، و سبب التعزير في هذه الحالات هو الحقارة أو الإهانة أو الشين الذي لحق المقذوف و تعد تلك الصور معصية لأن فيها إيذا للغير و ليس فيها عقوبة مقدرة و هذا سنذكربالتفصيل :

المطلب الأوّل (النصوص المتعلقة بالسب و الشتم و التهمة)

١ - قال الله تعالى : و الذين يؤذون المؤمنين و المؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً و اثما مبينا [1] .

٢ - عن ابن مسعود رضي الله عليه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :سباب

(١) سورة الأحزاب ، الآية : ٥٨

سباب المسلم فسق و قتاله كفر [١] (أخرجه الشيخان و الترمذي والنسائي)

٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سباب المسلم كالمشرف على الهلكة .. [٢]

٤ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والدية ، قيل يا رسول الله و كيف يلعن الرجل و الديه ؟ قال يسب أبا الرجل فيسب أباه و يسب أمه :(أخرجه البخاري) [٣]

٥ - عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ، قال : كنا إذا رأينا الرجل يلعن أخاه أن قد أتى باباً من الكبائر (رواه الطبراني) [٤] .

هذه الأحاديث الصحيحة قد حكم فيها على سباب المسلم بأنه فسق [٥] . و أنه يؤدي إلى الهلكة و أن فاعله شيطان و غير ذلك ، و على أن لعن المؤمن كقتله و على أن من لعن أخاه أتى بابا من الكبائر ،

المطلب الثاني (جريمة السب و تشويه السمعة في القانون الباكستاني)

أولاً: القذف التعزيرية (في القانون الباكستاني)

تنص المادة الثالثة لتطبيق الحدود الصادرة في ١٩٧٩ م على جريمة القذف فيقول : انه إذا اتهم الإنسان أحداً بقصد الإضرار به فيعتبر مرتكباً لجريمة القذف ورد في المادة ١٠ التي تتناول (القذف الموجب للتعزير) أن من لم يثبت عليه جريمة القذف و لم ينفذ عليه الحد فسوف يعتبر ذلك الجاني مرتكباً لجريمة القذف المؤدية للتعزير و هذا يشمل كل الجرائم التعزيرية

---

(١) رواه مسلم ، كتاب الإيمان ج ١ ص ٥٨

(٢) البزاز رواه مسلم ، كتاب الإيمان ج ١ ص - ٦٤

(٣) صحيح البخاري كتاب الادب ج ٢ ص ٨٨٣

(٤) الزواجر ج ٢ - ص ٦٠

المتعلقة بالقذف في جنسها الحد إن لم يوجد الحد في نوعها و فيما يتعلق بجرائم السب و الشتم و الإيذاء فإنها لا يندرج تحت هذه المادة و بالتالي لا تعد جريمة في هذه المادة . إلاّ أنها ذكرت بالتفصيل في قانون العقوبات الباكستاني تحت عنوان : تشويه سمعة أحد الناس و ذكرت إلى جانب ذلك عقوبة تلك الجريمة أيضاً إلاّ أن فقهاء الشريعة اعتبروا السب و الشتم اعتداء على الكرامة الإنسانية ، أما إضرار سمعة أحد و التشهير به فهي مستقلة قائمة بذاتها .

•

و أرى من المناسب قبل أن أدخل في موضوع جريمة السب و تشويه السمعة عند الفقهاء إن الدم لسه في إيجاز بكلمات في القانون ، ليتسنى إدراك الفروق الإساسية بين الشريعة و القانون .

ثانياً : جريمة السب و تشويه السمعة (في القانون الباكستاني)

تتعلق المادة ٤٩٩ بالجرائم الموجهة للسمعة '' و هذا المادة يعرف ما يسمى بالتشهير السمعة : (١)

كل من اتهم غيره بقصد اضرار بواسطة إحدى طرق النشر أوجبت إهانته عند أهل وطنه يعد مرتكبا لجريمة مزيل السمعة .

---

(١) The Pakistan Penal Code Sec , 499 .

هذا التعريف يتضمن أموراً كما يلي : -

١ - يستعمل لفظ '' النشر '' في هذه المادة لإخبار الغير إن اطلع و أخبر المتضرر بنفسه بأي وسيلة كانت لم يتصور النشر و بالتالي لم يعد الفعل جريمة[١] .

٢ - و من الضروري لتحقق هذه الجريمة أن يكون فيها الإهانة للغير أما إذا أهان المتهم نفسه لا تعد الجريمة متوفرة للسمعة و بالتالي لا يعاقب الجاني.

٣ - و المراد بالسمعة ما يقيس الناس عن شخصية المتهم و لا عبرة ما يقيس المتهم عن نفسه[٢] .

و لكن الطعن في إحدى الحالات التالية لا يدخل تحت حكم هذه المادة .

١ - اتهام الصادق ما يفيد عامة الناس إذا حصل بسلامة نيه

٢ - الطعن في طريق عمل موظف الحكومة أو من سلوكه إذا صدر بسلامة نية

٣ - الطعن في سلوك الشخص (المتهم) ما يفيد عامة الناس إن صدر بسلامة النية

٤ - إخبار إعلان بنسبة عمله محكمة القضاء .

٥ - نشر الرأي بنسبة حقيقة الدعوى و السلوك و الشهود إن حصل بسلامة النية

٦ - نشر الرأي بنية حسن العمل و قبحه أمام الناس .

٧ - زجر الوالي للناس الذين تحت ولايته .

٨ - الشكوى أمام الولاة .

٩ - نشر العيب لحفظ مصالح الناس أو مصالح المتهم مع سلامة النية .

١٠ - الزجر على الشخص لحفظ مصالح الناس أو مصالح المتهم نفسه بسلامة النية .

---

(1) The Pakistan Penal code .. Sec 499 .

(١)

عقـــوبـــة

تنص المادة رقم ٥٠٠ على عقوبة جريمة تشويه السمعة : يعاقب الجاني بالحبس مدة لا تزيد مدته عن سنتين أو بالغرامة أو الحبس و الغرامة معاً .

أشرنا إلى المواد المتعـــلقـــة بالجريمة و السب و تشوية السمعة في القانون .

ـــــ و لذا نذكر في ذلك آراء الفقهاء أى في السب و الشتم .

المـــــطلب الثـــالث (جريمـــة السب في آراء الفقهـــاء)

جاء في الهداية : إذا قذف مسلما بغير الزنا فقال : يا فاسق ، أو يا كافر أو يا خبيث أو يا سارق يعزر ـــ لأنه آذاه و ألحق الشين به و لا يدخل القياس في الحديث فوجب التعزير[1]

فإن قال يا يهودي أو يا نصراني أو يا مجوسي أو يا ابن اليهودي لا حد عليه و لكنه يعزر[2].

و كذلك إذا قال شخص لآخر يا كافر و هو يهودى أو نصراني أو مجوسي فإن الجانـي يأثم بذلك إذا شق هذا القول على المجنى عليه و لذا يعزر[3] .

و كذالك من اتهم الآخر بالألفاظ : يا لص ، أو يا فاجر أو يا زنديق أو يا مقبوح يا ابن القحبة يا قرطان يا من يعمل عمل قوم لوط أو يا لوطي أو قال أنت تلعب با الصبيان يا آكل الرباء يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ماوى الزواني يا مأوى اللصوص ، يا منافق أو يا يهودي عزر[4] .

---

(١) الهداية ج ٢ ـ ص ١١٦
(٢) فتاوى هندية ج ٢ ـ ص ١٦٣
(٣) اشباه و النظائر ص ١٠٠
(٤) شرح فتح القدير ج ٥ ـ ص ١١٤

أما لو قال يا فاسق أو للص يا لص أو للفاجر يا فاجر لا شيء عليه [١] بتحليل فإن الشين في جميع هذه الحالات قد ألحقه (المقذوف) هو بنفسه قبل قول القائل .

و لو قال لبست ابن آدم أ. انسان أو رجلا لم يكن قاذفاً لأنه ليس فيه معنى نسبة الأم الى الزنا ـــ و لو قال لرجل يا مقبوح فإنه يعزر عند أبي يوسف و محمد حتى يضيف الفعل إلى السبيل و عند أبي حنيفة لا يكون قاذفاً بحال و عليه التعزير لأن اللواطة عنده و عندهما بمعنى الزنا ـ

و لو قال يابن القحبة يعزر لأن القحبة اسم للمعترضة للزنا دون الزانية أو قال يا أعور و هو صحيح أو يا مقعد و هو صحيح . و كان ذلك على سبيل الشتم لأن في ذلك إيذاء يستحق التعزير [٢] .

و يتضح من الأقوال المذكورة ، أن الألفاظ لا تحدد نوعية الجريمة و لا العقوبة بل يحددها مدى الهتك أو الإهانة التي تلحق المجنى عليه ـ و يقدر ذلك بعد تقدير العيب و نوعية السب و مكانة الجاني والمجنى عليه ، و العرف و العادات و الظروف التي تتعلق به .

و يظهر من التصريحات المذكورة بوضوح أن الشريعة الإسلامية تعتبر كل إنسان محترماً و كريماً طالما لا يقدم الإنسان بنفسه على عمل يفضي إلى هدم كرامته

---

(١) معين الحكام ص ١٨٣

(٢) المدونة الكبرى ج ١٦ ـ ص ٣٨٣٢ ، المغني ج ١٠ ـ ص ٢١٠ .

المطلب الرابع (المقارنة بين الشريعة و القانون)

لقد أخذ القانون الوضعي في المواد المذكورة سمعة الشخص المجنى عليه في المجتمع بعين الإعتبار و نجد أن القانون يقدر كرامة الإنسان بمعايير لا تعترف بها الشريعة فالكرامة عنده تنحصر في سمعة الإنسان الإجتماعية و الإقتصادية و لكن ما لت الشريعة الإسلامية الى المساواة بين الإنسان من ناحية الكرامة .

و القانون يشترط في جريمة السب و تشويه السمعة أن يلتحق التهمة إلى عامة الناس و لكن الشريعة لا تشترط إن تبلغ التهمة إلى عامة الناس . و يمكن أن نلخص موقف الشريعة في ما يلي .

من التهم بتهمة أحد أو يضر سمعته عمداً بما لا يتصف به بالمكتوب أو الإشارة أو أي وصيلة مهما كانت فيقال : انه إرتكب جريمة مزيل سمعة العرفية .

و هذا يتضمن أهم النكات التالية .

١ ـ الاصل في ازالة السمعة هي الضرر الباشر أوغير الباشر سمعة أحد بأي وسيلة من وسائل النشر و الإبلاغ .

٢ ـ و ليس من الضروري لإثبات الجريمة إن التهمة أو الضرر قد وصلت إلى عامة الناس

٣ ـ مهما التهمة أو الضرر كبرت كبرت الجريمة كماً و كيفاً .

٤ ـ كرامة الإنسان لا تنحصر كرامته الإجتماعية و الإقتصادية فحسب ، بل تنحصر كرامته الخلقية أيضاً لأن جميع الأفراد سواسية أمام الله تعالى .

و ما يتعلق بالعقوبة السب و تشويه السمعة .

---

(1) The Pakistan Penal code sec 500

- و نقل عن سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه عقوبة تلك الجريمة :

كان عمر يعاقب على الهجاء (السب ، و الذم) فقد قال رجل من بني عطارد بن زراره : عمر خير من أبي بكر ، فبلغ ذلك عمر فضربه بالدرة حتى شغر برجله . (١)

و أما عقوبة تلك الجريمة في القانون فهو الحبس إلى سنتين أو دفع غرامة أو كلتاهما معاً ، و لكن ما ورد عن سيدنا عمر و من معظم الفقهاء هو عدم ميلهم إلى عقوبة الحبس الطويل ، بل عقوبة الجلدات أكثر مناسبة منها - و يصل عددها إلى ٣٥ جلدة . و أما الحبس فليكن في حالات شديدة يجب أن تفرض غرامة مالية إذا لحق المجنى عليه خسائر مادية أيضاً .

. و لكن لما ارتكب الجاني هذه الجريمة لأن عندئذ ما لا

أو هو معتاد لذلك فيمكن أن يعاقب بالغرامة و الحبس معاً .

المبحث الثالث : في جريمة البلاغ الكاذب

و قد قسمت هذا المبحث إلى ستة مطالب ، و تحدثت في الإول عن الركن الشرعي للجريمة و في الثاني بينت معنى هذا في الثالث و الرابع قارنت هذه الجريمة بتشويه السمعة وشهادة الزور و الخامس بينتها في الفقه و القانون و في السادس قارنتها بالقانون الباكستاني

تعريف : كلمة البلاغ الكاذب مرادف للفظ أخبار و البلاغ الكاذب هو اخبار بأمر كاذب مع سوء القصد أمام القضاء .

المطلب الأول : (الركن الشرعي للجريمة)

إن جريمة البلاغ الكاذب محرمة بنصوص القرآن و السنة

النصوص من القرآن الكريم :

١ - و لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل و تدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم و أنتم تعلمون (٢) .

بالباطل

تنص هذه الآية على المنع من رفع الدعوى إلى إحدى السلطات لأكل أموال الغير

---

(١) موسوعة فقه عمر ٦٦٦

(٢) البقرة : آية ١٨٨ = تفهيم القران حواشي ١٩٧ .

مع العلم به أى عمداً .

٢ - و من يكسب إثماً فإنما يكسبه على نفسه و كان الله عليماً حكيماً ٥ و من يكسب خطيئة أو إثماً ثم يرم به بريئاً فقد إحتمل بهتاناً و إثماً مبيناً (١).

من السنة :

١ - عن أبي ذر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار (٢) .

٢ - عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعان على خصومة لا يعلم أحق أم باطل فهو في سخط الله حتى نزع (٣).

٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما أنا بشر و أنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له علي نحو ما أسمع فيه ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه ، فإنما أقضي له قطعة من النار (٤) .

٤ - عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم : حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه (٥) .

٥ - عن النعمان بن بشير أنه : حبس ناساً في تهمة ثم خلاهم ، فقال إن شئتم أن أضربهم ، فإن خرج متاعكم و إلا أخذت عن ظهوركم مثله قالوا هذا حكمك قال: هذا حكم الله و رسوله (٦) .

---

(١) سورة النساء آيه : ١١١ ، ١١٢ .
(٢) سنن ابن ماجة ص ١٣٩ = رواه مسلم كتاب الإيمان ج ١ - ص ٥٧
(٣) مجمع الزوائد ج ٤ - ص ٢٠١
(٤) بخاري و مسلم (متفق عليه) البخاري ، كتاب العقوبات ج ١ - ص ٣٣٢ = مسلم كتاب الأقضية ج ٢ - ص ٧٤
(٥) نسائي كتاب قطع السارق ج ٢ - ص ٢٥٠
(٦) المرجع السابق .

المطلب الثاني معنى (البلاغ الكاذب)

البلاغ الكاذب الذي عكسه التبليغ الصادق عن الجرائم هو حق مقرر لكل إنسان بل هو واجب عليه إذا كان فاعله مؤظفاً علم بالجريمة أثناء تأدية عمله أو بسببه - أما التبليغ الكاذب فهو محاولة لإدخال الغش على السلطات و تضليل العدالة و الإضرار بالصالح العام . .

و قبل البحث التفصيلي في البلاغ الكاذب ، يبدو ضرورياً تحديد معناه و مفهومه ، الذي يفرق بين الجرائم المشابهة له التي ذكرت من قبل و إن كان مفهوم الكذب و التهمة يوجد في الجمع و ينال الناس بذلك ضرر مادي و أدبي و لكن بعد ذلك أيضاً يوجد بين الجريمتين و جه إختلاف جو هرية تضعف الصلة بينهما .

المطلب الثالث

تشويه السمعة و البلاغ الكاذب :

السب و تشويه السمعة يتحقق سواء أكانت الوقائع المستندة إلى المجنى عليه كاذبة أم صحيحة بتمامها ما دامت توجب احتقاره عند أفراد الناس ، و لا يشترط فيها أن تستوجب عقوبة مقدرة قبل وقوعها ، بينما البلاغ الكاذب لا يتحقق إلا إذا كانت الوقائع مكذوبة ، و يلزم فيها أن تستوجب عقوبة جنائية أو تأديبية (١) .

بيد أن السب و تشويه السمعة يتطلب العلانية ، و لا يتطلبها البلاغ الكاذب و السب و التهمة لا يستوجب إخبار السلطات بينما يتطلبه البلاغ الكاذب وتشويه السمعة لا يتطلب نية

(١) انظر المواد من مجموعة تعزيرات الباكستانية مادة ٢٠٩ إلى ٢١٢ .

The Pakistan Penal Code Sec 209 - 212 .

الأضرار إذ الضرر فيه عنصر مفترض بينما البلاغ الكاذب يتطلب كسبب سائد نية الإضـــرار بالمبلغ ضده ، و هذا هو الفارق بين شهادة الزور و البلاغ الكاذب .

المـــــطلب الـــــرابـــع

شهـــادة الـزور و البـــــلاغ الكـــاذب :

يتضمن شـهادة الزور تغيير الحقيقة في الشهادة بيمين أو حلف اليمين ، أمام القضاء مباشرة بينما البلاغ الكاذب لا يتضمن أخبار السلطات مباشرة بعد حلف يمين، شهادة الزور لا يتطلب عقوبة فاعله جنائياً أو تأديبياً إذ العقوبة فيه عنصر مفترض بينما البلاغ الكاذب يتطلب صـــدور فعل مادي عن فعل معاقب عليه .

المـــــطلب الخـــامـــس

البـــلاغ الكـاذب (في الفقـه و القـانون)

عنـــد الفقهـــاء :

جاء في تبصرة الحكام : أن ما قام بشكوى بغير حق أنه يعاقب للبراء لتسلط أهل الشر و العدوان على أعراض البراء [1] .

و قال صاحب كشاف القناع : و إن ظهر كذب المدعى في دعواه بما يؤذي به المدعى عليه عزر بكذب و اذاه للمدعى عليه و يلزمه ما غرمه بسببه ظلماً لتسببه في غرمه بغيرحق [2] .

---

(١) تبصرة الحكام على فتح على المالك ج ٢ ـ ص ١٥٩ .
(٢) كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٦ ـ ص ١٢٨ .

قال ابن قيم الجوزية : يعاقب (المدعى الكاذب) لتسلط أهل الشر و العدوان على أعراض البرآء - و لكن نقل ابن القيم عن مالك و أشهب رحمهم الله أنه : لا أدب على المدعي إلاّ أن يقصد أذى المدعى عليه و عيبه و شتمه فيؤدب (١) .

و جاء في معين الحكام : و أما المتهم بذلك فيعاقب خيانة سلطة أهل الشر و العدوان على أعراض البرآء والصلحاء (٢) .

و يستنبط من ذلك أن الشكوى التي يكون صاحبها كاذباً و يؤذى بها المشكو فيه يعاقب عليها بالتعزير ليرتدع إمثال الشاكي عن الخصومات التي لا أساس لها ، و يفيد ذلك قلة الشكاوي و إمتناع الأذى و اللجاجة في الخصومة .

---

(١) الطرق الحكمية ص ١٠٠

(٢) معين الحكام للطرابلسي ص ١٧٢

المطلب السادس : البلاغ الكاذب في القانون الباكستاني

المادة ١٨٢ تبين تعريف البلاغ الكاذب : كل من أخبر كذباً أحد موظفي الحكومة بأمور يعتقد أنها كاذبة أو لا يعتقد ها صادقة بذلك قاصداً عمل المؤظف على عمل شي أو الكف عن عمل شي بخلاف ما كان يجب عليه القيام به لو أن حقيقة الواقع كانت معلومة له يعاقب بالحبس لا تزيد عن ستة أشهر أو بدفع غرامة لا تزيد عن ألف روبية أو بكلتا العقوبتين معًا .

و بتعبير آخر البلاغ الكاذب هونقل العلم إلى السلطات الرسمية المختصة في صورة شكوى أم خطاب ، أم عريضة مثل نشره في جريدة أو في منشور في صورة الخطاب مؤجهاً إلى جهة الإختصاص مباشرة أو غير مباشرة .

و لكن الدعوى الكاذبة تختلف في أنها نقل العلم بوقوعه إلى السلطات القضائية في صورة الكتابة الرسمية مباشرة .

و هكذا تبين المادة ٢١٠ الدعوى الكاذبة بالنسبة المال : إن ادعى أحدعلى آخر مالاً أو نقوداً بغير وجه أو يدعي أكثر من حقه ليحصل الحكم لنفسه خدعاً بعد صدور الحكم لغيره أو تسبب بإجراءها فيعاقب الشخص المذكور بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بدفع غرامة أو بكلتا العقوبتين.

و مادة ٢١١ تبين الشكوى الجنائية الكاذبة : من إدعى على أحد آخر شكوىلا أساس لها أو اتهم غيره بإرتكاب جريمة بدون أساس قانوني يعاقب بالحبس مدة لا يزيد عن سنتين أومدفع الغرامة أو بكلتا العقوبتين معاً .

إن ادعى أحد بدعوى كاذبة عن فعل يعاقب بالإعدام أو بالحبس طول العمر أو بالحبس لا يزيد مدته عن سبع سنوات فيعاقب بالحبس لا يزيد عن سبع سنوات و بدفع غرامة .

يذكر في هذه المادة نوع من الدعاوي الكاذبة و يقاس الاتهام أو الدعوى الكاذبةعلى مقياس العقوبة مقدرة على تلك الجريمة و يذكر فيه الظروف المشددة لجريمة و بالتالي يشدد العقاب على فاعله فمثلاً إن اتهم أحد لجريمة عقوبتهاإلى سبع سنوات فيعاقب المتهم بالحبسلاتزيد عن سبع سنوات أو بالغرامة - مهما تكن تهمة الجريمة شديدة سيكون العقاب على تلك الجريمة أيضاً شديدة .

المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات الباكستاني تنص على تعريف الدعوى الكاذبةوعقوبتها حيث جاء فيها إن ادعى أحد على الآخرالدعوى الكاذبة بنية فاسدة ، عالماً بأن دعواه كاذبة ليصيبه ضرر أو ألم يعاقب بالحبس لا يزيد عن سنتين مع الغرامة :

مادة ٢٠٩ تبين أساس الجريمة و هي :

١ - صدور فعل مادي هو الدعوى الكاذبة .

٢ - توافر القصد الجنائي العام هو نية الإضرار بالمبلغ ضده و تبين أيضاً عقوبة هذه الجريمة و هي الحبس و الغرامة .

بالنسبة لأركان الجريمة اتفق الفقهاء تماماً مع رجال القانون و لكنهم اختلفوا في نوع العقوبة و تقديرها .

المبحث الرابع (الرشوة)

التمهيد :

الرشوة مرض اجتماعي يتهدد بالضرر ما يستشرى في حياة الأعمال سواء كانت أعمالاً حكومية أو أعمالاً خاصة لأن الموظف أو المستخدم يأمره سلطان المال أو المنفعة فيميل بعمله إلى الناحية الخاطئة و هو على علم بذلك . فلا يأمن إنسان على مصلحته و إنما يكون دائماً في قلق مقيم و لا يؤدي الأعمال على النحو الواجب .

و قد قسمت هذا المبحث إلى خمسة مطالب :

الاوّل في نصوص القرآن و السنة

و الثاني في صور الرشوة المتعلقة بسائر العمال و الحكام و الولاة

و الثالث في الرشوة بالقانون الوضعي

و الرابع في مقارنة بين الفقهو القانون في الرشوة

المطلب الأوّل : نصوص القرآن و السنة

من القرآن الكريم : قال الله تعالى

١ - "و لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل و تدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم و أنتم تعلمون". (١)

---

(١) البقرة آية رقم ١٨٨ .

٢ - وقال الله تعالى في اليهود : (سماعون للكذب أكالون للسحت) [١] .

قال المفسرون في تفسير قوله تعالى : (و لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) ليس المراد من ذلك الأكل خاصة و لكن لما كان المقصود الأعظم من الأموال و صار العرف فيمن انفق ماله أن يقال آكله خص بالذكر ، و قوله تعالى ((بالباطل)) يشمل سائر وجوهه و يجمعها في كل ما نهى الشارع عنه و باء "بالإثم" للسببية أو المصاحبة ووجه تشبيه الرشوة بالإدلاء إما كونها تقرب بعيد الحاجة كما أن الدلو المملوءة ماءً تصل من البعيد إلى القريب بواسطة الرشاء فالبعيد يصير قريباً بسبب الرشوة ، و أما كون الحاكم بسبب الرشوة يمضي الحكم و يثبته من غير تثبت كمضي الدلو في الرشاء [٢] .

و قيل هو أن يدفع إلى الحاكم رشوة : و هذا أقرب إلى ظاهر الآية : أى لا تصانعوا الحكام بأموالكم و لا ترشوهم ليقطعوا لكم حق غيركم ، و لا يبعد حملها على كل ما مر لأن الكل آكل للمال بالباطل [٣].

و قوله تعالى : ((و أنتم تعلمون)) أي بكونه باطلاً و لا شك أن الإقدام على القبيح مع العلم بقبحه أقبح و صاحبه بالتوبيخ أحق . [٤] .

و ما ورد في قوله تعالى ((سماعون للكذب أكالون للسحت)) : قيل إن أصل السحت الاستيصال كما قال الله عزو جل : فيسحتكم بعذاب . أى يستأصلكم به و يقال أسحت ماله : إذا أفسده و أذهبه فسمى الحرام سحتاً لأنه لا بركة فيه لأهله و ليهلك به صاحبه هلاك الإستيصال .[٥]

ونقل عن مسروق أنه قال سألت عبد الله عن الجور في الحكم فقال ذلك كفر و سألته عن السحت فقال الرشاء [٦] .

---

(١) سورة المائدة آية ٤٢
(٢) الزواجر ج ٢ - ص ١٨٩
(٣) المرجع السابق
(٤) المرجع السابق
(٥) أحكام القرآن للجصاص ج ١ - ص ٤٣٢ ، ٤٣٣
(٦) المرجع السابق

قال أبو بكر اتفق جميع المتأولين بهذه الآية على أن قبول الرشاء محرم و اتفقوا على أنه من السحت الذي حرمه الله تعالى . (١) .

من السنة :

١ - عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :لعنة الله على الراشي و المرتشي في الحكم (٢) .

٢ - عن ابن مسعود ، قال : الرشوة في الحكم كفر . و هو بين الناس السحت (٣) .

٣ -قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعن الله الراشي و المرتشي و الرائش (٤) .

عن حميد الساعدي ٤- و قد بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابن اللتبية على الصدقة ، فلما جاء قال : هذا لكم و هذا أهدى إليّ ، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : ما بال الرجل نتعمله على العمل مما ولانا الله ، فيقول : هذا لكم و هذا أهدى إلي . فهلا قعد في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى إليه أم لا ..... (٥)

عن ثوبان رضي الله عنه

٥ - من ولي عشرة فحكم بينهم بما أحلوا أو بما كرهوا جئ به مغلولة يداه فان عدل و لم يرتش و لم يخف فك الله عنه فإن حكم بغير ماأنزل الله و إرتشى و حابى فيه شدت يساره إلى يمينه ثم رمي به في جهنم فلم يبلغ مقرها خمسمائة عام (٦)

عن ثوبان رضي الله عنه

٦ - ما من قوم يظهر فيهم الزنا و إلاّ أخذوا بالسنة ، و ما من قوم يظهر فيهم الرشا إلاّ أخذوا بالرعب (٧) .

---

(١) أحكام القرآن للحصاص ج ١ - ص ٤٣٢ ٤٣٣

(٢) أحمد ، أبو داؤد ، الترمذي بحوالة المنتقى ج ٢ - ص ٩٣٥

(٣) مجمع الزوائد ج ٤ - ص ١٩٩ بحوالة الطبراني

(٤) المنتقى ج ٢ ص ٩٣٥

(٥) رواه البخاري كتاب الحيل ص ١٠٢٣

(٦) الزواجر ج ٢ ص ١٨٩

(٧) رواه أحمد بن حنبل ج ٤ ص ٢٠٥

المطلب الثاني

صور الرشوة المتعلقة بسائر العمال و الحكام و الولاة :

إن تحريم الرشوة لا يختص بالقضاء بل يشمل بسائر العمال و الحكام ومن الاحاديث الواردة

١ - روي عن أحمد عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : (هدايا العمال غلول)[١] . و في رواية هدايا الأمراء غلول .[٢]

٢ - روي عن أبي داود عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من شفع لرجل شفاعة فأهدى له فيها هدية فقد أتى بابا كبيرا من أبواب الربا[٣]

و الأحاديث التي وردت صريحة في أكثر ذلك فيها الوعيد الشديد ،و اللعنة على الراشي و المرتشي و السفير بينهما .

فالمراد بالراشي : باذل الرشوة

،، بالمرتشي : قابلها

،، بالرائش : المتوسط بينهما .

و لذا بذل المال على طلب القضاء و طلب الفائدة بأي نوع كان من الأمراء و الولاة و من سائر الموظفين يشمل المحظورات لأنها رشوة محرمة يصير الباذل لها و القابل لها مجرمين حتى يشمل الوسيط بينهما .

---

(١) رواه الشوكاني ، نيل الأوطار كتاب الجهاد و السير ج ٧ - ص ٣٩٧

(٢) المرجع السابق

(٣ الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧٤

١ - و كان عمر يعتبر الهدية للحاكم رشوة . فكتب يقول : لا تقبلوا الهدايا فإنها رشوة[١] .

٢ - و أهدى رجل عمر نياقتين لامرأة عمر ، فدخل عمر ، فرآهما ، فقال : من أين لك هاتان ؟ اشتريتهما ؟ - أخبريني - لا تكذبي - فقالت بعثهما إلي فلان فقال قاتل الله فلاناً ، إذا أراد حاجة فلم يستطعها من قبلي ، أتاني من قبل أهلي ، فإجتذب بهما اجتذاباً شديداً من تحت من كان عليهما جالساً فخرج يحملهما ، فتبعته جاريتها فقالت : إن صوفهما لنا ، ففتقهما ، و طرح إليها الصوف و خرج بهما فأعطى إحداهما إمراة من المهاجرات و أعطى الأخرى إمرأة من الأنصار[٢].

٣ - و كان رجلاً يهدي إلى عمر كل سنة فخذ جزور ، فخاصم إلى عمر فقال :ياأميرالمؤمنين إقض بيننا قضاء فصلاً كما يفصل الفخذ من الجذور ، فكتب عمرإلى عماله ، :و لا تقبلوا الهدية فإنها رشوة[٣] .

٤ - و كأن عمر يرى

١ - انه لا يحل له قبض الهدية ، لأنها في حقيقتها رشوة .

٢ - أن المال يعاد إلى الراشي ، ولايحل للمرتشي أخذه و إنما ينفق في سبيل الله[٤] .

قال عمر :في الرشوة : - " بابان من السحت" أكلها الناس .الرشا ومهر الزانية.[٥]

---

(١) البيهقي ج ١٠ - ص ١٣٨
(٢) المرجع السابق
(٣) كنز العمال رقم ١٤٦٨٨
(٤) موسوعة فقه عمر ص ٣٣٧
(٥) المرجع السابق ، كنز العمال ص ١٤٤٩١

و قال عمر إيّاكم و الرشا ، و الحكم بالهوى (١) .

البيع و التجارة مع عامة الناس نوع من أنواع الرشوة

و يجب على القاضي أن يتجنب عن كل ما من شأنه التأثير عليه، كالرشوة وتعامل معه في البيع و الشراء و الهدايا و نحو ذلك ، و لذلك منع عمر القضاة من العمل بالتجارة و الصنعة في الأسواق ، و قبول الهدايا والرشاوي ، فكتب إلى أبي موسى الأشعري : لا تبيعن و لا تبتاعن و لا تضاربن و لا ترتشي في الحكم (٢) .

و قال شريح : شرط علي عمر حين و لا في القضاء أن لا أبيع و لا أبتاع و لا أرتشي. (٣)

المطلب الثالث (الرشوة في القانون الوضعي)

جاء في المادة رقم ١٦١ من قانون العقوبات الباكستانية :-

Whover , being or expecting to be a public servent , accepts agrees to aceept , or attempts to obtain from any perso, for him self or for any other person any gratifecation what evers other than legal remuneration , as a motive or reward for doing or forbearing to do any official act or for showing or forbeaing to show , in the exercise of his official function favour ,or disfavore to any person, or with any public servent , as such shall he punished with Imprisanment of either description for a term which may extend to three years or with fine or with both .(٤)

تبيّن المادة : أن مؤظفاً من مؤظفي الحكومة رجلاً يكاد أن يتوظف إن أخذ أو بل أو اتفق

(١) موسوعة فقه عمر ص ٣٢٧ = سنن البيهقي ج ١٠ - ص ١٢٥
(٢) مصنف عبد الرزاق = ج ٨ ص ٣٠٠ = موسوعة ٥٦٦
(٣) المغني ج ٩ - ص ٧٩ .
(٤) The Pakistan Penal Code Sec 161

على قبول الهدية أو العطية أيّاكان لنفسه أو لغيره خلال مدة وظيفته غير أجرته المشروعة (أو مرتبة) عن القيام بعمل من أعمال الوظيفة أوللإمتناع عنه أو للإخلال بواجباته: يعاقب بالحبس لاتزيد مدته عن ثلاث سنوات أو بغرامة أو بكلتاالعقوبتين معاً -

١ - يطلق لفظ المؤظف ههنا على منيتوظف وظيفة و سن يكاد أن يتوظف إن لم يتوقع الوظيفة الحكومية لا يعتبر مرتكباً الجريمة تحت هذه المادة بل يتصور مرتكباً لجريمةالخداع (١)

٢ - و المراد من المال أيّ عمل أو شي يمكن تقديره بثمن .

٣ - و المراد بالأجرة المشروعة ، فقط الأجر الذي سمحت له الحكومة بأخذها أو حددته له .

٤ - المال المعطي أو تم الاتفاق على إعطائه يجب أن يعطى لحق السعي لعمل أو يؤخذ الوعد لإعطائه بعد العمل .

ب - وضع هذه المادة لعموم اطلاقها لعقوبة المرتشي و بينما العقوبة للراشي حددتهاالمادة ١١٦ تحت عنوان التحريض (Abetment)(١)

١ - الثمن المقدم يعد جريمة انفراداً و أدائها مؤخراً يعد جريمة انفراداً ولو كانتكملة الأول

٢ - وضع المشرع الباكستاني قراراً لمنع جريمة الرشوة منعاً باتاً باسم قانون منع الرشوة سنة ١٩٤٧ م (Prevention of corruption Act 1947 .)

و اعتبر حسب توثيق المادة ٥٠ مجرد طلب الوعد من جانب المؤظف Attempts to obtain any gratification جريمة تامة و لو لم يصادف هذا الطلب قبولاً من صاحب الحاجة و يعاقب بعقوبة أخذ الرشوة تماماً .(٢)

ج - و المراد من المؤظف : المؤظف المختص بالفعل أو الكف ، و كلمة المؤظفتستخدم بقيـــدة

---

(١) AIR 1929 Mad . 756

(٢) The Pakistan Penal code Sec 50
Code of Bribery &o rruption pare 84.

و لا يشمل جميع الأشخاص الذين هم في خدمة حكومية أو خدمة إحدى سلطات الأقاليم أو السلطات البلدية أو المحلية و غيره من المستخدمين

د - و يشترط أخيراً أن يكون طلب المؤظف بقصد أو بإدراك تام للقيام بعمل من أعمال الوظيفة أو للإمتناع عنه أو للإخلال بواجباتها . فإذا كان القصد من طلب مبلغ من المال هو مجرد الإقتراض فلا جريمة و لو اصطحب هذا القرض بأداء عمل أو إمتناع عن عمل لمصلحة المقرض لايعد مرتكباً لجريمة رشوة .

و جاء في المادة رقم ١٦٢ ما نصه :

However accepts or obtains , or agrees to accept or attempt to obtain. from any preson , for himself or for any other person, any gratification whatever as a motive or reward for inducing , by corrupt or illegal means, any public servent to do or to forbeaing to do any official act , or in the exercise of the official functions of such public servent to show favour or dis favour to any persan or render or attompt to render any services or dis service to any person or with any public servant as such be punished withimprisonmint of either descriptionfor a torm which may extend to three years, or with fine, or with both.(٢)

و قد ذكر في المادة ١٦١ من قانون العقوبات الباكستاني طلب رشوة أوقبوله لها أو محاولته على ذلك لكن ذكر في المادة ١٦٢ عن شخص يتسبب لإنشاء هذا العمل المذكور في المادة ١٦١ أو يغرى المؤظف بوسائل غير مشروعة فيعاقب هذا الشخص بالحبس لا يزيد عن ثلاث سنوات ، أو بغرامة أو بكلتا العقوبتين .

تتم الجريمة حسب هذه المادة إذا عرض الوسيط على المؤظف هدية أو عطية لقاء القيام بعمل من أعمال وظيفته أو أغراه على ذلك ما من شأنه الإخلال بواجبات وظيفة وفقاً لمصالحة ثم رفض المؤظف

---

(١) AIR 1961 . S. C . 218

(٢) The Pakistan Penal Code .

قبول هذا العرض ـــ ففي هذه الحالة لا يكون المؤظف مرتكباً لجريمةما و إنما يعاقب الراشيوفقاً لنص المادة ١٦٢ .

و المادة ١٦٣ تبين العقاب لمن يأخذ الرشوة لنفسه و لكن يغرى المؤظف لأداء عمل أو الإمتناع عنهأو يعرقل في أداء وظيفته بممارسة نفوذ شخصي و يميل المؤظف إليه ميلاناً خاطئا لحقـــه أو لغيره يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة واحدة أو بغرامةأو بكلتا العقوبتين معاً .

لو إذا أخذ الشخص رشوة ووعد أن يمارس نفوذاً شخصياً و يغرى مؤظفاً حكومياً و و يميل إلى ناحية خاطئة ـ و هذا الوعد يكفي للعقوبة تحت هذه المادة (١٦٣)

والمادة رقم ١٦٤ تبين عقوبة التحريض على فعل غير مشروع (Abetment) أو عقاب الرائش الذي يحرض على الجريمة التي ذكرت في المادة ١٦٢ ، ١٦٣ و هي تتمثل في حبس لا تزيد مدته عن ثلاث سنوات أو بغرامة مالية أو بكلتا العقوبتين معاً .

و من أمثلة ذلك لو أخذت الزوجة مالاً من أحد و أعطته لزوجهاتعد الزوجة مرتكبة لجريمة التحريض و زوجها يكون مرتشياً ـ

و المادة رقم ١٦٥ تبين عقوبة المؤظف الذي يعمل تحت مؤظف آخر و له صلة بمؤظفه في قضية و يأخذ شيئا إذا قيمةمالية بدون البدل أو ببدل غير كاف لنفسه أو لغيره يعاقب بالحبسلا تزيد مدته عن ثلاث سنوات أو بغرامة أو بكلتا العقوبتين معاً .

والمادة رقم ١٦٥ (الف) تبين عقوبة من يحرض على الجريمة التي ذكرت في المواد رقم ١٦١ أو ١٦٥ يعاقب بالعقوبة التي تقدر حسب الجريمة المحرض عليها ـ

وتنص المادة رقم ١٦٥ (ب) على إخراج بعض المحرضين على الجريمة بسبب الإكراه عليهم و جاء النص القانوني على النحو التالي :ـ

A person shall be deemed not to abet an offence punishable under section 161 or section 165 if he is induced , compelled , coerced , or inlemidated to

offer of give any such gratification as is reffered to in section 161 for any of the porposes mentioned therein, or any valuable thing without consideration, or for an inadequate consideration , to any such public servant as is reffered to in section 165 .(1)

المطلب الرابع

المقارنة بين الفقه و القانون في الرشوة

أولاً صفة المرتشي :

المادة رقم ١٦١ في قانون العقوبات الباكستاني تنص على عقوبة المرتشي المؤظف الحكومي أو من يتوقع الوظيفة من الحكومة و من لا يتوقع الوظيفة ؛ و يرتشي لا يؤخذ في جريمة الرشوة و بالتالي لا عقاب عليه -

و المادة رقم ١٧٢ تنص على عقاب من يتسبب في إنشاء جريمة الرشوة إذا عرض الوسيط للمؤظف هدية أو عطية للقيام بعمل غير مشروع ثم رفض المرتشي هذا العرض --- ففي هذه الحالة لا يكون المؤظف مرتكباً لجريمة ما ، و لكن يعاقب الراشي فقط .

فثبت من هذه أن فعل الراشي و المرتشي يستلزم العقاب بحسب الفعل المكون للرشوة و يعتبر المرتشي فاعلاً أصلاً مادام لم يرفض هذا العرض و الوعد من الراشي إن رفض المرتشي لا يعد مرتكباً لجريمة الرشوة بل يعتبر الراشي فقط مرتكباً لجريمة الوعد .

و هذا الرأي يتمشى مع الفقه الإسلامي لأن الراشي في بعض الأحوال يضطر على إعطاء

(1)The Pakistan Penal Code

الرشوة و لذا لا عقاب عليه . بينما الإضطرار على أخذ رشوة المرتشي لا يتصور على كل حال .

ثانيـــاً : صفـــة الـــراشـــي :

الراشي في الفقه هو الذي يبذل المال ليتوصل إلى الباطل وما يعطي ابطال حق أو لإحقاق باطل. أما ما يعطي لأخذ حق أو دفع ظلم فمباح له في رأي جمهور العلماء . و دليل ذلك ما روي هشام عن الحسن قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي و المرتشي ليحق باطلاً أو يبطل حقاً. فإما أن تدفع عن مالك الرشوة فلا بأس.

و لذا الراشي هو من يرتكب جريمة التحريض على الرشوة لا الفاعل الأصلي في الرشوة كالمرتشي - و لما ثبت هذا فيمكن لنا أن نقول إن مسئولية الراشي تختلف عن مسئولية المرتشي - وتقتضي مسئولية الراشي أن يعاقب الراشي بعقوبة خفيفة من حالة ما إذا عرض الراشي الرشوة ويرفض المرتشي عرضه. و مطالبة المرتشي الرشوة تقتضي عقوبة شديدة لأن حالة الاضطرار فيه لا تتصور .

و لكن القانون يعاقب على طلب الرشوة من المرتشي على السواء و هذا العقاب ضـــد روح الشريعة .

ثـــالثـــاً : (صفـــة الـــرشـــوة)

يفرق الفقهاء بين الهدية و الرشوة - فالهدية مال يعطى بشرط أن يعنيه .

و قد قسم صاحب الفتاوى الهندية الهدايا المعطاة للقاضي إلى أنواع :-

١ - هدية لمن له خصومة و ليس للقاضي أن يقبلها .

٢ - هدية لمن لا خصومة له و هي على نوعين .

الأول : أن تكون بينهما مهاداة قبل القضاء فإن أهداه بعد القضاء فلا بأس .

الثاني : أما إذا لم يكن بينهما مهاداة سابقة فلا ينبغي له أن يقبل الهدية.[١]

و قال صاحب معين الحكام .

و الأصوب في زماننا عدم القبول مطلقاً لأن الهدية تورث إذ لال المهدى و إغضاء المهدى إليه و في ذلك ضرر القاضي و دخول الفساد عليه و قيل إن الهدية تطفى نور الحكمة .[٢] .

و لكن لا يفرق القانون بين أقسام أو أنواع الهدايا و لم يتعرض لها بينما الفقهاء يفتون على أن الهدايا سحت و هي حرام بدليل قول عمر إلى عماله : إيّاكم والهدايا فانها من الرشا و صادر ثروة كثير من عماله و لم تقبل احتجاجهم بأنهم ثمروا أموالهم في التجارة أو الزراعة أو الصناعة - و كان ممن صادر أموالهم أو شاطر هم فيها عمرو بن العاص و سعد بن أبي وقاص وخالد بن وليد[٣] . فارشوة سبب كاف ..... لعزل القضاة .

المبحث الخامس : خيانة الأمانة

قسمت هذا المبحث إلى ستة مطالب و نتحدث في هذا المبحث عن أدلة الشرعية المتعلقة بحفظ الأمانة و تعريفها عند الفقهاء وصورها و عقوبتها في القانون مقارناً بالشريعة .

---

(١) الفتاوى الهندية ج ٢ - ص ٢٤٠ = معين الحكام ص ١٥١
(٢) معين الحكام ص ٢٣١
(٣) المسئولية الجنائية ص ٧٦
(٤) السياسة الشرعية ص ٣١ .

المطلب الأول : (الأدلة الشرعية المتعلقة بحفظ الأمانة و حرمة الخيانة)

جريمة خيانة الأمانة محرمة لكثير من الآيات القرآنية كما :-

قال الله تعالى :

١ - "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها"(١) .

٢ - "يأيها الذين آمنوا لا تخونوا الله و الرسول و تخونوا أماناتكم و أنتم تعلمون"(٢) .

٣ - والذين هم لأماناتهم و عهدهم راعون(٣) .

٤ - "فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته"(٤)

٥ - "وإن الله لا يهدي كيد الخائنين(٥).

٦ - "وإن الله لا يحب الخائنين"(٦) .

وردت كثيراً من الآحاديث في تحريم الخيانة كما :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

١ - يطبع المؤمن على كل خلق ليس الخيانة و الكذب(٧) .

٢ - لا إيمان لمن لا أمانة له ، و لا صلاة لمن لا طهور له(٨)

---

(١) النساء : آية ٥٨
(٢) الأنفال : آية ٢٧
(٣) المعارج : آية ٣٢
(٤) البقرة : آية ٢٨٣
(٥) الأنفال : آية ٥٨
(٥) يوسف : آية ٥٢
(٧) مسند أحمد : ٥ : ٢٥١
(٨) رواه البيهقي ، كتاب الوديعة ج ٦ - ص ٢٨٨

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

٣ - " آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف و إذا أؤتمن خان [١] .

٤ - عن ابن مسعود رضي الله تعالى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها إلا الأمانة ، قال يؤتى يوم القيامة و أن قتل في سبيل الله فيقال له أدّ أمانتك ، فيقول أى رب كيف و قد ذهبت الدنيا ؟ فيقال انطلقوا به إلى الهاوية ، و تمثل له أمانة كهيئتها يوم دفعت إليه فيراها فيعرفها فيهوى في أثرها حتى يدركها فيحملها على منكبه ، حتى إذا ظن أنه خارج زلت عن منكبه فهو يهوى في أثرها أبد الأبدين ، ثم قال : الصلواة أمانة ، والوضوء أمانة و الكيل أمانة ، وأشياء عددها و أشد ذلك الودائع [٢] .

٥ - عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما من خان شريكا فيما ا تمنه عليه و استرعاه له فأنا بريٌ منه [٣].

٦ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا ضمان على مؤتمن [٤] .

٧ - عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أدالأمانة من ائتمنك و لا تخن من خانك . [٥]

وفسر عبد الله ابن عباس مفهوم " الأمانة " : اراد الله تعالى بالأمانة : الطاعة و الفرائض التي فرضها الله على عباده و في رواية أخرى قال : هي أمانات الناس و الوفاء بالعهود فحق على كل مؤمن أن لا يغش مؤمناً و لا معاهداً في شي [٦] .

---

(١) متفق عليه رواه البخاري ، كتاب الإيمان ج ١ ص ١٠ ، مسلم ج ١ - ص ٥٦

(٢) رواه البيهقي ، كتاب الوديعة ج ٦ - ص ٢٨٨

(٣) أبو داؤد كتاب البيوع

(٤) نيل الأوطار ج ٦ - ص ٣٧ ،

(٥) رواه الدارمي ، كتاب البيوع ج ٢ - ص ١٧٨

(٦) تفسير الخازن ج ٥ - ص ٢٧٩

قال عبد الله بن مسعود : الأمانة أداء الصلاة و إيتاء الزكوة و صوم رمضان و حج البيت و صدق الحديث و قضاء الدين و العدل في المكيال و الميزان و أشد من هذا كله الودائع ، و قيل جميع ما أمروا به و نهوا عنه (١) .

قال ابن عباس : الأمانة الأعمال التي ائتمن الله تعالى عليها العباد .

و قال غيره : أما خيانة الله و رسوله فمعصيتهما .

فأما خيانة الأمانات فكل أحد مؤتمن على ما كلفه الله به فهو سبحانه موقفه بين يديه ليس بينه و بين الله ترجمان و سيسأله عن ذلك هل حفظ أمانة الله فيه أو ضيعتها ؟ فليستعد الإنسان بما يجيب الله تعالى به إذا سأله عن ذلك فإنه لا مساغ للجحد و لا للإنكار في ذلك اليوم : و لتأمل قوله تعالى : إن الله لا يهدى كيد الخائنين : أى لا يرشد كيد من خان الله في أمانته بل يخرمه هدايته في الدنيا ، و يصفحه على رؤوس الأشهاد في العقبى فالخيانة قبيحة في كل شيء ، لكن بعضها أشد وأقبح من بعض ، إذ من خانك فى نفس ليس لمن خانك فى أهلها و قد عظم الله سبحانه و تعالى أمر الأمانة تعظيماً بليغاً ، و أكد تأكيدا شديداً (٢) .

المطلب الثاني : تعريف الأمانة

الأمانة لغة :

كلمة أمانة و هي من الأمن ضد خان و الإمانة ضد الخيانة (٣)

تعريف الامانة عند الفقهاء :

---

(١) تفسير الخازن ج ٥ ـ ص ٢٧٩

(٢) المرجع السابق .

(٣) المنجد ص ١٨ ، ١٩

جاء في مجلة الأحكام : في تعريف الأمانة : في المادة ٧٧٦٢

"هي شيء يوجد عند الأمين سواء كانت أمانة بعقد الإستحفاظ كالوديعة أو كان أمانة ضمن عقد كالمأجور و المستعار أو يدخل بطريق الأمانة في يد شخص بدون عقد كما القت الريح في دار أحد مال جاره فحيث كان ذلك بدون عقد لا يكون وديعة بل أمانة فقط".

و لذا ثبت أن عقد الوديعة و الإجارة و الإستعارة أنواع لعقود الأمانة و لكن لا تنحصر الأمانة في هذه العقود - كما ذكر محمد خالد الأتاسي أحد شارحي المجلة : أن النسبة بين الأمانة و بين ما ذكر عن الوديعة و المأجور والمستعار العموم و الخصوص . فصح حمل الأمانة على كل واحد لما ذكر . فيقال الوديعة أمانة ، المأجور أمانة ، المستعار أمانة دون العكس كما يقال الإنسان حيوان دون العكس . (١) .

اتفق الفقهاء على أن المستعار أمانة في يد المستعير كما اتفقوا على أن المقبوض في يد الوكيل أمانة (٢) . و نقل و هبة زهلي عن جمهور الفقهاء أن يد المرتهن على الرهن يد أمانة و اللقطة أمانة في يد الملتقط (٣) .

لاحظنا في تعريف الأمانة لأن هم تسليط الغير على حفظ ماله صريحاً أو دلالة كما ورد عند الحنفية (٤) .

و تشمل الأمانة جميع الأشياء التي تتعلق بالغير وتوجد عند الأمين على سبيل اللقطة كما جاء في المجلة : أن الأمانة هي الشيء الذي يوجد عند الأمين سواء كانت أمانة ضمن عقد أو بدون عقد و لا قصد :

و يمكن القول أن خيانة الأمانة هو الإحتفاظ بالحيازة بعد وجود المال بمقتضى عقد

---

(١) شرح المجلة لخالد الأتاسي ج ٣ - ص ٢٢٠
(٢) وهبة الزهيلي ج ٥ - ص ٤٢
(٣) المرجع السابق ج ٥ - ص ٧٧
(٤) المرجع السابق ص ٣٧

عقد معين أو بدونه ، كما في السرقة لأنه فيه انتزاع حيازة المال بغير رضاء المجني عليه و في الغصب إستيلاء على حيازته قهراً و في الغصب يوجد استيلاء على حيازة برضائه نتيجة للإحتيال .

المطلب الثالث (في صور خيانة الأمانة)

لا شك في أن خيانة الأمانة جريمة عمدية و يتطلب في ثبوتها توافر القصد الجنائي العام - فالقصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة هو قصد خاص هو نية الغش أو نيةتملك الشيء و حرمان صاحبه منه (١) . و لكن أذكر أهم صورة خيانة الأمانة بالنسبة ركن مادي للجريمة .

١ - استعمال الأمانة :

قرر العلماء إنه إذا انتفع الوديع بالوديعة كما إذا ركب الدابة و لبس الثوب فإنه يعتبر ضامناً - و لكن ليس الضمان عقوبة ، و رفعه بأنسب الطرق لرفعه فإذا كان الجاني مجرماً . (٢) .

٢ - ترك استعمال الوديعة : ترك الحفظ

عند الحنفية : إذا ترك أمين الوديعة إستعمالها و أصاب الضرر للوديع لا يعد الجاني مرتكباً للجريمة لأنه أمسكها بإذن مالكها . (٣)

عند المالكية و الشافعية و الحنابلة : إذا أتلفت الوديعة بعد إستعمالها ضمنها و لو كان تلف بسبب سماوي ؛ لأنه بالتعدي في الإستعمال قد ارتفع حكم الوديعة وبطل الإستئمان ، فصار كما لو جحد الوديعة ثم أقربها فلا يبرأ من الضمان إلاّ بالرد على المالك (٤)

٣ - جحود الوديعة :

إذا طلب المودع الوديعة فجحدها الوديع أو حبسها عنه و هو يقدر على تسلمها ضمن ،لأنه

---

(١) المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي أحمد فتحي ١٩٦١ ص ١١٨

(٢) موسوعة فقه عمر - ص ١٦٩ (٣) مجلة الأحكام العدلية مادة ٧٨٠

(٤) وهبة زهيلي ج ٥ - ص ٤٥

(٥) مغني المحتاج ج ٢ ص ٨٨ ، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٤٣ ، ٤٢٧ المغني ج ٦ ص ٤٠١

لما طالبه بالرد . فقد عزله عن الحفظ ، فيكون بعد ئذ بالإمساك غاصباً مانعاً فيمنعها إذا قام المودع البينة على الإيداع أو نكل الوديع عن اليمين أو أقر به . فإن جحد ثم عاد إلى الاعتراف لم يبرء عن الضمان الإرتفاع العقد .

٤ - خلط الوديعة بغيرها :

إذا خلط الوديع الوديعة خيانة بمال نفسه فإن كان يمكن التميز بينها لا شيء عليه . و إن كان لا يمكن التميز يضمن المثل عند أبي حنيفة . و المراد بالخلط إتلاف للوديعة من المعنى .

٥ - في مخالفه شرط المودع في حفظ الوديعة :

و إذا شرط المودع على الوديع حفظ الوديعة في مكان معين كدار أو بيت . أو صندوق ، فنقلتها إلى مكان آخر اضرار لمالكيها .

و إذا قال صاحب الوديعة للوديع : لا تسلمها إلى جانبك : فسلمها إليها و هلكت يعد مرتكباً للجريمة الخيانة .

المطلب الرابع (عقوبة خيانة الأمانة)

و يعزر من يخون الأمانة لأن الجاني قد استلم ما اؤتمن عليه بعقد من عقود الأمانة فيكون هناك قصور من الحرز [١] . و قد جاء في الأحكام السلطانية للماوردي أنه لا يقطع من يخون الأمانة ، كان يجحد العارية و الوديعة ، لأن شرط الحرز بغير متوافر [٢]. و قد جاء في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم : رواه جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : و ليس على خائن و لا منتهب و لا مختلس قطع [٣]

(١) شرح فتح القدير ج ٥ - ص ١٣٦
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧٦
(٣) نيل الأوطار ج ٧ ص ٣٠

ومن قالوا بقطع جاحد العارية و الظاهرية أحمد بن حنبل و هم يحتجون بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روي عن نافع عن ابن عمر قال : كانت إمرأة مخزومية تستعير المتاع و تجحده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها (١).

و قال الشافعية في خبر المخزومية - إن القطع لم يكن لجحد العارية ، بل للسرقة ، و انما ذكر الخبر على هذا الوجه لأن هذه المخزومية عرفت بجحد العارية (٢).

ووافق الحنفية و الشافعية : بأن القطع كان عن سرقة و في إمرأة مخزومية صدرت منها بعد إن كانت (أيضاً متصفة) مشهورة بجحد العارية فعرفتها العائشة بوصفها المشهور (٣) .

و لذلك ذهب الجمهور إلى عدم وجوب القطع لمن جحد العارية و استدلوا على ذلك بأن القرآن و السنة أوجب القطع على السارق ، و الجاحد للوديعة ليس بسارق . ما داموا لم يتفقوا على القطع لم ينكروا التعزير الشديد رادعة للجريمة إن أقل القطع .

و من سرق مالاً له فيه نصيب ، أوشبهة فلا حد عليه في ذلك ، و لكن يضرر ، كمن سرق من بيت المال . و قد لطأ رجل على بيت مال الكوفة ، فسرقه ، فأجمع عبد الله بن مسعود لقطعه فكتب إلى عمر بن الخطاب ، فكتب عمر . لا تقطعه فإن له حقا . و كمن سرق من الغنيمة إ ن كان له حق فيها ، و قد كان عمر يعاقب في الغلول . السرقة من الغنيمة - عقوبة موجعة ،، ولايقطع الغال : قال عمر : إذا وجد الغلول عند رجل ، أخذ و جلد مأئة . و حلق رأسه و لحيته ، و أخذ ما كان في رحله من شي إلاّ الحيوان - فأحرق رجله - و لم يأخذ سهماً في المسلمين أبداً (٤) .

احتجاجاً ما مر جريمة خيانة الأمانة إن لاعدلت بالسرقة في العقوبة و لكن توجد فيه اتفاق مع جريمة غلول في الغنيمة خيانة في البيت المال . و لذا ثبت فيها عقوبة أصلية و هي عقوبة الجلد

---

(١) المحلي ج ٨ - ص ٢٧٧
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢٧
(٣) شرح فتح القدير ج ٥ - ص ١٣٦
(٤) موسوعة فقه عمر ص ٣٨٤ باب السرقة

و ثبت في نوعها عقوبة تبعية و هي تشهير أو غرامة مالية إن يراه الإمام مناسباً للجريمة حسب ظروف الجاني و المجنى عليه . وورد في آثار عمر عقوبة تبعية ثانية لجريمة الخيانة قال عمر : لا تجوز شهادة الخائن و لا الخائنة (١) .

و في الحالات التي مرت في إتلاف الشي و يجب عليه الضمان - و لكن ليس الضمان عقوبة و يؤخذ الجاني بالتعزير كما ورد في آثار عمر رضي الله عنه فإذا كان الجاني مجرماً ، قد تأصل الشر في نفسه ، فإنه لا يكفي أن يضمن الضرر الذي أوقعه ، و لكن لا بد من ايقاع عقوبة رادعة به ، حتى لا يقدم الشر إلى الأخرى ولذلك كان عمر بن الخطاب يضرر الجاني في كثير من من الأحيان عند ما يكون متعمداً في خيانة (٢) .

المطلب الخامس (خيانة الأمانة في القانون)

نصت المادة رقم ٤٠٥ على تعريف خيانة الأمانة و عقابها

Whoever being in any manner intrusted with proporty or withany dominion over property distionestly misappropriates or Converts to his own use that property , or disbonestly uses or disposis of that property , in Violation of any direction of law prescribing the mode in which wuch trust is to be discharged , or of any legal contract express of implied , which he has made touching the discharge of trust , or usefullysuffers any other person so to do , commits. criminal ~~bre~~ breach of trust " .

تبين هذه المادة أن الشخص الذي اؤتمن على مال أو جعل ذلك المال في حمايته ثم إختلسه أو استهلكه أو بدد مبالغ أو انتفع بها أو أنتها كأبما بنص عنه القانون بنية فاسدة و بقصد الاضرار لمالكيها

---

(١) موسوعة فقه عمر ص ٤٠٤ = سنن البيهقي ج ١٠ - ص

(٢) المرجع السابق ص ١٦٨ .

أو أصحابها أو واضعي اليدعليها فإنه يعد مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة .

و يمكن بالإستناد إلى هذا النص معرفة على أهم الأركان التي يجب أن تتوافر في الجريمة

١- الركن الأول : ايداع المال إلى الجاني أمانة (entrustment) و المقصود من ذلك أن يكون المجنى عليه قد فوض الأمانة إليه على وجه التحقيق (١) .

و أن يكون المال المودع ملكاً خالصاً للمودع و المـل في التعريف (يشمل كل أنواع المـــال سواء كان عقاراً أو منقولاً .

The word " trust is a comprehensive oxpression which has been used not only to cover the relation-ship of trustee and benifiary but also those of sailor and sailee master and servant , pledger and pledgee , guordion and ward , and all other relations which postulats the exciserce of a fiduciary relationship between the complaiment and the acused .

١ - أى تطلق كلمة الوديعة على كل حالة يوجد فيها المال تحت يد المؤتمن على وجه الأمانة دون تحديد طبيعتها سواء كانت ناتجة عن عقد الكفالة أو الوصاية أو الرهن أو غير ذلك .

من المتفق عليه أن التسليم في خيانة الأمانة قد يكون مادياً ، أى بنقل الشي من يد إلى أخرى كما هي الحال في الأمثلة السابقة و قد يكون معنوياً (٢) .

يجب أن يحصل تسليم المال إلى الجاني . و التسليم هنا بنقل الحيازة المؤقته . و يلزم بتسليم السيارة الصحيحة أن يسلم المفتاح و بدون تسليم المفتاح لا يحقق نقل الحيازة (٣).

و تتحقق الخيانة أيضاً إذا استخدم الوديع المال المدع على خلاف الوجه الذي اتفق عليه االطرفان.

---

(1) 13 cr. L . Jowr 888 - 6 labour Rul 62 (F B)

(2) AIR 1950 Ajmer 76

(3) PLD 1969 A . Jsh 65 .

(4) The Pakistan Penal code Sec 405 .

٢ - الركن الثـــاني :

الفعل المـادي هو اختلاس هـذا المال أو تبديده أو استعماله بعد حكم التهديد

كل فعل يقصد به الحائز تحويل هذه الحيازة المؤقتة إلى حيازة دائمة يشكل جريمة خيانة الأمانة - أو بالأدق كل فعل مادى يعمر عن فساديته تجاه المال المودع يعد جريمة خيانةالأمانة

و لكى تستحق الجريمـة يجب أن تكون الخيانة حقيقةلا ظنية(١) و يشمل في مفهومه من يستعمل بنفسه أو يترك غيره أن يستعمل المالفيعد مرتكباً لهذه الجريمة .

ليس منع المال هو الخيانة مادامت الخيانة لا تثبت إن استثمره أحد في مشروع تجاري لكن حدثت الخسارة فيه فلا يعتبر هذه جريمة الخيانة .

وإن حصل أحد على المال خداعاً يندرج هذا تحت تعريف الإيداع إن كان المال مـــال المتصرف نفسه أو بشك في كونهمالاً له فلا يعتبر ايداعاً لأن جعل المال في حوزة الآخر شرط فـي تكوين الجريمة ؛ ان تصرفات المؤظف الحكومي الذي يتعامل في النقود تعتبر في يده أمانة و كذلك المال المسروق الذي يضبطه الشرطة أمانة في يدها و المراد لمخالفة العقود القانونية :هي العقود التي تبين طريقة دفع المال و يراد بها العقد الشرعي فقط .

الركن الثـــالث : أن يتعمد الجاني الأضرار بالمجنى عليه بحيث يكون على علم بأركان الجريمة كما نص عليها القانون .

و عندما فوض شئ إلى شخص أمانة فلا ينظر بعد ذلك إلى كيفيته وصياغته أو

أو استهلاكه و يكفي لتحقق الجريمة مخالفة الوديع للمتفق عليه بينهما و الأساس في ذلك النية في غير نظر إلى يدى المنفعة التي جلبها الوديع ومدى الضرر الذي الحقه بالمودع

و يمكن رفع قضية مالية إلى المحكمة الجنائية كما يظهر من المثال الآتي :

إن ثبت دين في ذمة أحد مثلاً ، و وجد الإيصال أيضاً ، لكن ذلك الشخص وعد بالإبناء

ثم استخدمه ثم أنكر الدفع فهذه القضية ، و إن كانت مالية أيضاً و لا يمنع مانع أنها ترفع في المحكمة الجنائية ، و يصح معاقبة المجرم بعد ثبوت الجريمة و يصح إن يأخذ المدعي حقه من المحكمة المالية .

و حيث يكون التأخير بسبب الخداع النقود او مخالفة العقد و لا يكون هناك عقوبة ولا تكون الجريمة جنائية .

نصت المادة ٤٠٦ عقوبة خيانة الأمانة على النحو التالي :

Whoever Commits crimmal breach of trust shallbe punished with imprisonment of either discription for term which may exrend to seven years, or with fin or with both .(1)

وقد ذكرت في المادة ٤٠٦ عقوبة جريمة خيانة الأمانة بالحبس لا تزيد عن سبع سنوات أو بدفع الغرامة أو كلتيهما و هذه الجريمة تصلح أن تتدخل فيها البوليس و لا تصلح لاطلاق السراح على الكفالة أو التراخي .

إن ارتكب المؤظف الحكومي هذه الجريمة فلا يحكم دون إذن من الهيئة التى يعمل فيها

المادة رقم ٤٠٨ :

هذه المادة تتعلق بخيانة خادم البيت و الكاتب و المؤظف فهولاء يعاقبون بالحبس مدة لا تزيد عن سبع سنوات مع الغرامة التي تكون عقوبة تبعية .

المادة رقم ٤٠٩ :

هذه المادة تتعلق بخيانة مؤظف حكومي أو بتأجر أو بمؤكل إن ارتكب مثل هؤلاء الرجال جريمة الخيانة فيعاقبون بالحبس طول العمر أو بحبس نوع يمكن أن تصل مدته إلى عشرسنوات مع الغرامة .

(1) The Pakistan Penal Code Sec 406 .

المطلب السادس (المقارنة بين الشريعة والقانون)

تطلق كلمة الأمانة في الشريعة الإسلامية على نطاق واسع و لذا تدخل جميع الفرائض المادية و المعنوية تحت فكرة الأمانة هذه و العلم و السلطة والمال في الشريعة الإسلامية كلها أمانة على سواء و لكن لا يعاقب العقوبة الدنيوية إلا من يظهر خيانة من فعل مادي .

و لهذا السبب كل من اختلس و بدد في مال اللقطة لا يعد مرتكباً لجريمة خيانة في القانون بينما في الشريعة الإسلامية يدخل هذا الفعل في الخيانة كما سبق الكلام في تعريف الأمانة : إن الأمانة هي الشيء الذي يوجد عند الأمين سواء كانت أمانة بقصد الاستحفاظ كا لوديعة أو دخل بطريق الأمانة في يد شخص بدون عقد و لا قصد .

و مثال ذلك كما ورد في المادة ٧٦٣ في مجلة الأحكام لو ألقت الريح في دار أحد مال جاره فحيث كان ذلك بدون عقد لا يكون و ديعة بل أمانة فقط .

من يحصل المال من حائزه خدعة بنية اتملكه لا يعد مجرماً عند رجال القانون لأنه لم يحصل المال على طريق الأمانة بينما الشريعة تعد المجرم خائناً مادام قصده مستتراً و لكن يترتب على نية الخداع عقوبة زاجرة .

يبذل القانون جميع جهوده في جريمة خيانة على معرفة تعلق الأمانة (Fudiciary relation ship) التي توجد لدى الأمين و المؤتمن .

على هذا النحو انصرفت العناية عن الجريمة إلى الإجراءات المحضة في بيان تعلق الأمانة بحائز المال و الخائن . و من يطلع على ضوابط القانون و من يفلت عن تلك الضوابط يحفظ عن العقاب بينما الشريعة الإسلامية تراعي التفاصيل في الحدود تدرع الحدود بالشبهات ولكن في جرائم التعازير يراعي قصد الجاني للجريمة و مباشرته في ارتكاب الفعل

و لذا تعاقب الشريعة الإسلامية على جميع جرائم الاعتداء على المال ،

إن استعمله أو استغله أو بدده مبالغ بقصد خاص و تملك المال و حرمان صاحبه ، و لذا يوجد التوافق بين الشريعة و القانون في القصد الجنائي و هي قصد خاص و بينما القصد العام لا يترتب عليه المسئولية الجنائية .

و كماورد في سلوك عمر و كان يعاقب في الغلول والسرقة من الغنيمة عقوبة موجعة[١] .

الخيانة و عقوبة تبعية

و يترتب أثر الخيانة على الشهادة و لذا قال عمر : لا تجوز شهادة الخائن و لا الخائنة[٢].

إن يترتب عليه ضياع مال المجنى عليه و لا بد تعويضه من الجاني و لكن ليس الضمان عقوبة بل هي طريقة رفعاً للضرر بأنسب الطرق .

فإذا كان الجاني مجرماً و قد تأصل الشر في نفسه فإنه لا يكفي أن يضمن الضرر الذي أوقعه عليه ، و لكن لا بد من ايقاع عقوبة رادعة عليه[٣]

---

(١) فقه عمر ص ١٧١

(٢) فقه عمر ص ٤٠٤

(٣) المرجع السابق ١٦٨ .

المبحث السـادس :

غش المكاييل و الموازين :

غش المكاييل و الموازين جريمة من جرائم " أكل أموال الناس بالباطل " و هي جريمة ضد أفراد الناس والمجتمع ؛ و هي لا تمس بمصالح الناس الخاصة فحسب بل تضر بالمصلحة العامة و يثير في المجتمع خصائص رذيلة و لذلك عد رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الجريمة من جرائم ما ينقص الإيمان و الرزق و اشتد الزجر و العقاب عليها.

و لهذا حرمت الشريعة الإسلامية سائر أنواع الغش في الكيل و الوزن و زجر الله عليه في نصوص عديدة : نتكلم عن هذا المبحث في مطلبين الأول في بيان النصوص و الثاني في أقوال الفقهاء

المطـلب الأول

بعض النصوص المحرمة :

قال الله تعالى :

١ - " و أوفوا الكيل و لا تكونو من المخسرين ، ووزنو بالقسطاس المستقيم و لا تبخسوا الناس أشيائهم و لا تعثوا في الأرض مفسدين " (١) .

٢ - " يا قوم أوفوا المكيال و الميزان بالقسط " (٢) .

٣ - " ويل للمطففين ، الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون ، و إذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون " (٣)

و المراد با " الويل " قبح و هي كلمة تذكر عند وقوع البلاء . شدة العقاب " المطففين " الذين يريدون لأنفسهم من أموال الناس يبخس الكيل أو الوزن لأنه لا يكاد المطفف يسرق في الكيل و الوزن إلا شيء اليسير و الأصل ، المطفف الشيء الطيف ، و هو القليل .

---

(١) سورة الشعراء ١٨١ - ١٨٣

(٢) " "

(٣) سورة المطففين ١ - ٣

و هو القليل الندر [١]

(الذين إذا اكتالوا على الناس) أي منهم لأنفسهم (يستوفون) حقوقهم منهم و لم يذكر الوزن هنا اكتفاء عنه بالكيل إذ كل منهم يستعمل مكان الآخر غالباً و إذا كالوهم أو وزنوهم) أي إذا اكتالوهم أووزنوهم من أموال أنفسهم (يخسرون أن ينقصون).

و في السنة

١ - ما ظهر الغلول في قوم إلاّ القى الله في قلوبهم الرعب ، و لا فشاء الزنا في قوم إلاّ كثر فيهم الموت ، و ما نقص قوم المكيال و الميزان إلاّ نقص الله عنهم الرزق ، و لا حكم قوم بغير حق إلاّ فشا منهم الدم و لا ختر [٢].

٢ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : من غش فليس منا و المكر و الخداع في النار [٣].

٣ - عن الحسن قال . المكر و الخديعة و الخيانة في النار [٤] .

هذه الجريمة كما علم من نصوص القرآن و السنة نوع من أكل أموال الناس بالباطل و لهذا اشتد الوعيد عليه و من ثم عقب بالويل الذي هو شدة حرمة نعوذ بالله منه [٥] . و أيضاً فقد شدد الله تعالى عقوبة قوم شعيب صلى الله عليه وسلم على يبخسهم المكيال و الميزان .

المطلب الثاني : الغش عند الفقهاء

جاء في السياسة الشرعية : أن من يغش في معاملته ، كالذين يغشون في الأطعمة و الثياب و النحو ذلك ، أو يطفف المكيال و الميزان .....

---

(١) مجموعة من التفاسير ج ٦ - ص ٤٧ - ٤٧٢ = الزواجر ج ١ ص ٢٤٥ .
(٢) ابن عباس و الطبراني
(٣) رواه مسلم ج ١ ص ٧٠
(٤) رواه أبوداؤد
(٥) الزواجر ج ١ ص ٢٤٦

فهؤلاء يعاقبون تعزيراً و تنكيلاً و تأديباً بقدر ما يراه الوالي على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس و قلته ، فإن كان كثيراً زاد في العقوبة ، بخلاف ما إذا كان قليلاً و على حسب حال المذنب .....[١]

جاء في الأحكام السلطانية : و إما يختص (و الى المظالم من والى القضاء) بثلاثة أنواع من الدعاوي : أحدها أن يكون فيما يتعلق ببخس و تطفيف في كيل أو وزن ،و الثاني ما يتعلق بغش أو تدليس في بيع أو ثمن : و الثالث فيما يتعلق بمطل و تأخير لدين مستحق مع المكنة[٢] .

جاء في موسوعة فقه عمر في تعريف التزوير : التزوير هو تقليلاً الشيء مع إداء أن هذا المزوّر هو الأصل مع أنه ليس كذلك ، فقال التزوير جريمة يعاقب عليها بعقوبة تعزيرية يقررها القاضي .[٣] .

---

(١) السياسة الشرعية ص ١١٢

(٢) احكام السلطانيه ص

(٣) موسوعة فقه عمر ج ١ ص ١٥٦

الفصل الرابع

الجرائم المضرة بالمصلحة العامة

تمهيد :حرمت الشريعة الإسلامية كل الأفعال التي تضر بالمصلحة العامة و عاقبت عليها بالتعزير . و الوصف الذي جعل علة للعقاب هو الإضرار بالمصلحة العامة أو النظام العام فإذا توافر هذا الوصف في فعل أو حالة استحق الجاني العقاب . فإذا عرضت على القضاة قضية نسب فيها للمتهم أنه أتى فعلاً يمس بالمصلحة العامة أو النظام العام ، أو أصبح في حالة تؤذي المصلحة العامة أو النظام العام . و ثبت لدى المحكمة صحة ما نسب إلى المتهم لم يكن للقاضي أن يبرئه ، و إنما عليه أن يعاقبه على ما نسب إليه بالعقوبة التي يراها ملائمة من بين العقوبات المقررة للتعزير .

و قد عنيت الشريعة الإسلامية أشد العناية بحماية الأخلاق و الآداب العامة ، و ذلك بغيه إيجاد مجتمع مثالي - و من أجل ذلك أوجبت التعزير على جميع الأفعال الموجهة من الأخلاق والآداب العامة و التي قد يكون من شأنها نشر الرذيلة و إشاعة الفاحشة في المجتمع .

لذلك قسمت هذا الفصل إلى مبحثين،المبحث الأول : و يشمل الجرائم المتعلقة بالوظائف العامة . و المبحث الثاني : الجرائم المتعلقة بالمبادئ الثابة .

المبحث الأوّل : في جرائم المتعلقة بالوظائف العامة

في الفقه

و قد قسمت هذا المبحث إلى تمهيد و سبعة مطالب

الأوّل : في بيان تجاوز المؤظفين حدود وظائفهم

الثاني : في بيان امتناع القاضي عن الحكم

الثالث : في بيان جور القضاة أو الولاة أو المؤظفين .

الرابع : في بيان ترك العمل أو الامتناع عن تأدية واجبات الوظيفة

و الخامس: في بيان سوء المعاملة المؤظفين لأفراد الناس

و السادس: في مقارنة الحكام و عدم الإمتثال أواخرهم لبعض الأمثلة التعدى على رجال الدولة

و السابع: في بيان الجرائم المتعلقة بالوظائف العامة في القانون الباكستاني .

أورد هنا بعض هذه الجرائم على سبيل المثال لا الحصر . و كثير من هذه الجرائم لا يخلو من إضرار بمصالح الأفراد الخاصة ، و لكن الضرر بالمصلحة العامة في جميعها ظاهر .

المطلب الإوّل :

تجاوز المؤظفين حدود وظائفهم : (و تقصيرهم في أداء الواجبات)

ان خروج المؤظف عن حدود وظيفته و تقصيره في أداء واجباته يعتبر في نظر الشريعة الإسلامية من الجرائم التي توجب التعزير ، و ذلك محافظة على حسن أداء الوظيفة ، و انتظام دولاب العمل الحكومي ، و حتى تصل الخدمات المقصودة من الوظائف العامة إلى أربابها ، على خير وجه و اتمه (١) .

(١) التعزير ص ٢٦٧

المطلب الثاني :

امتناع القاضي عن الحكم :

إذا امتنع أحد القضاة عن الحكم ، و ذلك بأن يأبى أو يتوقف عن إصدار الحكم دون مسوغ فإنه يعزل و يعزر كما جاء في جامع الفصولين " العدالة شرط الأولوية في ظاهر الرواية و قيل شرط لصحة التقليد و لو قلد و هو عدل ثم فسق يستحق العزل و لا ينعزل و به أخذ عامة المشائخ و يجب على السلطان عزله - هذا و قيل ينعزل " و يؤكد هذا ما كتبه قاضي سماوة : " و القاضي بتأخير الحكم يأثم و يعزل و يعزر " (١).

وروي عن عمر رضي الله عنه قال : لأعزلن أبا ديم و أولين رجلا إذا رآه الفاجر فرقه فعزله عن قضاء البصرة و ولى كعب بن سور مكانه ، كما ولى علي رضي الله عنه أبا الأسود ثم عزله فقال : لم عزلتني و ما خنت و لا جنيت ؟ فقال : إني رأيتك يعلو كلامك على الخصمين ، و لأنه يملك عزل أمرائه و ولاته على البلدان (٢) .

و قال ابن تيمية رحمه الله : كل من يحكم بغير ما أنزل الله أو يترك بانكار المنكرات (٣) ، يعزر بالعزل ، و من هؤلاء كل مؤظف يأخذ المال من الجناة لتعطيل إقامة الحدود ، فإن في ذلك تركا للواجب ، و هو إقامة الحدود و هو أخذ المال الذي يعتبر سحتاً (٤)

و جاء في شرح المجمع : أن القضاء واجب على القاضي ، إذا أقيمت عنده البينة ، حتى لو لم ير الوجوب على نفسه يكفر القاضي ، إذا لم يحكم بعد الدعوى الصحيحة ، و هو محمول على ما إذا لم ير الوجوب على نفسه (٥) .

و هذا المسلك من الشريعة الإسلامية من شأنه أن يؤدي إلى حسن سير القضاء ، و سرعة الفصل في القضايا .

و ذكر في جامع الفصولين قول لابن ملك شرح المجمع : "أن القضاء واجب على القاضي إذا أقيمت عنده البينة حتى لو لم ير الوجوب على نفسه يكفر القاضي إذا لم يحكم بعد الدعوى الصحيحة و هو محمول على ما إذا لم ير الوجوب على نفسه " .

---

(١) جامع الفصولين ج ١ / ص ١٦ ، ١٧ و معه الحاشية الجلية المسماة بالرأي الدرية في الفوائد الخيرية

(٢) المغني لابن قدامة ج ٩ / ص ١٠٦ (٣)

(٤) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٣١،٣٢ (٥) شرح المجمع لابن ملك نقلاً عن التعزير ص ٢٦٧

(٦) جامع الفصولين ج ١ / ص ١٠٦ .

المطلب الثالث :

جور القضاة أو الولاة أو المؤظفين :

اقامة العدل و رفع الظلم عن الناس واجب أساسي للقضاة و المؤظفين و لسائر الحكام ، لذلك فإن الحكم بالجور من الولاة عمداً يكون سبباً كافيا لعزلهم .

لأن جميع هذه الولايات في الأصل ولايات دينية و مناصب شرعية فمن عدل في ولاية من هذه الولايات و ساسها بعلم و عدل و أطاع الله ورسوله بحسب الإمكان فهو من الأبرار العادلين . و من حكم فيها بجهل و ظلم فهو من الظالمين المعتدين (١) . "و إن الأبرار لفي نعيم و إن الفجار لفي جحيم" (٢) .

إذا جار القاضي في قضائه عمداً فإنه يكون قد ارتكب جريمة منكرة يستحق بسببها أن يعزر ، كما يعزل عن القضاء لظهور خيانته فيما جعل أميناً فيه ، إذا لم يعد ، بعد أن جار عمداً في قضائه ، صالحاً لتولي منصب القضاء (٣) .

و إذا قضى القاضي بالجور خطأ لا يعد مجرما و لم يكن عليه غرمه هذا القضاء و لكن إذا قضى بالجور ثم قال قضيت بالجور و أنا أعلم ذلك ، "ضمنه في ماله ، و عزر و عزل عن القضاء" (٤) "و يعزر لارتكابه ما لا يحل له قصداً" يعزل عن القضاء لظهور خيانته فما جعل أمينا فيه (٥) .

و جاء في تبصرة الحكام : إذا أقر القاضي بالجور أو ثبت عليه ذلك بالبينة (عليه) العقوبة الموجعة و يعزل و يشهر و يفضح و لا تجوز ولايته أبداً و لا شهادته و إن أحدث توبة و صلحت حاله بما اجترم في حكم الله تعالى (٦) .

و مرة ضرب عامل لعمر رجلاً ، فأقاده عمر منه ، فقال عمرو بن العاص : يا أمير المؤمنين أتقيد من عمالك ؟ قال : نعم ، قال إذن لا نعمل لك ، قال : و إن لم تعملوا (٧) .

و ضرب أبو موسى الأشعري رجلاً كان معه في السفر عشرين صوتا و حلق رأسه فشكى إلى عمر و قال عمر بالقصاص - فلما قعد أبو موسى للقصاص - رفع الرجل رأسه إلى السماء و قال :اللهم قد عفوت عنه (٨)

---

(١) الطرق الحكمية ص ٢١٨ .
(٢) الإنفطار آية ١٣ ، ١٤ .
(٣) المبسوط للسرخي ج ٩ / ص ٨
(٤) للسرخي ج ٩ ص ٨
(٥) المرجع السابق .
(٦) تبصرة الحكام على هامش فتح على المالك ج ٢ / ص ٣١٥
(٧) موسوعة فقه عمر ص ١١٥ .
(٨) المحلي ج ٩ / ص ٣٠٧ .

و هذه الأمثلة تقرر مبدأ التعزير حتى و لو من الوالي أو الحاكم - و قد ذكرها الماوردي تحت اختصاص ناظر المظالم ، منها:

النظر في تعدي الولاة على الرعية و أخذهم بالعسف في السيرة فهذا من لوازم النظر في المظالم الذي لا يقف على ظلامة متظلم .

و ناظر المظالم ينظر في جور العمال فيما يحبونه من الأموال فيرجع منه إلى القوانين العادلة في دواوين الأئمة فيحمل الناس عليها و يأخذ العمال بها و ينظر فيما استزادوه ، فإن رفعوه إلى بيت المال أمر برده ، و إن أخذوه لأنفسهم استرجعوه لأربابه .(١)

ثم يقول في موضع أخر عن واجب ناظر المظالم في رد المغصوب أنها ضربان :
أحدهما غصوب سلطانية قد تغلب عليها ولاة الجور كالأملاك المقبوضة عن أربابها ، إما لغربة فيها ، و إما لتعد على أهلها - فهذا إن علم به والي المظالم عند تصفح الأمور أمر برده قبل التظلم إليه .
و الضرب الثاني من رد الغصوب ما تغلب عليها ذوالأيدي القوية(٢) .

نلخص من هذا النص أن من واجب والي المظالم أن يعزر على مثل هذا الأنواع من الغصوبات و هذا ما يؤكد ما روي أن عمر رضي الله عنه قال في خطبة له : أيها الناس إني لم أبعث عمالي عليكم ليصيبوا من أشياءكم و لا من أموالكم إنما بعثتهم ليحجزو بينكم و ليقسموا فيكم ،فمن فعل به غير ذلك فليقم فما قام إلا رجل واحد فقال : إن عاملك فلاناً ضربني مائة سوط ، فقال فبم ضربته ؟ قم فاقتص منه(٣) .

المطلب الرابع :

- ترك العمل أو الإمتناع عن تأدية واجبات الوظيفة :

كان عمر رضي الله عنه حريصا في اختيار العمال يتحرى عنهم قبل تعيينهم ، و يعزلهم إن رأى من هو أصلح منهم ـــ فكان يعزل الوالي لأنه يرى أن غيره أصلح منه في أمور المسلمين(٤).

و هناك أمثلة كثيرة في تاريخ الإسلام تؤكد معاقبة المؤظفين و العمال إذا ظهر منهم التعسف و فقدت الأمانة على الأموال.(٥)
و لم تكن هناك وسيلة لاسترداد أحوال إلا بالمصادرة و الحبس و التعذيب

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨٠ (٢) المرجع السابق ص ٨٢
(٣) العمل في الإسلام ص/٨٤ (٤) العمل في الإسلام / ص ٨٣
(٥) الخراج و النظم المالية / ٤٦٢ بتصرف .

حتى أصبحت مصادرة الأموال طريقه للحصول على الأموال و بتسلط الدولة على كبار الأفراد ، الـذين يعرف عنهم الثراء إلى جانب ما في هذا العمل التعسفي من المجافاة للعدل (١) .

و في عهد عمر رضي الله عنه كان من واجبات الإمام أن يشرف على مؤظفي الدولة لـذلك قال عمر للناس : أرأيتم أن استعملت عليكم خير من أعلم ، و أمرته بالعدل قضيت ما علي ؟ قالوا : نعم ، قال : لا حتى انظر في عمله ، أعمل لما أمرته أم لا ؟ (٢)

و على ذلك إذا تركوا العمل أو امتنعوا عمداً عن تأدية واجبات الوظيفة ، متفقين على ذلك أو قاصدين تحقيق غرض مشترك ، فإنهم يعزرون على هذه الجريمة التي ليست فيها عقوبة تقدره لتعهدهم على عرقلة سير العمل ، أو الإخلال بانتظامه .

و هكذا كل من يتمرد في وظيفته أو يستعمل القوة أو العنف مع رؤسائه و ترك عمله يعـزر بالعزل و بالقتل إن لم يمكن دفعهم إلا بالقتل .

و الإنحراف عن العمل ممنوع قطعي في الدولة الإسلامية بدون مسوّغ شرعي و قد فعل عمر رضي الله عنه إذا تعرض للمسألة ذو جلد و قوة على العمل زجره و أمره أن يتعرض للإحتراف بعمله ، فإن أقام على المسألة عزره حتى يقلع عنها (٣) .

يقاس على ذلك كل عمل من شأنه شل الجهاز الحكومي أو تعطيله ، أو عدم انتظامه ، تعتبره الشريعة الإسلامية جريمة تستوجب التعزير ، و الغرض من ذلك ضمان حسن سير العمل في الوظائف العامة ، حتى تقوم الدولة بواجباتها عموماً على أكمل وجه و أتم نظام (٤) .

المطلب الخامس :

سـوء معـاملـة المـؤظفـين لأفـراد النـاس :

كل مؤظف أو مستخدم ، أو كل شخص مكلف بخدمة عامة ، إذا أساء معاملة أحدمن الناس سواء أكان بدخوله منزلاً له بدون رضائه اعتماداً على وظيفته ، أم بغير ذلك يعتبر مرتكباً لجريمة ليست فيها عقوبة مقدرة من الشارع مقدماً فيستحق التعزير (٥)

و تقتضي الحرية الشخصية أن يكون الفرد قادراً على التصرف في شئون نفسه و في كل ما يتعلق بذاته ، آمناً من الإعتداءعليه فينفس أو عرض أو مال أو أى حق من حقوقه ، على ألا يكون في تصرفه عدوان على غيره .

---

(١) الخراج و النظم المالية / ٤٦٣ (٢) فقه عمر / ص ١١١ نقلاً عن بيهقي ج ١٠ / ص ١٠٨

(٣) الحريات العامة في الفكر و النظام السياسي في الإسلام ص ٤٨٣ .

(٤) التعزير لعبد العزيز عامر ص ٢٦٩ . (٥) المرجع السابق ص ٢٧٠

يقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((كل المسلم على المسلم حرام دمه و عرضه و ماله [١])) .

و قوله : لا تؤذوا المسلمين و لا تعيروهم و لا تتبعوا عوراتهم فإن من يتبع عورة أخيه المسلم يتبع الله عورته [٢] .

ظهر المؤمن حمى إلا في حد [٣] .

و عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقئوا عينه فلا دية [٤] .

و لذا ثبت من هذه النصوص أن الحماية الواجبة على الدولة للأفراد ليست مقصورة على مظاهر الحياة الملموسة فقط كالأشخاص و الممتلكات و لكنها تشمل كذلك كرامة الفرد و شرفه و حرمة بيته .

وكذلك نفهم من هذا تقرير حرمة المساكن ، فلا يجوز للدولة أو لأفراد الدولة من المؤظفين الإعتداء عليها عدم جواز التلصص و التجسس على أسرار البيوت و هتك أستارها . و حذر الإسلام التجسس و التلصص على المسكن لتتبع عورات الناس فقال الله سبحانه ، ولا تجسسوا و لا يغتب بعضكم بعضاً [٥]

و لا يباح التجسس حتى و لو كان لتحقيق هدف مشروع فالوسيلة تأخذ حكم الغاية ، فإذا كانت الغاية مشروعة وجب أن تكون الوسيلة إليها مشروعة .

و لقد كان من واجب المحتسب في الكوفة أنه لم يترك مؤذناً يؤذن في منار إلا معصوب العينين من أجل ديار الناس و حريمهم كما منع المحتسب انتهاك حرمة البيوت و منع التجسس على الناس لكشف ما لم يظهر من المخطورات [٦]

و ذكر عبدالعزيز عامر بعض الأمثلة في سوء معاملة المؤظفين لأفراد الناس : تعدى أحد الجند إعتماداً على وظيفته على إمرأة اعتداء من شأنه أن يخل بشرفها ، أو شهر السلاح على الغير بقصد القتل به ، أو الإعتداء عليه ، اعتماداً على وظيفته ، فقال الفقهاء بأن مثل هذه الأفعال من المعاصي العظيمة ، التي يجب على أولي الأمر قطع دابرها ، و حسم مادتها ، ولو أدى الأمر إلى بلوغ الإعدام تعزيراً .

---

(١) رواه ترمذي في كتاب البر ج ٦ ص ١٤ (٢) المرجع السابق ج ١ ص ١٤
(٣) رواه البخاري في كتاب الحدود ج ٨ ص ١٩٨ (٤) رواه أبو داود في كتاب الأدب ج ٢ ص ٣٥٦
(٥) سورة الحجرات الآية ١٢ (٦) الحريات العامة ص ٣٧٥ .

المطلب السادس :

مقاومة الحكام و عدم الإمتثال لأوامرهم

سبق ذكر سوء معاملة الموظفين لأفراد الناس و قد تكلمت فيه عن خيانة حقوق عامة الناس ضد جور و تعدي المؤظفين و في هذا الفصل سأتكلم عن حقوق المؤظفين لما يرتكبه أفراد الناس ضدهم

إن الشريعة الإسلامية تحمي حقوق عامة الناس و هي تحمي أيضاً حقوق الموظفين و سمت لهم سلوكا و حدوداً ، و قدرت العقوبات على كل من يخرج منهم عن هذه الحدود فجعلت لكل من يقاومهم ، و لا يتمثل أوامرهم ، أويتعدى عليهم عقوبة رادعة .

و لهذا نجد الإسلام يتكلم عن الواجبات أكثر مما يتكلم عن الحقوق ويجعل القيام بها سبباً لنيل هذه الحقوق - و حقوق الولاة و العمال و المؤظفين مقيدة بالمعروف .

كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : على المرء المسلم السمع و الطاعة (١) و هذا الحديث يحدد مدى وجوب السمع و الطاعة للولاة و الحكام .

و كذلك ما رواه عن الإمام مسلم في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : من خلع يداً من طاعة لقي الله و لا حجة له ، و من مات و ليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية (٢) .

و ما روى عنه صلى الله عليه وسلم : من كره من أميره شيئاً فليصبر ، فإنه من خرج عن السلطان شبراً فمات ، مات ميتة جاهلية (٣) .

بعض أمثلة التعدي على رجال الدولة :

١- إهانة الولاة والقضاة :

و من أهان ولاة القضاة بما لا يليق أثناء تأدية وظائفهم بقول أو إشارة ينبغي أن يعزر تعزيراً شديداً لأنه يعتبر الإهانة جسيمة إذا كانت موجهة إلى أحد رجال القضاء كما في هذه المال و لم تعد الإهانة أو القوة معتبرة في الشريعة كعدوان على ذات ولي الأمر و لا كتعد على شخص المؤظف بل هي معدودة من الجرائم المخلة بالسلم العام .

و ذكر ابن قدامة في سلوك القاضي ضد المهين : و له أن ينتهر الخصم إذا ألتوى و يصيح عليه و إن استحق التعزير عزره بما يرى من أدب أو حبس . و إن افتات عليه بأن يقول :

---

(١) رواه أبو داود ، كتاب الجهاد ج ١ ص ٣٦٠ (٢) رواه مسلم ، كتاب الإمارة
(٣) رواه مسلم ، كتاب الإمارة .

حكمت علي بغير الحق أو ارتشيت فله تأديبه و له أن يعفو و إن بدأ المنكر باليمين قطعها عليه و قال البينة على خصمك فإن عاد عزره إن رأى و أمثال ذلك مما فيه إساءة الأدب فله مقابلة فاعله و له العفو (١) .

وينبغي أن يؤدب من يسب القاضي و من يعيب قضاء القاضي إثناء المجلس و يقول حكمك غير صحيح و تحكم بالباطل أو ترتشي ، و لو كنت ذاثروة فأعطيتك مالاً و تفصل الحكم في حقي أو تقبل شهادتي أو يقول أية كلمة أخرى في كل هذه الصور يستحق التعزير (٢) .

و هكذا أن يدعي شخص على آخر دعوى ، فيقضى عليه القاضي بعد سماع الدعوى الصحيحة و إقامة البينة المستقيمة ، فيرده المحكوم عليه و يقول لا أقبل هذا القضاء ، يوجه هذا الكلام إلى القاضي في الجلسة ، عقب النطق بالحكم فإنه يعزر على هذه الجريمة التي ليست فيها عقوبة مقدرة (٣) .

٢ - التعدي على أحد الجنود :

و من الأمثلة أيضاً تعدى أحد الناس على أحد الجنود ، و التطاول عليه باليد ، أو تمزيق ثيابه ، أو سبه - فقد قيل في ذلك بالتعزير ، فضلاً عن تضمين المتعدي ما أتلف من متعلقات المجنى عليه (٤) .

٣ - الجرائم التي تقع من الخصوم :

مثال ذلك أن يتشاتم خصمان بين يدى القاضي،تفرق الشريعة الإسلامية بين حالتين هنا :

الأولى: أن يكون ما يوجه من أحد الخصمين إلى الآخر متضمناً توجيهاً لتهمة أو دفاعاً ، أو يدفع عن نفسه تهمة ، و لتعطلت بالتالي وظيفة القضاء (٥) .

الثانية : وما إذا لم يكن هذا التشاتم أو التشاحن توجيهاً لتهمة أو دفعاً لإتهام ، فإن القاضي يحسن به أن ينهى الخصمين عن هذا التشاتم ، و يطلب من كل منهما الكف عنه ، و التزام السكوت، حفظاً لكرامة مجلس القضاء ، و توفيراً للهدوء الضروري لإدارة الجلسة فإن لم ينتهيا بنهي القاضي لهما ، فإن له أن يعزرهما ، حفظاً لهيبة مجلسه ، و إن عفا فحسن .

---

(١) المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٤٣ و ما بعدها . (٢) أدب القاضي

(٣) التعزير لعبد العزيز عامر ص ٢٧١

(٤) المرجع السابق

(٥) المرجع السابق

المطـــلب الســـــابع :

ـ الجـــرائم المتعـــلقـة بالوظائف العامـــة في القانون الباكستـــاني

تنص المادة ١٦٦ من قانون العقوبات الباكستاني على العقوبة للمؤظف الحكومي المـــذ ي يخالف القانون عمداً الذي يعين الطرق المساعدة لأداء وظيفته للإضرار بالغير و يعاقب هذا المـؤظف بالحبس لا يزيد عن سنـة ·

تنص المادة ٣٣٠ على عقوبة المؤظف الحكومي الذي يجبره على أن يقر بما يريده المؤظف " Volentorily Causing hurt to extort confession " فيعاقب هذا المؤظفبالحبس لا يزيد عن سبع سنوات أو بالغرامة أو بكليهما معاً ·

و قد ذكر شارح قانون العقوبات الباكستاني :

The offence which this section intends to describe is that of inducing a person by hurt to make a statement , or a cofession, having refference to an offence of misconduct .

The principal object of this section is to prevent torture by the police . But the section covers every kind of torture for whatever perpose it may be intanded. (1)

He further explain ;

The causing of hurt by a responsibl paliceman officer engaged in the investigation of a crime is one of the most serious offences known to law and deterrent punishment should be inflieted of the offender(2) .

تنص المادة ٤٤٥ على عقوبة المؤظف الذي يحبس شخصا بعد اصدار حكم الإفراج عـن المحبوس ·

فهو يعاقب بالحبس لا يزيد عن سنتين ·

---

(1) Law of crimes page 642 (2) Law of crimes page 643 =AIR 1936 lah . 471

تنص المادة ٢١٧ على عقوبة المؤظف الذي يتجاوز عمداً حدود وظيفته المعينة ليتخلص المجرم عن العقوبة أو الغرامة .

" Public servant disobeying direction of law with intent to save person from punishment " .

هذا المؤظف يعاقب بالحبس لا يزيد عن سنتين أو بغرامة أو بكليهما .

و جاء في المادة ٢٧٤ من أخذ أحدا ليستخدمه في السخرية فيعاقب بالحبس لا يزيد عن خمس سنوات .

المطلب الثامن :

- الجرائم المتعلقة بإهانة المؤظف الحكومي .

offences of contempts of the lawful outhorily of public servants,

تنص المادة ١٧٨ على ان من أمر الؤظف الحكومي أن يحلف حلفاً صادقاً و أنكر من ذلك

" Refusing oth or addirmation when duly required by public servant to make it "

فيعاقب هذا الشخص بالحبس لا يزيد عن سبعة أشهر مرة .

المادة ١٧٩ تنص على أن من أمر المؤظف الحكومي أن يخبره بنسبة شيء أوجبه القانون و أنكر من ذلك .

" Refusing to answer public servent authorized to question " .

فيعاقب بالحبس لا يزيد عن سبعة أشهر و بالغرامة لا تزيد عن ١٠٠٠ (الف) روبية .

المادة ١٨٦ تنص على أن من حال عمداً في عمل المؤظف الحكومي في أداء واجبه

"Obs ructing public servant in discharge of public fun "

فيعاقب بالحبس لا يزيد عن ثلاثة أشهر أو بالغرامة لا تزيد عن ٥٠٠ (خمسمائة) روبية أو كليهما

المادة ١٨٩ تنص على أن من هدد المؤظف الحكومي بمنعه عن أداء واجبه لقصد الإضرار به

" Threat of enquiry to public servent "

فيعاقب بالحبس لا يزيد عن ثلث سنوات أو بالغرامة أو بكليهما معاً .

العقوبة التي ذكرها في المادة ٢٢٣ لمثل هذا الضرر سنه واحدة فقط إن الحق الضرر لعامة الناس و لكن عن الضرر على مؤظف الحكومي يزيد العقوبة ثلثة أضعاف .

و سبب تشديد العقوبة هو حث المؤظف الحكومي على أن يقوم بواجباته على أحسن وجه .

المطلب التاسع :

المقارنة بين الشريعة و القانون

جاءت الشريعة الإسلامية بأعلى القيم العدل بين الحاكم و المحكوم ،لأن كل واحد منهما يخضع إلى الله تعالى · أن الحكام و المحكومين متساوون نظراً إلى الحقوق و مختلفون نظراً إلى المسئولية · نحن نرى أن حقوق الولاة كثيرة فهذا راجع إلى تحفظ المصلحة العامة و أيضاً أنهم مسئولون أمام الله و أمام الناس - و هكذا هو سبب شدة المواخذة القضاة و الولاة أكثرمن المحكومين و هذا لا يوجد نظيره في القانون و لكن أنشئت "ولاية المظالم" إدارة مستقلة لإزالة جور الولاة و العمال ·

المحاولة التي توجد في القانون الوضعي لإزالة جور الولاة هي مسئوليةإدارية (Institutional liability) تحدث من الإدارة التي ظلمت أحداً و تطول العملية الإدارية بحيث لا يتوقع العدل منها كما أشاره قاضي القضاة السابق : -

Faulty procedures and regulations are to a considerable extent responsibls for unsatisfactory and inefficient despatch of governmental business. (1)

كما ظهر من اكتشافاته أن القانون لا يصلح لمحو الجور فقط بل لا يصلح لإزالة الجور في طريقته العملية الإدارية · و هذا هو الوجه الذى مال القانون إلى إنشاء إدارة مستقلة للنظر في نظام الولاة و بدأ محاولة ذلك في باكستان لتوظيف المراقب العام للشكاوي الإدارية (٢) · لكن مدى إختصاصه محاسبة الإدارة المركزية "Federal Institutions" فقط بينما الإدارة الإقليمية خارجة عن سلطته · و إلى هذا "المراقب العام" للشكاوي الإدارية يستطيع أن يحكم بالتعويض للمصاب للمجروح من الولاة و لا يستطيع أن يعاقب الولاة بالعقوبات التعزيرية ·

و الأمور المتعلقة بالوظائف الحكومية "Services matters" خارجة عن سلطة تلك الإدارة ·

لكن لناظر المظالم في الشريعة الإسلامية سلطة يستطيع أن يحاسب بها لامؤظفي الحكومة فحسب بل الحكام أيضاً ·

---

(1) Wafaqi Mohtasib (Ombudsman) - Annual Report . . 1983 page 29.

(2) The establishment order of the office of Wafaqi Mohtasib,1983.

كما ذكر أستاذ عبد الحكيم حسن العيلي :

"ينبغ نظام المظالم عن أن دور الخليفة يقتصر على حفظ الدين على أصوله المستقرة و ما أجمع عليه سلف الأمة فيوضح الزائغ لا الصواب و يبين له الحجة كل ذلك في حدود الشريعة الإسلامية و هي ما أنزله الله تعالى أو سنة رسوله أو أجمع عليه المسلمون و اجتهد فقهاءهم و أهل العلم منهم"(١).

ووالي المظالم قد يعرض لحسم المنازعات التي يعجز عن نظرها القضاة . و قد ينظر في الأحكام التي لا يقتنع الخصوم لعدالتها ، و لكن السبب الأصلي لنشأة هذا النظام هو البسط لسلطان القانون على كبار الولاة و رجال الدولة .

و لكن القضاء القانوني الوضعي ينقسم إلى قضاء عادي " Judicial Courts " يطبق قواعد القانون العام ، والقضاء الإداري " Admanistrative Courts " يطبق قواعد القانون الإداري وهي قواعد متميزة . بينما والي المظالم لم يكن يقتصر دوره على النظر في المنازعات الإدارية بل يتجاوز إلى النظر في تعدى الولاة على الرعية و جور العمال فيما يحبونه من الأموال و غير ذلك من رقابة تصرفات الإدارة فإنه كان ينظر أيضا في غصوب الأفراد و النظر بين المتشاجرين و الحكم بين المتنازعين و ذلك لا يختص به القضاء العادي في القانون الوضعي .

---

(١) الحريات العامة للدكتور عبدالحكيم حسن العيلي ص ٦٢٦ .

المبحث الثاني : الجرائم المختلفة

قسمت هذا المبحث إلى أربعة مطالب الإوّل في بيان جريمة قتل الحيوان المستأنسة و الثاني في بيان التعامل بالمطاعم المحرمة مقارناً بالقانون و الثالث في بيان جريمة التموين و الاحتكار مقارناً بالقانون إما الرابع ففي بيان إشاعة الفاحشة في المجتمع مقارنا بالقانون

المطلب الأول :

قتل الحيوان المستأنسة :ـ

تحرم الشريعة الإسلامية قتل الحيوان المستأنس ، أو الإضرار به ، مهما كان هذا الإضرار و لو حصل بحبسه و منع الطعام و الشراب عنه مدة ما ،

١ ـ فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن إمرأة دخلت النار في هرة حبستها . فلا هي أطعمتها و سقتها ، و لا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض [١] .

٢ ـ عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذت شيئاً فيه الروح عرضاً [٢] .

٣ ـ و عن أنس أنه دخل دار الحكم بن أثوب فإذا قوم قد نصبوا دجاجة ، يرمونها فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم [٢] . و المراد من صبر البهائم : حبسها لترمي حتى تموت

٤ ـ و عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تحريش البهائم [٢] .

٥ ـ و عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب الوجه و عن وسم الوجه

وورد النهي للتحريم و يدل على ذلك ما ورد عن لعن من فعل ذلك و لأن الأصل في تعذيب الحيوان و اتلاف نفسه و اضاعة المال التحريم .

و التحريش إغراء ما عدا الكلاب من البهائم . وورد النهي لأنه ـ إيلام للحيوانات و اتعاب لها بدون فائدة بل مجرد عبث .

والوسمة : كما قال النووي ، هو الضرب في الوجه فهي منهي عنه في كل الحيوان المحترم ـ فقال النووي "أما الوسم في الوجه فمنهي عنه بالإجماع ".

قال أبو حنيفة هو مكروه لأنه تعذيب و مثلة و قد نهى عن المثلة يستدل الجمهور بالأحاديث التي سبق ذكرها .

---

(١) رواه مسلم ، كتاب البر و الصلة و الأدب ج ٢ ص ٣٢٨ (٢) انظر نيل الأوطار ج ٨ ص ٨٧ـ ٨٩ .

إحـــراق الحيـــوان بالنـــار :

و ورد الزجر و الوعيد على من أحرق الحيوان بالنار وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قرية نمل أى مكانه قد حرقناها .فقال :من حرق هذه ؟ قلنا : نحن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلاّ ربها ".

و نقل ابن حجر الهيثمي عن صاحب الروضة : أن الحكم على من أحرق نملة أو برغوثاً أو نحوهما بأنه يصير بذلك فاسقاً إن كان المحرق عالماً بالنهي عن ذلك و تحريمه و لكن تبعه الأورعي و شرط فيه أنه لا يمكن دفعه إلا بقتله ووافقه الزركشي . و يؤيد هذا الحديث ما روي عن مسلم : أن الله يعذب الذين يعذبون في الدنيا (١) .

فما مر هو عن إيذاء الحيوانات العامة و إضرارها لكن إن قتل أحد حيـــواناً عمداً مستأنساً أو أضر به بالم - أو غيره فانه إلى جانب الضمان يستحق العقوبة أيضاً .

قـــتل الحيـــوان مقارناً بالقـــانون الوضعي

المادة ٤٢٨ من قانون العقوبات الباكستاني تبين العقوبة على من قتل حيواناً مستأنساً قيمته عشر روبيات أو أكثر منها " Mischief Cansing damage to the amount of fifty rupees" بالحبس لا يزيد عن سنتين أو بدفع الغرامة المالية أو كلتـــا العقوبتين معاً .

و المادة ٤٢٩ تنص على عقوبة الحبس لا يزيد عن خمس سنوات أو الغرامة أو كلـــتا العقوبتين معاً على من قتل حيوانا مستأنساً قيمته خمسون روبية .

"Mischief by killing or maiming cattle , etc., of any value or any animal of the value of fifty rupees " .

تبين العقوبة في هاتين المادتين على كل من قتل عمداً أو سم حيوانا من الدواب كالفيل أو الجمل أو الفرس أو الحمار أو غير ذلك من الحيوان أو أضربه بإقتل العضو أو بتعطيل عضو فيه

التكييف القانوني يتمشى مع أغراض الشريعة الإسلامية من ناحية الجريمة بل يمكن تحسينه أيضاً ، كما يلي :-

كل من قتل عمداً حيواناً أليفاً لأحدٍ أو سمّه عمـــداً أو أهلكه أو أزهق روحه بالوسائل المؤدية إلى القتل أو أضربه إضراراً كبيراً أو أتلف عضوه أو فوّت منفعة عضوه يعاقب بالحبس الذي

---

(١) الزواجر ص ٢١٩ .

لا يزيد من خمس سنوات أو يعاقب بالغرامة أو بكلتا العقوبتين معاً .

لكن قانون العقوبات الباكستاني لم يتمش مع أغراض الشريعة من ناحية العقوبة ، لأن هذا القانون يفرض على قتل حيوان قيمته عشر روبيات ، عقوبة الحبس إلى سنتين مع الغرامة .

إن اكتفاء القانون بعقوبة الحبس إلى سنيتن مع الغرامة في هذه المادة ٤٢٨ و في مادة أخرى رقم ٤٢٩ يعاقبه بالحبس إلى خمس سنوات مع الغرامة على قتل حيوان قيمته أكثر من خمسين روبية لا يلائم مع أغراض الشريعة في منع المجرم عن الجرائم بالعقوبات المتناسبة .

و الشريعة تعاقب المجرم على قدر جريمته لكن القانون قد إكتفى لعقوبة الحبس مع الغرامة فقط بينما الشريعة لا تقتصر على عقوبة الحبس أو الغرامة فقط بل تعاقب المجرم بطرق أخرى كالجلد مثلاً و الضمان .

إني أريد ههنا أن أوضح الفرق بين الغرامة في القانون و الضمان في الشريعة بأن النقود الحاصلة من الغرامة في القانون تأخذها الحكومة و لا تعطيها للمضروب في الدعوى الجنائية بينما الشريعة تأخذ الغرامة لتعطي الحاصل منها للمضروب .

المطلب الثاني

التعامل بالمطاعم المحرمة :-

جاءت الشريعة الإسلامية بتعمير الكون و لصلاح المجتمع و لكن تعميرها يكون بوساطة الإنسان . و لذلك إصلاح المجتمع لا يمكن إلا بالإنسان نفسه . و صلاح الإنسان يقتضي صلاح جسمه وروحه ومن ثم حرم الشريعة الإسلامية كل ما يضر بالصحة أو يسئ إلى البدن رغبة منها في حفظ الإنسان سليماً ، حتى يقوم بنصيبه في تعمير الكون .

و جاء في القرآن الكريم تحريم بعض الأطعمة التي تؤذي صحة الإنسان و بالتالي صحة المجتمع . فقال الله تعالى :

١ - "حرمت عليكم الميتة و الدم و لحم الخنزير و ما أهل لغير الله به و المنخنقة و الموقوذة و المتردية و النطيحة ، و ما أكل السبع إلا ما ذكيتم"(١) .

٢ - "و لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه و إنه لفسق"(٢) .

٣ - "و يحل لهم الطيبات و يحرم عليهم الخبائث"(٣) .

٤ - "قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس"(٤) .

و الميتة لم تحرم لضررها بل لنجاستها ، و إذا حرمت لنجاستها و قد سماها الله فسقا فيلحق بها في ذلك ، كل نجاسة غير بعفو

وورد في السنة ذكر حرمة بعض المطاعم كما يظهر من الأحاديث الآتية :-

١ - عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المسلمين ذبحوا يوم حنين الخيل و البغال و الحمير . فنهاهم الرسول صلى الله عليه وسلم عن البغال و الحمير و نهاهم عن الخيل (٥) .

٢ - وروي ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع و عن أكل كل ذي مخلب من الطير (٦) .

٣ - مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام و قد حسنه صاحبه فأدخل يده فيه فإذا الطعام ردئ ،

---

(١) المائدة / ٣ (٢) الأنعام / ١٢١ (٣) الأعراف/١٥٧ (٤) الأعراف / ١٠٧

(٥) رواه أبو داود ، كتاب الأطعمة ج . ص ١٧٥ كما رواه مسلم بمعناه ، كتاب الجهاد ج ٢ ص ١١٢

(٦) رواه أبو داود كتاب الأطعمة ج ٢ ص ١٧٧ .

الأطعمـــة المحرمـــة على نحو الخصوص . و العقوبة المذكورة بهذه الجرائم في القانون ـ و هي الإكتفاء بالحبس و الغرامة ـ لا يتمشى مع أغراض الشارع الإسلامي . فينبغي أن يضاف إليها عقوبة الضرب و التشهير أيضاً حسب حجم الجريمة و ظروف الجاني و المجنى علـــه .

فقال بع هذا على جدة و هذا على حدة فمن غشنا فليس منا (١) .

و لذلك كل صور الغش التي يفعلها التجار و سائر أرباب البضائع كله حرام شديد التحريم موجب لصاحبه أنه فاسق ، غشاش ، خائن ، و يأكل أموال الناس بالباطل و يخادع الله و رسوله و يعزر فاعله بما يراه الإمام من ضرب و صفع و طواف به في الأسواق . و يجب على المتقين من التجار إذا علموا من إنسان أنه يفعل ذلك أن يخبروا به حكام الشريعة أو السيسة حتى يمنعوه من ذلك المنع الأكيد و يغيروه فيه إن أبى التعزير الشديد (٢) .

و كتب ابن تيمية تحت المعاصي التي ليست فيها عقوبة مقدرة .... كالوكلاء و الشركاء إذا خانوا ، أو يغش في معاملته كالذين يغشون في الأطعمة و الثياب ..... و قال فهؤلاء يعاقبون تعزيراً و تنكيلاً و تأديباً بقدر ما يراه الوالي (٣) .

و كتب ابن قيم الجوزية في زجر من يغش في المطاعم و الشارب و الملابس ـــ فقال : "إن هؤلاء يفسدون مصالح الأمة و الضرر بهم عام لا يمكن الإضرار فيه فعليه (الوالي و الإمام) أن لا يهمل أمرهم و أن ينكل بهم أمثلهم و لا يرفع عنهم عقوبته" (٤) .

المطاعم المحرمة و عقابها في القانون مقارناً بالشريعة

تنص المادة ٢٧٣ على بيع الطعام أو الأشربة المضرة للصحة (Bale of noxious food or drink)
و تبين العقاب على فاعله بالحبس لا يزيد عن ستة أشهر أو بالغرامة أوبكلتا العقوبتين معاً .

و قد خصص الباب رقم ١٤ "للجرائم المضرة بالصحة العامة".

(Of offences Affecting the public health , safety , Convenience , Decency and Morales) .

و خصصت حوالي ٣٠ مواد المتعلقة بهذه الجرائم و تبدأ من المادة رقم ٢٦٨ و تنتهي إلى المادة رقم ٢٩٤ و لكن لم يذكر العقوبة على الأطعمة المحرمة على وجه الخصوص و لكن يرفع الدعوى على من يبيع و يشترى الأطعمة المحرمة تحت المادة رقم ٢٧٣ .

التكييف القانوني يتمشى مع أغراض الشريعة الإسلامية بدون تحريم ،

---

(١) رواه أبو داود بمعناه ، كتاب البيوع ، ج ٢ ص ١٢٣ (٢) الزواجر ج ١ ص ٢٢١
(٣) السياسة الشرعية ص ٩٤ ـ ٩٧ (٤) الطرق الحكمية ص ٢٢٠ .

المـــطلب الثـــالث :

جـريمـــة التمـوين و الاحتـــكار

المحتكر هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم و يريد اغلاءه عليهم بتسعير الحاجيات و اتخاذ ما من شأنه حماية المستهلك .

و الشريعة الإسلامية لم تغفل هذه الحالة أخذاً بالمصلحة ، فيكون من اللازم البيع بالأسعار المحددة من الشارع ، و يكون من المنهي عنه مخالفة ذلك .

و قـــد ورود النهي في السنه .

١ ـ عن يعمر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر إلا خاطئ . (١)

٢ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من احتكر طعاماً فهو خاطئ (أي عاص) (٢) .

٣ ـ من احتكر طعاماً أربعين ليلة برئ الله منه و أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعاً فقد برئت منه ذمة الله تبارك و تعالى (٣) .

٤ ـ قال عمر سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام و الإفلاس .

و الإحتكار شديد الحرمة هو ـ أن يمسك ما اشتراه في الغلاء لا الرخص من القوت و يشمل فيه التمر و الزبيب إن يقصد بائعه أن يبيعه بأغلى مما إشتراه به عند اشتداد الحاجة إليه و ألحق الغزالي بالقوت ما يعين عليه كاللحم والفواكه .

و الحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام و اضطر إليه الناس يجبر على بيعه دفعاً للضرر عنهم ـ لأن الضرر ينافي مقاصد الشارع الإسلامي .

و منه كذلك من يختزن الحاجيات و يحتكرها ، ليتحكم في سعرها ، فإنه مرتكب لمحرم لقوله صلى الله عليه وسلم ، مامر فإنه يجبر على بيع ما اختزنه بالسعر الذي قدره المشرع و يعزر على فعله (٤)

---

(١) صحيح المسلم كتاب المساقاة (٢) رواه ابن ماجة ، كتاب التجارات (٣) رواه ابن ماجة ، كتاب التجارات

(٤) الحسبة في الإسلام ص ٢٩ .

الاحتـــكار في القـــانون

تنص المادة ٢٩ على الفعل المفسد أو المؤلم لعامة الناس (Publiv Nuisance) خاصة على فعل لم يذكر عقابه في أية مواد أخرى فيعاقب تحت هذه المادة و نص المادة كما يلي :-

A person is guilty of a bublic nuisance who does any act of is guilty of an illegal ommission whivh vauses any common enuty of to the public in general .

شارح المجموعة قانون الجرائم " Law of crimes" يشرح المراد بهذا النص المذكور على النحو التالي :

Public nuisance is an offence agaınst whole commanity in general by negleting to do any thing which the common good requeres.

و يبين المراد بالمصلحة العامة " Common good " على النحو التالي :

A Common governing - house to which every one who chooses to pay is able to go in necessarily a nuisance .

المـــطلب الـــرابع

إشـاعـة الفـــاحشة في المجتمـــع

لقد عنيت الشريعة الإسلامية أشد العناية بحماية الأخلاق و الآداب العامة ، و ذلك بغيـه إيجاد مجتمع مثالي ، بعيد عن الميوعة و التخنث و اللـــهو المحرم و من أجل ذلك قدر العقاب على جميع الأفعال الموجهة ضد الأخلاق و الآداب العامة ، و التي قد يكون من شأنها نشر الرذيلة ، و إشاعة الفاحشة في المجتمع .

و قد ورد الذم في السنة على أقوال و أفعال الفاحشة :

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ، لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجـــال بالنساء و المتشبهات من النساء بالرجال [١] .

٢ - أن إمرأة مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم متقلدة قوسا فقال لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال و المتشبهين من الرجال بالنساء [٢] .

٣ - ثلاثة لا يدخلون الجنة و الديوث و رجلة النساء و مدمن الخمر ، قالوا يا رسول الله اما مدمن الخمر فقد عرفناه فما الديوث ؟ فقال الذي لا يبالي بمن يدخل على أهله ، قلنا فما الرجلة من النســـاء ؟ قال في التشبه بالرجال [٣] .

٤ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، و نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة و لا يجدن ريحها و إن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا .

قال الذهبي : و من الأفعال التي تلعن المرأة عليها إظهار زينتها كذهب أو لؤلؤ من تحت نقابها و تطيبها بطيب كمسك إذا خرجت ، و كذا لبسها عند خروجها كل مايؤدي إلى التبرج لمصوغ براق و حرير و توسعة و تطويلة فكل ذلك من التبرج الذي يعاقب الله فاعله في الدنيا و الآخرة .

ذكر صاحب الزواجر كلام الروياني أنه قال : لو كان شبب بغلام و يذكر أنه يعشقه فسق و إن لم يعينه لأن النظر بالشهوة حرام بكل حال .

و ذكر أيضاً كلام شريح أخذه من روضة الحكام حيث قال : إذا شبب بإمرأة ،

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب اللباس ص [illegible] (٢) (٢) المرجع السابق .
(٣) [illegible] ، الزواجر ج ١ ص ١٥٥

و ذكرها بفحش فهو فاسق ، و إن ذكرها بطول أو قصر فإن عينها و كانت أمته لم يفسق لأنه سفه يسير و قيل ترد شهادته ، و إن كانت أجنبية ضعيفة فسق أم مبهمة لم يفسق، و قيل يفسق لأنه سفه ، و ينبغي أن يقال في التشبيب بالنساء و الغلمان من غير تعيين لا يخل بالعدالة و إن أكثر منه لأن التشبيب سفه و غرض الشاعر تحسين للكلام لا تحقيق امذكور .

و ثبت من ذلك أن كل الإقوال والأعمال التي تؤدى إلى الاغراء و بالفجور أوفساد الإخلاق العامة محرمة شديدة الحرمة و مثال ذلك المغنى و المخنث و النائحة ، فان أفعالهم جرائم ليست فيها عقوبات مقدرة ، فتستوجب التعزير .

إشـاعـــة الفـاحشـــة في القانون الوضعي :

تنص المادة ٢٩٢ على إشاعة أو نشر الكتب المفسدة للأخلاق :

(Sale ,etc , of obscene books , etc)

و يبين شارح قانون الجرائم ، (Law of Crimes ") التعريف بالأشياء المفســـدة للأخلاق العامة : Obscene

The test of obscenity is this whether the the matter charged as obscenity is to deprove and corrupt those whose minds are open to such immoral influencees .

و يـذكر في شرح هذه المادة مرة :

" Obscene" means offensive to the chastity or modesty and delicacy , including obscene language , obscene pictures any thing expressing unchaste and lustul ideas, impure, indecent lewd"

و المقصود من القانون المنع من الأمور المفسدة لأخلاق الناس ، المراد من الفحش ما يفسد الأخلاق و يحدث منه أثر سيئ في ذهن قارئه و يرجع إلى سوء الخلق و الفحشاء .

و تعتر الصورة فاحشة إذا هاجت من رؤيتها العواطف الشهوانية كصورة إمرأة عارية

إن القانون منع من قراء المواد المفسدة و من بيع الصور العارية للنساء و لكنه لم يمنع من الإجتماعات الخليطة من الرجال و النساء و من مشي النساء شبه عاريات مائلات مميلات و كذلك من الأغاني المهيجة للعواطف الشهوانية .

و لا يزال هذا الفساد يستشري في المجتمع إلاّ إذا قضي على أسباب هذا الفساد و من أجل ذلك وضعت الشريعة الإسلامية عقوبة لجريمة الخلوة مع المرأة الإجنبية و سماع الأغاني الخليعة لكن القانون في القبائح المذكورة إلى حد خطير بل عدها لازمة لحياة المجتمع

نتـــائج البحـــــــث

تكلمنا في هذا البحث عن جرائم التعزير و عقوباتها في الشريعة الإسلامية عملياو نظرياً و بينما مدى صلاحية العقوبات في قمع الجرائم و خلال هذا البحث وصلنا إلى نتائج مختلفة و نذكر أهما على النحو التالي : -

١ - إن الشريعة جعلت أساس الجريمة عصيان أوامر الله و ارتكاب نواهيه و عينت المصالح بنفسها بينما أساس الجريمة في القانون هومخالفة مصلحة الجماعة و ترك القانون أمر تعيين المصالح إلى المجتمع و ينتهي هذا المعيار إلى أهواء الأقوياء .

(٢) إن الشريعة الإسلامية اختارت في تقسيم الجرائم و العقوبات مسلكاً فريداً فقد نصت فيها على الجرائم العديدة و فرضت لكل الجرائم الخطيرة عقوبات محددة إما باقي الجرائم فلم تقرر لها عقوبات محددة بل تركت شانها لأولياء الأمر و القضاة يفرضون منها في كل حالة ما يناسبها من عقوبات تسمى بالتعزيرات أما القانون فينص على جميع الجرائم جسيمة كانت أو غير جسيمة فلم يترك دوراً للقضاة في فرض العقوبات بما يناسب ظروف الجاني و المجنى عليه .

٣ - إن ترك السلطة في التعزير للقاضي ليس عيباً في الشريعة بل إنه من أهم مفاخرها، وهذا يدل على صلاحية التعزير ضد الجريمة و لهذا تقتضي الشريعة أن يؤد القاضي دوراً هاماً في تطبيق العقوبة وتقرير ها حتى تتحق أغراض العقابعلى وجهها السليم .

٤ - و من أهم مزايا الشريعة الإسلامية كونها مشتملة على العقوبات المتنوعة و إعطاء كل حالة لبوسها المناسب ، و يكون العمل بالشريعة في عقوباتها أوفي بالغرض أو أجدى للمجتمع . العقوبات التي ذكرت من قبل يجب أن تكون مناسبة للجريمة و حاسمة لمادة الشر و الفساد و ليس المقصود من إطلاق سلطة القضاة في جرائم التعزير إن يعاقب بما يشاء بلسلطتهمقيدة لعدم تفريطوالأفراط لتتحقق العدالة لأن العدالة هي الأساس في المعاقبة على جرائم التعزير ، فلا يعدل القاضي الىالعقوبة

الأغلظ إذا كانت الأخف صارفة عن الجريمة ، كما لا ينزل إلى الأخف إذا لم تكن كافية في مكافهة الجريمة .

٥ ـ و إن هدف العقوبة في الشريعة إصلاح الجاني و تهذيبه و إلى جانب ذلك لا تقصر الشريعة في زجر الجاني و ردعه من ارتكاب الجريمة .

٦ ـ لما أن الأصل في العقوبات البدنية التأديب و الإصلاح ، و على هذا الأصل فينبغي أن لاتكون عقوبة التعزير مهلكة و لكن جوز عقوبة القتل تعزيراً إذا كان فساداً المجرم لا يزول إلاّ بقتلـــه كما قال أكثر الفقهاء . و هـــذا يتفق مع السياسة الشرعية ضد المجرمين لمن رسخ الشر فـــي نفوسهم و هم يهددون المجتمع بوسائل جديدة .

و لكن اضطرب القانون في تحديد عقوبة القتل ففرط فيه و أفرط .و افراط القانون فـــي عقوبة القتل كان في القرون الوسطى كان يعاقب على مائتي جريمة بالقتل . و تفريطه في الزمن الحاضر إذ ألغي عقوبة القتل في معظم البلاد الاوروبية . بينما تعاقب الشريعة بعقوبة القتل تعزيراً على جرائم لاتزيد عن خمسة و هي ميزة انفردت بهاالشريعة الإسلامية من يوم نزولها ، فهي لا تسرف في عقوبة القتل و لا تفرضها دونمقتض .

و من العقوبات البدنية عقوبة الجلد . التي يقال عنها إنها من آثار الماضي ، و إنها عقوبة بربرية و لا تتفق مع الإنسانية .

و برغم هذه الحجج التي سبقت ضد العقوبةالبدنية فإن كثيراً من الباحثين في الشرقو الغرب لا يزالون يطالبون بها ، و يعللون هذه الرغبة بأن إعلان عودتهم إلى العقوباتالبد نية يؤدى إلى تأثير جماعي للنسبة المتزايدة من الجرائم بصفة مستمرة . و فوق ما تقدم تمتاز عقوبة الجلـــد بأن تنفيذها لا يثقل على الدولة و لا يعطل المحكوم عليه عن الإنتاج و لا يعرض أهلهم و من يعولهم للضياع أو الحرمان كما هو الحال في الحبس مثلاً إن عقوبة التعزير تنفذ في الحال ، و المجـــرم يذهب بعد تنفيذ العقوبة مباشرة إلى بيته فلا يتعطل عمله و إنها تحمى المحكوم عليه من شرو ر

الحبس و ما تجرى على المحبوسين من افساد الأخلاق و الصحة و أن السجون أصبحت مدرسة للتأمر و الإجرام لأن أجتماع المسجونين يسهل لهم التعارف و التأمر و تبادل المعلومات في ارتكاب الجرائم ، و من ثم لا يعاقب الشريعة الإسلامية بعقوبة الحبس الا في قليل من الجرائم و هي عقوبة اختيارية بحيث يجوز للقاضي أن يعاقب بها أو يتركها .

٧ - سمحت الشريعة الإسلامية في العقوبات المالية بالغرامة و المصادرة و لكن لا تحرص الشريعة على عقوبة الغرامة و تعميمها في كل جرائم التعزير كما يحرص القانون في تنفيذ الغرامة بحبس المحكوم عليه و ان كان فقيراً . بيد أن عقوبة المصادرة كانت موجودة في قانون العقوبات الباكستانية ثم حذفت لكن تلك العقوبة لم تزل موجودة في الشريعة في بعض الجرائم كما في الرشوة و الغبن والكسب الحرام و الإرتداد كما ذكرنا .

٨ - و تطبق عقوبة العزل على ولاة الأموال في بيت المال او الوقوف و أولياء أموال الإيتام و نحو ذلك إذا خانوا و غشوا فيها . و هكذا يعزل جباة الاموال الذين يأخذون أموال الناس بغير حق وولي الإمر إذا ارتشي في الحكم و من ظهرت خيانته في أداء عمله المكلف به بمقتضى وظيفته .

و تعاقب الشريعة الإسلامية بالوعظ و التوبيخ و الهجر و التشهير و تعاقب بالتشهير في الخيانة و الرشوة و شهادة الزور و ما أشبه ذلك و لكن القانون لم يقرر هذه العقوبات فيجب إن تدرج عقوبة العزل و التشهير للجرائم المذكورة في القانون إيضاً لئلا يرتكب المجرمون هذه الجرائم .

٩ - ووصلنا في جريمة شهادة الزور إلى نتيجة إن الشريعة و القانون اعتبرا شهادة الزور سبباً لعرقلة سير العدالة و قدرا العقاب لشاهد الزور لكن الشرعية تشتمل على نظام تزكية الشهود و حلف اليمين و نظام الردع و الزجر على شاهد الزور كالتشهير و الضرب و حرمانه من الشهادة في المستقبل مؤقتاً أو مؤبداً حسب الإختلاف الذي قد ذكرنا . و هذا مالا يؤخذ في القانون .

١٠ - و قررنا في جريمة السب و تشوية السمعة إن هذه الجريمة ضد كرامة الإنسان و فضيلته و لكن كرامة الإنسان عند رجال القانون تنحصر في سمعته الإجتماعية و الإقتصادية بينما الشريعة الإسلامية تميل إلى المساواة بين الناس لإن الناس سواسية أمام الله عزوجل

١١ - ووصلنا في الكلام على الرشوة إلى نتيجة إن الرشوة مرض اجتماعي يتهدد المجتمع بالضرر في جميع الأعمال سواء كانت أعمالاً حكومية أو أعمالاً شخصية و هذا هو الوجه الذي عاقبت الشريعة الراشي و المرتشي و الرائش معاقبة شديدة و لكن مسئولية الراشي في الشريعة تختلف عن مسئولية المرتشي لإن الراشي هو محرض على الرشوة أو مساعد عليها لا الفاعل الأصلي و هو المرتشي و لذلك مسئولية الراشي تقتضي أن يعاقب بعقوبة خفيفة فيما إذا عرض الراشي و رفض المرتشي أخذها لأن عمله إنفرادي و أثره محدد و لكن إذا طالب المرتشي الرشوة فيعاقب بعقوبة شديدة لأنه ممثل للمجتمع و ضرر عمله يعود إلى جميع المجتمع لكن القانون يعاقب على طلب الرشوة من المرتشي و أخذها بغير الطلب على السواء و هذا ضد روح الشريعة .

١٢ - و قد تعرض الفقه الإسلامي لسلوك القضاة و الولاة و الحكام مع عامة الناس في البيع و الشراء و في الأمور الأخرى و حرم أخذ الهدايا منهم بينما لم يتعرض لها القانون .

١٣ - و قد قررنا في بحث خيانة الأمانة إن القانون يبذل جميع جهوده في جريمة الخيانة على تنقيح تعلق الأمانة (Fudiciary relationship) التي يوجد لدى الأمين و المؤتمن على هذا النحو تنصرف عناية القانون عن الجريمة إلى الضوابط المعقدة في بيان تعلق الأمانة بحائز المال و الخائن و من يطلع على معقدات القانون يفلت عن العقاب كمن يحصل على المال حائزه خدعة بنية التملك فهو لا يعد مجرماً عند رجال القانون لأنه لم يحصل على المال على طريق الامانة بينما الشريعة تعد المجرم خائناً و تعاقبه بعقوبة زاجرة

١٤ - قررنا في ضمن التعزير على الجرائم ضد المصلحة العامة إن سلطة الولاة و القضاة في القانون واسعة و الرقابة عليهم غير شديدة و لكن مؤخذتهم في الشريعة الإسلامية تكون شديدة

و لذلك أنشئت إدارة ولاية المظالم ، لإزالة جور الولاة و الحكام تبعا لذلك انصرفت أنظار رجال القانون في باكستان إلى بناء الإدارة للنظر في اعمال الحكام و الولاة باسم ولاية المظالم (Ombudsman) لكن مدى سلطنة محدودة إلى بعض الإدارة، هناك حاجة شديدة لتعميم ولاية المظالم و نظام الإحتساب الحسبة في الإسلام .

١٥ - و قد وصلنا إلى نتيجة خلال الكلام على الجرائم المختلفة في القانون الباكستاني لم يتمش مع أغراض الشريعة من ناحية العقوبة لأن القانون قد اكتفى بعقوبة الحبس مع الغرامة في أكثر الجرائم بيد أن الشريعة عاقبت المجرم بما يناسبه من العقوبات كالجلد و الضمان مثلاً و لكن الغرامة في القانون تختلف عن الغرامة في الشريعة بأن النقود الحاصلة من الغرامة ليعطى الحاصل منها للمجنى عليه .

١٦ - و قد قررنا في ضمن الجرائم المتعلقة في إشاعة الفاحشة في المجتمع أن الشريعة الإسلامية بذلت عنايتها لحماية الأخلاق و الآداب العامة و لكن القانون منع من بعض الصور التي تمس الأخلاق و لكن لم يتعرض لكثير منها كما إنه لا يمنع من الإجتماعات الخليطة بالرجال و النساء و لا يمنع عن مشي النساء شبه عاريات مائلات مميلات و كذلك من الأغاني المهيجة للعواطف الشهوانية و لكن الشريعة الإسلامية قررت العقاب على كل القبائح المذكورة بينما القانون تسامح في هذه الجرائم الخطيرة بعدم المعاقبة عليها .

١٧ - نستخلص مما ذكرنا من قبل أن الشريعة لا تعاقب على فعل إلاّ أن يكون فيه ترك واجب أو ارتكاب حرام ، و مع أنه يصدق ذلك على أكثر الجرائم التي عاقب عليها القانون الجنائي الباكستاني فإن تطبيق هذا المعيار على الأفعال المعاقب عليها في القانون ، من شأنه ا ن يؤدى إلى إعادة صياغة أحكام هذا القانون في ضوء مقاصد الشريعة و أحكامها ، و لا يؤدي تطبيق هذا المعيار إلى تجديد في الصياغة فقط بل يؤدي إلى تغيير كبير في أحكام القضاة و تقديرهم للوقائع .

فهـــــــرس المـــــــراجـــــــع

(١) كتـــــــــب التفســـــــــير

١ - أحكام القرآن للجصاص — للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص دار الكتب العربي : بيروت

٢ - تفسير القرآن العظيم — أبو الفدا إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (٧٧٤ هـ) دار الفكر - بيروت .

٣ - جامع البيان عن تأويل آيات القرآن (تفسير الطبري) — أبو جعفر محمد بن جديد الطبري (٣١٠ هـ) الطبعة الثالثة سنة (١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م) مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر .

٤ - الجامع لأحكام القرآن الكريم — محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٦٧١ هـ) مصورة عن طبعة دار الكتب : دار الكاتب العربي - مصر

(٢) كتـــب الحـــــــــــــديـــث

٥ - السنن الكبرى — أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨ هـ) الطبعة الأولى سنة ١٣٥٢ هـ . دار الفكر - بيروت .

٦ - صحيح المسلم بشرح النووي . — مسلم بن الحجاج القشيري (٢٦١ هـ) دار الفكر

٧ - عمدة القاري شرح البخاري — العلامة بدر الدين ابن محمد محمود بن أحمد(٨٥٥هـ) دار الفكر - بيروت .

٨ - فتح الباري بشرح صحيح للإمام البخاري — أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) الطبعة سنة الطبعة سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م مكتبة القاهرة مصر.

٩ - كنز العمال في سنن الاقوال و الافعال . — علاء الدين على المتقي بن حسام الدين (٦٧٥ هـ) دار المعارف النظامية حيدر آباد بالهند ، سنة ١٣١٢ هـ

١٠ ـ مجمع الزوائد و منبع الفوائد . نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧ هـ) الطبعة سنة ، ١٣٥٢ هـ مكتبة القدسي ـ مصر

١١ ـ مختصر سنن ابي داؤد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ المطبعة العربية لاهور ـ باكستان .

١٢ ـ مسند الإمام أحمد الإمام إحمد بن حنبل (٢٤١ هـ) الطبعة الثالثة سنة ١٣٦٨ هـ ـ ١٩٤٩ م دار المعارف للطباعة و النشر ـ مصر .

١٣ ـ المؤطـاء الإمام مالك بن أنس (١٧٩ هـ) الطبعة سنة ١٣٧٠ هـ ـ ١٩٥١ م دار احياء الكتب العربية ـ مصر .

١٤ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية . عبد الله بن يوسف الزيلعي (٧٦٢ هـ) الطبعة سنة ١٣٥٧ هـ ـ ١٩٣٨ م مطبعة دار المأمون .

١٥ ـ نيل الأوطار . محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠ هـ) الطبعة سنة ١٣٤٠ هـ المكتبة التوفيقية بمصر .

(٣) كتب اللغة و المصطلحات

١٦ ـ تاج العروس شرح القاموس . محمد مرتضى الزبيدي (١٢٠٥ هـ) الطبعة الأولى سنة ١٣٠٦ هـ المطبعة الخيرية بمصر .

١٧ ـ كتاب التعريفات . علي بن محمد بن علي الجرجاني (٧١٦ هـ) الطبعة الأولى سنة ١٣٠٦ هـ المطبعة الخيرية ، بمصر .

١٨ ـ كشاف اصطلاحات الفنون محمد أعلى بن علي التهانوي (١١٥٨ هـ) الطبعة سنة ١٨٦٢ بالهند .

١٩ ـ لسان العرب . محمد بن بكر بن منظور المصري (٧١١ هـ) الطبعة سنة ١٣٧٥ هـ ـ ١٩٥٦ م دار صادر ـ بيروت .

٢٠ ـ المعجم القانوني(انجليزي ـ عربي) حارث سليمان الفاروقي الطبعة الرابعة سنة ١٩٧٢ م مكتبة لبنان ـ بيروت .

٢١ - A concise Dictionary of Law — P.G. Osborn, Pakistan Edition, Lahore Law Times.

٢٢ - Jowill Dictionary of Law — Earl Jowitt, 2nd Edition 1977, Aweet & Maxwell, London .

٢٣ - Words & Phrases Legally Defined . — John B. Saunders, 2nd edition, Butterworth, London.

(٤) كتب الفقه الحنفي

٢٤ - الأشباه و النظائر و معه غمز عيون البصائر للحموي . — زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (٩٧٠ هـ) إدارة القرآن و العلوم الإسلامية كراتشي . باكستان .

٢٥ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق . — زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (٩٧٠ هـ) الطبعة سنة ٣٣٣ مطبعة دار الكتب العربية الكبرى مصر .

٢٦ - بدائع الصنائع . في ترتيب الشرائع — علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكلساني (٥٨٧ هـ) الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ - ١٩١٠ م دار الكتب العربي - بيروت .

٢٧ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق — أبو محمد فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي(٧٤٣هـ) الطبعة الأولى سنة ١٣١٥ هـ المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر .

٢٨ - جامع الفصولين . — محمد بن إسرائيل الروهي الشهير بقاضي سماوه

٢٩ - جامع أحكام الصغار على هامش جامع الفصولين — محمود بين الحسين الأ — إسلامي كتب خانه بنوري تاؤن كراتشي باكستان .

٣٠ ـ الخراج — أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الطبعة السلفية القاهرة (١٣٩٧ هـ)

٣١ ـ رد المحتار على الدرالمختار للحصكفي (١٠٨٨ هـ) شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي (١٠٠٤ هـ) — محمد أمين عابدين بن عمر عابدين (١٢٥٢ هـ) الطبعة الثانية سنة ١٣٧٦ هـ ١٩٦٦ م دار الفكر العربي ـ بيروت .

٣٢ ـ شرح أدب القاضي للخصّاف (٢٦١ هـ) — حسام الدين عمر بن عبد العزيز المعروف بالصدر الشهيد (٥٣٦ هـ) الطبعة سنة ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م مطبعة الإرشاد بغداد .

٣٣ ـ العناية على الهداية مطبوع بهامش فتح القدير — محمد بن محمد بن محمود إكمل الدين البابرتي (٧٨٦ هـ) الطبعة الثانية سنة ١٣٨٩ ـ ١٩٧٠ م دار الفكر ـ بيروت .

٣٤ ـ الفتاوى العالمكيرية المعرُفة بالفتاوى الهندية . — تاليف جماعة من علماء الهند الطبعة الثانية سنة ١٣١٠ هـ المطبعة الكبرى الإميرية بولاق ـ مصر .

٣٥ ـ الفتاوى البزازية مطبوع الفتاوي العالمكيرية — حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب ابن البزاز (٨٢٧ هـ) الطبعة الثانية سنة ١٣١٠ هـ المطبعة الكبرى الأميرية ـ مصر .

٣٦ ـ فتح القدير في شرح الهداية المرغيناني (٥٩٣ هـ) — ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد (٨٦١ هـ) الطبعة الثانية سنة١٣٨٩هـ ـ ١٩٧٠ م دار الفكر ـ بيروت .

٣٧ ـ قرة عيون الأخيار (تكملة رد المحتار) . — محمد علاء الدين عابدين (١٣٠٦) الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦ هـ ١٩٦٦ م دار الفكر ـ بيروت .

٣٨ ـ كتاب أدب القاضي للخصاف بشرح الجصاص — أبي بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص (٣٧٠ هـ) الطبعة سنة ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م دار نشر الثقافة ـ قاهرة .

٣٩ ـ اللالي الدرية في الفوائد الخيرية مطبوع بذيل جامع الفصولين .	(تقريرات و حواشي لخير الدين الرملي على جامع الفصولين جمعها .
٤٠ ـ لسان الحكام في معرفة الأحكام .	أبو الوليد إبراهيم بن محمد المعروف بابن الشحنة (٨٨٢ هـ) الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣ م مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .
٤١ ـ المبسوط .	محمد بن أحمد أبو بكر السرخسي (توفي في ٤٩٠ هـ و قيل في ٥٠٠ هـ) الطبعة الثالثة ، دار المعرفة ـ بيروت .
٤٢ ـ مجلة الأحكام العدلية	المكتبة الماجيدية كوئته ـ باكستان
٤٣ ـ معين الحكام فيما يترد بين الخصمين من الأحكام .	علي بن خليل الطرابلسي (٨٤٤ هـ) الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣ م مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر
٤٤ ـ الهداية شرح بداية المبتدي	علي بن إبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني(٥٩٣هـ) الطبعة الإخيرة . المكتبة الإسلامية .

(٥) كتب الفقه المالكي

٤٥ ـ بداية المجتهد و نهاية المقتصد	محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) الطبعة الإولى سنة ١٣٩٦ هـ ـ ١٩٧٦ م المكتبة العلمية باكستان .
٤٦ ـ تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام مطبوع على هامش فتح العلى المالك	إبراهيم بن علي بن فرحون المدني (٧٩٩ هـ) الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٨ هـ ١٩٥٨ م) مكتبة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر .
٤٧ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير	شمس الدين محمد عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ) دار إحياء الكتب العربية .
٤٨ ـ شرح الخرشي على مختصر الخليل	أبو عبد الله محمد الخرشي (١١٠١ هـ) دار الفكر بيروت ـ لبنان .

٤٩ - فتح العلي المالك . أبو عبد الله محمد أحمد عليش (١٢٩٩ هـ) الطبعة الاخيرة سنة ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٨ م . مكتبة مصطفى البابي الحلبي - مصر .

٥٠ - المدونة الكبرى . الإمام مالك بن أنس (١٧٩ هـ) مطبعة السعادة بمصر .

(٦) كتب الفقه الشافعي

٥١ - الاحكام السلطانية أو الحسن علي بن حبيب الماوردي (٤٥٠ هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي الطبعة الثالثة مصر

٥٢ - أدب القاضي أبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي (٤٥٠) الطبعة سنة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م مطبعة العاني - بغداد .

٥٣ - أدب القضاء (الدر المنظومات في الأقضية و الحكومات) . أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم المعروف بابن أبي الدم (٦٤٢) الطبعة المحققة بتحقيق الدكتور محمد الزهيلي .

٥٤ - الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع محمد بن أحمد الشربيني الخطيب دار المعرفة بيروت - لبنان .

٥٥ - الأم الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤ هـ) طبعة كتاب الشعب .

٥٦ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج مطبوع مع حاشيتي الشرواني و العباري . أحمد بن حجر الهيشمي (٩٧٢ هـ) دار صادر - بيروت - لبنان .

٥٧ - تكملة المجموع شرح المهذب محمد نجيب المطيعي المكتبة السلفية المدينة المنورة .

٥٨ - مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج . شمس الدين محمد أحمد الشربيني (٩٧٧ هـ) الطبعة سنة ١٣٥٢ هـ - ١٩٣٣ م دار احياء التراث العربي بيروت

٥٩ - المجموع شرح المهذب (التكلمـــة الثانيـة) — أبو يحيى بن شرف النووي (٦٧٦ هـ) و علي بن عبد الكافي السبكي (٧٥٦ هـ) و محمد نجيب المطيعي معاصر و محمد حسين العقبي معاصر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

٦٠ - المهذب في فقه الإمام الشافعي — أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (٤٧٦ هـ) الطبعة سنة ٤٧٦ هـ) مطبعة دار إحياء الكتب العربية مصر .

٦١ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج — شمس الدين محمد بن أحمد الرملي (١٠٠٤ هـ) المكتبة الإسلامية .

٦٢ - الوجيز في فقه و مذهب الإمام الشافعي . — أبو حامد بن محمد الغزالي (٥٠٥ هـ) الطبعة سنة ١٣١٧ هـ مطبعة الآداب مصر .

(٧) كتـــب الفقـــة الحنبـــلي

٦٣ - الحسبة في الإسلام وظيفة الحكومة الإسلامية

٦٤ - السياسة الشريعة — شيخ الإسلام الإمام أبي العباس أحمد بن تيمية (٧٢٨ هـ)

٦٥ - الطرق الحمية في السياسة الشرعية . — ابن قيم الجوزية (٧٥١ هـ) دار الكتب العلميـة بيروت .

٦٦ - القواعـد . — عبد الرحمن بن أحمد بن حسن بن رجب (٧٩٥هـ)

٦٧ - كشاف القناع عن متن الإقناع — منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١ هـ) مكتبة النصر الحديثة بالرياض .

٦٨ - المغني . — أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد قدامـة المقدسي الجمهورية العربية بمصر .

٦٩ - المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبـل — الطبعـة سنة ١٣٨٢ هـ المطبعة السلفية ، مصر .

(٨) كتب المذاهب غير الأربعة

٧٠ ـ اعلام المعوقين عن رب العالمين	ابن قيم الجوزية دار الجيل ـ بيروت ـ لبنان
٧١ ـ المحلى	أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (٤٥٦ هـ) طبعة مصححة و محققة . دار الآفاق الجديدة بيروت . لبنان .
٧٢ ـ التشريع الجنائي الإسلامي	عبد القادر عودة دار الكتب العربي
٧٣ ـ التعزير في الشريعة الإسلامية	الدكتور عبد العزيز عامر ـ الطبعة الرابعة مزيدة ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٦٩ م المطبعة العالمية بالقاهرة
٧٤ ـ المدخل للدراسة الشريعة	
٧٥ ـ فقه الإسلامي و أدلته	الدكتور وهبة زهيلي الطبعة الأولى دار الفكر بدمشق
٧٦ ـ كتاب الفقه (على مذاهب الأربعة)	عبد الرحمن الالحريري الطبعة السادسة بالقاهرة
٧٧ ـ القانون الجنائي مبادؤه الأساسية و نظرياته العامة على التشريعين المصري و السوداني	الدكتور محمد محي الدين عوض المطبعة العالمية (١٩٦٣ م) بالقاهرة
٧٨ ـ الجرائم في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة	أحمد فتحي بهنسي الشركة العربية للطباعة و النشر بالقاهرة .
٧٩ ـ مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة بالاتجاهات الجنائية المعاصرة	الدكتور شريف فوزي محمد فوزي سلسلة الكتب الجامعي
٨٠ ـ الحريات العامة في الفكر و النظام السياسي في الإسلام دراسة مقارنة	الدكتور عبد الحكيم حسن العيلي ١٤٠٢ هـ دار الفكر بمصر ١٩٨٣ م .

٨١ - جرائم الإعتداء على الأشخاص و الأموال — الدكتور رؤف عبيد الطبعة الثالثة (١٩٥٨ م) مطبعة نهضة بمصر .

٨٢ - الجرائم المخلة بالآداب فقهاء و قضـــاء — السـيد حسن البغال القاضي دار الفكرالمصري ١٩٦٢ م مصـــر .

Accession No.

٨٣ - الوسيط في شرح القانون المدني — الدكتور عبد الرزاق أحمد السهارنفوري ١٩٦٣ م دار الفكر العربي بيروت .

(١٠) كتـــب المـــــراجـــع الإنجليـــزيـــة

٨٤ - Code of Civil Procedure (V of 1908) .....

٨٥ - Contract Act (IX of 1872) .....

٨٦ - Evidence Act (I of 1872) .....

٨٧ - High Court Rules Volume - 1 .....

٨٨ - Oath Act (X of 1873) .....

Qanoon -e-Shahadat (10 of 1984) .....